

الكافي

المتع المفيد والرد المفعم المنجم السيد
علي من صادم اعتقاده الوحيين:
السنة المطهرة والقرآن المجيد،،،

زواج المتعة أم زواج الصنعة؟

إلباحية الجنسية المقنعة!!

حقوق الطبع غير محفوظة، فهي للجميع
الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

ح) يعقوب بدر عبدالوهاب القطامي، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القطامي، يعقوب بدر عبدالوهاب

الكافي المتع المفيد والرد المفحم الملجم للسديد / يعقوب

بدر عبدالوهاب القطامي . المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ

١٨٠ صفحة، ٢٤ × ١٧ سم

ردمك: ٨ - ٠٤٤٧ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- زواج المتعة أ. العنوان

١٤٢٩/٢٤٤٩

ديوي ١٦، ٢٥٤

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٢٤٤٩

ردمك: ٨ - ٠٤٤٧ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ﴿٥٦﴾
[الأحزاب: ٥٦]

وهل شرف أهل البيت إلا بصاحب البيت ﷺ؟! ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾
[الأنبياء: ١٠٧]

﴿ وَمِن ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ﴿١١﴾
[الروم: ٢١]

وسئل جعفر بن محمد (الإمام الصادق) عن المتعة فقال: (ما تفعله عندنا إلا الفواجر)!!
(بحار الأنوار للمجلسي المجلد ١٠٠ ص ٣١٨ - والوسائل للعالمي ج ١٤ ص ٤٥٦ -
والسرائر ص ٤٨٣).

توطئة بين يدي الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد... فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. وبعد،

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُقِيلُوا مِيزًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٨].

يسمى زواج المتعة بالزواج المؤقت والزواج المنقطع، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً، وهو زواج له نهاية هو الأجل الذي يؤقته الرجل والمرأة، وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة الإسلام وقالوا: إنه إذا انعقد يُعدُّ باطلاً، واستدل الأئمة على تحريمه بأمور عدة منها: أن هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن الكريم في شأن الزواج من الطلاق والعدة والتفقة والميراث، فيكون باطلاً كغيره من الأنكحة الباطلة. (انظر فقه السنة للشيخ سيد سابق ج ٢ ص ١٣٢).

قال الإمام ابن عبد البر القرطبي رحمه الله: (وأجمعوا أن المتعة نكاح لا إسهاد فيه ولا ولي، وأنه نكاح إلى أجل، تقع فيه الفرقة بلا طلاق، ولا ميراث بينهما، وهذا ليس حكم الزوجات في كتاب الله، ولا سنة رسوله) (التمهيد لابن عبد البر ج ١١ ص ١٠٢).

واستدلوا أيضاً على تحريمه بالأحاديث المستفيضة الثابتة الصحيحة التي جاءت مصرحة بتحريمه والتي أخرجها أئمة الحديث في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات والجوامع والمستخرجات وغيرها من دواوين السنة المطهرة، وتلقته الأمة بالقبول، ونزل المسلمون على حكمها فانعقد الإجماع على تحريمه منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا وإلى يوم القيامة كما أخبرنا بذلك النبي ﷺ.

ومن قال بتحريم المتعة من الطوائف التي تنتسب إلى الإسلام: الشيعة الزيدية والشيعة الإسماعيلية والخوارج، علماء بأن خلاف هؤلاء لا يضر إجماع أهل السنة، ولكن ذكرنا ذلك لبيان أنه لم يشذ من هذه الطوائف إلا الشيعة الإثنى عشرية (الرافضة) الذين استباحوا المتعة بغير بينة أو إثارة من علم، وخالفوا القرآن والسنة المطهرة والإجماع، وحتى الفطرة السليمة التي هي موافقة للكتاب والسنة.

وسُموا رافضة لرفضهم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، حينما توجه لقتال هشام بن عبد الملك، فقال أصحابه: «تبرأ من الشيخين - أبو بكر وعمر رضي الله عنهما - حتى نكون معك، فقال: لا، بل أتولاهما، وأتبرأ ممن تبرأ منهما، فقالوا: إذا نرفضك» فسُميت الرافضة (البداية والنهاية لابن كثير ٢٣١/٩، تهذيب ابن عساکر ٦/٢٢).

واستدلوا بأدلة واهية ساقطة، هي أو هن من بيت العنكبوت، لا تقوم لها قائمة شرعاً ولا عقلاً، هي عبارة عن شُبُهات منشأها الهوى والشهوات، لا تقوى على الصمود أمام الأدلة الثابتة الصحيحة القاطعة الدامغة الصريحة بتحريم المتعة، ونذكر بعض شبههم التي يكثرون الدندنة عليها رغم كشف علماء المسلمين لهذه الشبهة:

شبه الشيعة في استباحة المتعة :

١- تفسيرهم الخاطيء للآية ٢٤ من سورة النساء: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

٢- احتجاجهم بأحاديث الإباحة الأولى، وتغافلهم بل تركهم لأحاديث النسخ.

٣- تضعيفهم لأحاديث النسخ وزعمهم بأنها موضوعة.

٤- تدليسهم وتلييسهم المتعمد لحديث الصحابي الجليل عمران بن حصين ؓ الذي ورد في متعة الحج، فجعلوه كذباً وزوراً في متعة النساء.

٥- تحريفهم المتعمد المكشوف لحديث الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنها، الذي هو في متعة الحج، فجعلوه زوراً وبهتاناً في متعة النساء.

٦- احتجاجهم بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب ؓ: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما، متعة النساء ومتعة الحج». قالوا: هذا عمر ؓ ينسب النهي لنفسه، ولو كانت المتعة حراماً لنسب النهي إلى النبي ﷺ، فإنه أبلغ بالزجر والنهي عنها.

٧- احتجاجهم بحديث علي بن أبي طالب ؓ المكذوب: (لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي).

٨- احتجاجهم بفتوى ابن عباس رضي الله عنهما في المتعة.

٩- احتجاجهم على جواز المتعة بجواز زواج المسيار.

وشبهة أخرى متناثرة في ثنايا هذا الرد، وأخرى قد أعرضنا عنها لا تستحق الذكر، فكيف بالرد عليها؟

تنبيه: وهذا الرد إنما هو موجهٌ إلى الشيعة وليس لأهل البيت الأطهار فيه نصيب - وحاشاهم - فإنهم من أئمة أهل السنة وساداتهم؛ بل متقدميهم والشيعة يعلمون ذلك جيداً، وهم برءاء من تشيع الشيعة وشركيهم ومحبتهم المزعومة - الغلو - التي اتخذوها مطيةً لتمرير أباطيلهم ومفترياتهم وترويجها على الإسلام وأهله، تماماً كغلو النصارى في المسيح

عليه السلام وباسم المحبة أيضاً، فاتخذوه إلهاً من دون الله وعبدوه ودَعَوْهُ، فتبرأ منهم، فَلْيَعْلَم هذا، وليكن هذا المعنى مُسْتَصْحَباً طوال قراءة هذا الرد.

إن نكاح المتعة يُعطلُّ النكاح الشرعي الدائم ويقلله، إذ الشاب لا يجد دافعاً ورغبة في النكاح الدائم، فهو يقضي إربه كلما غلبته الشهوة بعقدٍ قصير ولو لساعة، ولا يُكَلِّفه ذلك شيئاً يذكر ولا مسئولية عائلية تلاحقه كما هو الحال في النكاح الدائم، فيشجعه ذلك على تركه، فتكثر العوانس في المجتمع وكفى بهذا ضرراً، وأما النكاح بعقدٍ دائم فهو الذي شرعه الله عز وجل، بل جعله من آياته التي امتنَّ بها على عباده، ولم يجعل شيئاً من ذلك في المتعة، يقول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ آيَنَيْتَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

فأين نكاح المتعة من السكن النفسي والمودة والرحمة التي جعلها الله عز وجل بين الزوجين في النكاح الدائم؟ فَشَتَّانَ ما بين النكاحين: (الحلال والحرام)، فناكح المتعة إنما هو عابر سبيل جنسي، يتوقف في محطة الشهوة لفترة وجيزة لتفريغ حمولته، ثم يمضي في حالٍ سبيلهِ وهكذا، كالعلاقة الحيوانية البهيمية، فإذا أراد الذكر في الغابة أنثى ما، وقع عليها ثم مضى ثم أخرى وهكذا، بل إن علاقة الحيوانات بإنسانهم أقوى رابطة من علاقة المتعة التي تنتهي بحلول الأجل الذي حدَّدها، وقد تحمل المرأة وتضع والرجل لا يدري، بل ربما لا يتذكر تلك المرأة التي مرَّ بها مُرُّور الكرام! (مُتَلَطِّخًا بالحرام)، أما البهائم والطيور فإنهم يبنون أعشاشهم وبيوتهم، ويرعون أولادهم، ويصطادون لهم ويطعمونهم ويعتنون بهم حتى يكبروا، والرابطة بين البشر في النكاح الدائم أقوى، فهي رابطة مقدسة ﴿ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١]. فأين المتعة من هذه الرابطة المقدسة وهذا الميثاق الغليظ؟ ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وحتى يزينوا ويزخرفوا هذه الفاحشة المسماة (متعة) رَوَّأَ فيها أحاديث مكدوبة تُبَيِّن محاسنها وأجر فاعلها، يقول الشيخ محمود شكري الألووسي رحمه الله في هذا المعنى: (إنهم يحسبون متعة النساء خير العبادات وأفضل القربات ويوردون في فضائلها أخباراً كثيرة موضوعة ومفتراة) (مختصر التحفة الإثني عشرية ص ٢٢٧).

الأحاديث الموضوعية التي وضعها الشيعة لاستباحة نكاح المتعة:

فقد افتروا على النبي ﷺ وزعموا أنه قال: (من تمتع مرة كانت كدرجة الحسين عليه السلام ومن تمتع مرتين كانت كدرجة الحسن عليه السلام ومن تمتع ثلاث مرات كانت درجته كدرجة علي بن أبي طالب عليه السلام، ومن تمتع أربع مرات فدرجته كدرجتي). (تفسير منهج الصادقين للكاشاني). أقول: ومن تمتع خمس مرات فما فوق؛ فما درجته؟! ... يبدو أنها درجة عبدالله بن سبأ اليهودي (واضع حجر الأساس لبدعة الرفض)!!

وحديث آخر موضوع على النبي ﷺ أنه قال: (من تمتع مرة أمن سخط الجبار، ومن تمتع مرتين حُشر مع الأبرار، ومن تمتع ثلاث مرات زاحمني في الجنان). (من لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمي ج ٣ ص ٣٦٦). قلت: وهل في الجنة زحام؟! وزعموا أن الإمام الصادق ؑ قال عن هذه المتعة الحمراء: (إن المتعة ديني ودين آبائي فمن عمل بها عمل بديننا، ومن أنكرها أنكر ديننا، واعتقد بغير ديننا)!! (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٦٦).

وحديث آخر موضوع على النبي ﷺ جعلوا فيه "حج المتعة" يعدل سبعين عُمرَةً إلى البيت العتيق، حيث زعموا أنه قال: (من تمتع بامرأة مؤمنة، كأنها زار الكعبة سبعين مرة). (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٦٦). والحديث الآخر المكذوب على الباقر والذي يرويه العاملي عن صالح بن عقبة عن أبيه، قال: قلت لأبي جعفر (الإمام الباقر): للمتمتع ثواب؟ قال: (إن كان يريد بذلك الله عز وجل، وخِلافاً لفلان! (يعني عمر ؓ)، فلم يكلمها كلمة إلا كتب الله له حسنة، وإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله بعدد ما مر الماء على شعره، قلت: بعدد الشعر؟ قال: نعم، بعدد الشعر). (مستدرک الوسائل للطبرسي ج ١٤ ص ٤٥٢). قلت: يا مُصيبة الأصلع، فقد خرج من المولد بلا حُصص! فلا عزاء للصُّلعان، فلعل وعسى أن تشفع له الباروكة!!

وحدِيث آخر مكذوب على الإمام الصادق أنه قال: (ما من رجل تمتع، ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة، ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة) (وسائل الشيعة للعاملي ج ١٤ ص ٤٤٤).

أقول: الحمد لله أن الناس لا يعتقدون هذه الخرافاتِ والسخافات، وإلَّا أصبحت عندهم أزمة مياه! (بس! خَلَصْتُم الماء، عليكم بالتيَمِّم فإنه أوفر لكم وأنقى!) ثم إن هذا الحديث ظاهر البطلان، فحاشا الله أن يخلق ملائكة المطهرين الكرام من ماءٍ مستقذر وربما خالطته نجاسة (غُسل الجنابة). وقد أخبر النبي ﷺ أن الملائكة مخلوقون من نور كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «خُلِقَت الملائكة من نور، وخُلِقَ الجان من مارجٍ من نار، وخُلِقَ آدم مما وُصِفَ لكم». (ص ١٢٩٥/١٢٩٥ حديث ٧٤٩٥ طبعة دار السلام) ثم إن الملائكة قد تم خلقهم، ومن علامات وضع هذا الحديث هو لعن متجنبها، والذي حملهم على ذلك هو حقدهم على أهل السنة؛ لأنهم يُجرِّمونها ويتجنبونها وعلى رأسهم عمر رضي الله عنه وأرضاه، فهم يفترون عليه ويزعمون أنه هو الذي حرَّم المتعة من عند نفسه، وليس النبي ﷺ، ولكن ما حيلة المبطل إلا وضع الأحاديث لترويج أباطيله؟!.

ولكشف حقيقة هذه العلاقة المشبوهة المتدثرة بالدين المسماة (متعة) أُبين حكم الإسلام فيها بالأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، ثم الرد على شبه القوم، بحول الله وقُوَّته:

حكم الإسلام في المتعة:

لقد ورد ذكر الأحكام التي تتعلق بالزواج الصحيح في القرآن الكريم من

الطلاق والرجعة والعدة والنفقة والميراث والرضاعة والحمل والنشوز والخلع والظَّهَار واللَّعَان والإيلاء والعَضْل والجمع بين أربع زوجات والمهور والمحرمات من النساء في عشرات الآيات، وكذلك في الوحي الثاني والمصدر الثاني للتشريع وهي سنة النبي ﷺ جاء تفصيل هذه الأحكام وبيانها، وكتب الحديث والسنة المطهرة طافحة بهذه الأحاديث، ومن سُور القرآن سورة كاملة اسمها (النساء) وأخرى اسمها (الطلاق)، فالسؤال الذي يعرض نفسه بقوة على كل ذي لبٍّ يحترم عقله وعنده بصيصٌ من إنصاف هو: أين ذكر الأحكام المتعلقة بنكاح المتعة في القرآن والسنة المطهرة؟ والجواب: لا شيء، وقد قال الله عز وجل في حق القرآن: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]. وقال الله في حق النبي ﷺ وسنته المطهرة المبيِّنة للقرآن: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. فإن دَلَّ هذا على شيء فإنما يدل على أنها نسيٌّ منسيٌّ منسوخة في الإسلام، وكفى بهذا دليلاً لكل مُنصِفٍ لبيب، وسنذكر أدلة تحريم المتعة من المصدرين الأساسيين للتشريع: (القرآن والسنة المطهرة) وقد صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تركْتُ فيكم شيئين، لن تضلُّوا بعدهما، كتابَ الله، وسُنَّتِي، ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض». رواه الحاكم عن أبي هريرة ؓ (صحيح الجامع الصغير للألباني ج ١ ص ٥١٦ حديث ٢٩٣٧).

ونبدأ أولاً بذكر الأدلة من القرآن الكريم:

الباب الأول: أدلة تحريم المتعة من القرآن الكريم

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [المعارج: ٢٩-٣١] و[المؤمنون: ٥-٧]. فهذه الآية الكريمة تبين أن الأصل في المنكوحات التحريم، إلا الزوجات بعقد دائم، وملك يمين (الإماء)، وهذا يقتضي تحريم امرأة المتعة التي هي مُستأجرة وليست زوجة، وسيأتي بيان ذلك في محله إن شاء الله.

شبهة (١/ الباب الأول): وهنا شبهة يثيرها الشيعة؛ فهم يستدلون على جواز المتعة بالآية ٢٤ من سورة النساء، وهي قول الله عز وجل: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: ٢٤]. وهي سورة نزلت في المدينة، وسورة المؤمنون نزلت في مكة وكذلك المعارج، والمكي متقدم على المدني أي نزل قبله، فكيف ينسخ المكي المدني الذي لم ينزل بعد؟. والجواب أن هذه الآية التي يستدلون بها على جواز المتعة، وهي قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: ٢٤]. ليست في نكاح المتعة؛ بل هي في النكاح الشرعي الصحيح الذي هو بعقد دائم بوليٍّ وشاهدين، وهذا هو قول جمهور العلماء والمفسرين. وسيأتي تفصيل ذلك في محله إن شاء الله تعالى، ولكن النبي ﷺ أذن للصحابة رضوان الله عليهم بالمتعة في أسفارهم للجهاد وذلك للضرورة وقلة النساء قبل غزوة خيبر، ثم نهى عنها يوم خيبر، ثم أذن لهم بها يوم فتح مكة، ثم نهى عنها بعد ثلاثة أيام نهياً مؤكداً لا تعقبه إباحة إلى يوم القيامة كما نصت على ذلك الأحاديث الصحيحة، فكان الإذن والنسخ من طريق السنة المطهرة.

يقول الشيخ محمد عبد الرحمن الأهدل في كتابه القيم الفذ (نكاح المتعة) وهو رسالة ماجستير، في معرض حديثه عن هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [المعارج: ٢٩-٣١].

قال: (كما استدل بهذه الآية جماعة منهم عائشة والقاسم بن محمد - بن أبي بكر الصديق ؓ -، وغيرهما، وقد ذكرت أن الآية هذه وإن كانت مكية النزول إلا أن الترخيص

الذي عَقِبَهُ التحريم مرتين أشبه بترخيص الله تعالى للرسول ساعة للقتال بمكة، ثم عاد تحريمها كما كان، فالأمر هنا كذلك)... وعلّق على كلامه هذا في الحاشية بما يلي: (أي حرم الله تعالى نكاح المتعة بهذه الآية؛ لأنه كان من أنكحة الجاهلية، ثم رخص فيها، ثم حرم، ثم رخص، ثم حرم تآييداً، واستمر التحريم بمدلول الآية ونص السنة، وشيبه بذلك أن الله تعالى حرم القتال بمكة بنص القرآن الكريم... وأحلّ القتال فيها لرسوله ساعة من نهار كما صح عن الرسول ﷺ حين قال: «وإنما أُحِلَّت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها كما كانت». (متفق عليه) (نكاح المتعة للأهدل ص ٢٨٥).

وممن استدل بهذه الآية على تحريم المتعة أيضاً الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب إمام الشيعة الزيدية، فقد جاء في شرح مسند زيد للسياغي الصنعاني، قال أبو خالد: (سألت زيد بن علي عليهما السلام عن العبد هل يجوز له أن يتسرى؟ قال: (لا)، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْوُجُهُمْ حَفِظُونَ﴾... إلى... ﴿غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦]. فلا يحل فرج إلا بنكاح أو ملك يمين). (الروض النضير للسياغي الصنعاني ج ٤ ص ٢٢٥٧). والمتعة ليست بنكاح ولا ملك يمين فتدخل في باب المنع كما يرى ذلك الإمام زيد.

وكذلك استدل بها القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد صاحب (دعائم الإسلام) وهو من علماء الشيعة الإسماعيلية المتعصبين، وقيل إنه من الإثني عشرية، قال: (إن إبطال نكاح المتعة موجود في كتاب الله تعالى، لأنه يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْوُجُهُمْ حَفِظُونَ﴾ [٢٩] إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنْ ابْتِغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المعارج: ٢٩-٣١]. فلم يُطْلَق النكاح إلا على زوجة أو ملك يمين، وذكر الطلاق الذي يجب به الفرقة بين الزوجين، وورّث الزوجين بعضهما من بعض، وأوجب العدة على المطلقات، ونكاح المتعة على خلاف هذا، إنما هو عند من أباحه أن يتفق الرجل والمرأة على مُدَّة معلومة فإذا انقضت المُدَّة بآت منه بلا طلاق، ولم تكن عليها عِدَّة ولم يلحق بها ولد إن كان منها، ولم يجب لها عليه نفقة، ولم يتوارثا، وهذا هو الزنى المُتعارف الذي لا شك فيه) (دعائم الإسلام للقاضي المغربي ج ٢ ص ٢٢٩).

وهذا المعنى الذي قرره الإمام زيد والقاضي المغربي قد سبقتهما إليه فقيهة النساء

الصَّديقة بنت الصَّديق أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الطاهرة المطهرة المبرأة من فوق سبع سموات ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٤٩]. رضي الله عنها وعن أبيها وأرضاهما، وكذلك الإمام القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - وهو أحد الفقهاء السبعة الأعلام - حيث استدلا بهذه الآية على تحريم المتعة. فقد أخرج الحارث بن محمد بن أسامة في مسنده عن ابن أبي مليكة، أن عائشة كانت إذا سُئِلت عن المتعة قالت: (بيني وبينكم كتاب الله، قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْوِقُونَ وَالَّذِينَ هُمْ يُرْوِقُونَ حَافُونَ﴾ [٢٩] ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [٣٠] ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ غَيْرَ مَا زَوَّجَهُ اللَّهُ فَقَدْ عَدَا﴾. (وأخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور للسيوطي (٥/٥)، والحاكم في المستدرک (٣٠٥/٢) وقال عقبه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي، وأخرجه البيهقي (٧/٢٠٦-٢٠٧) من طريق الحاكم - انظر نكاح المتعة للأهدل ص ٢١٤ - فقد أشار إلى أن إسناده صحيح على شرط الشيخين).

فهذا القول من أم المؤمنين يدل على أنها ترى تحريم المتعة بنص كتاب الله تعالى. أمَّا القاسم بن محمد فقد أخرج الإمام عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه عن معمر عن الزُّهري عن القاسم بن محمد قال: (إني لأرى تحريمها في القرآن)، قال: فقلت: أين، فقرأ عليّ هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٣٠]. وعن الثوري عن يحيى بن سعيد قال: (سُئِلَ القاسم عن المتعة، قال: فتلا هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٣٠] (رواهما عبدالرزاق في المصنف (٧/٥٠٢) وكلا الإسنادين صحيح، قاله الأهدل - انظر نكاح المتعة له ص ٢٦٨).

قال الشيخ الأهدل: (والقاسم كعمته - يعني أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - لا يرى قول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ يعني المتعة، إذ لو رأى ذلك لصرح بالنسخ، بل النسخ هنا لا يتم، لتقدم آية (المؤمنون) على آية (النساء) إذ الأولى مكية، والثانية مدنية، ومثل هذا لا تجهله أم المؤمنين ولا ابن أخيها في فقهه وفضله رضي الله عنهما). (نكاح المتعة ص ٢٦٨). وهناك حديث يؤيد ما ذكره، فعن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما تأتي منها وما نذر؟ قال: «إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». رواه أبو داود وابن ماجه (صحيح سنن ابن ماجه للالباني ج ٢ ص ١٤١ حديث ١٥٧٢). فلو كانت المتعة

حلالاً لاستثنى النبي ﷺ امرأة المتعة أيضاً مع الزوجة وملك اليمين، فلما لم يفعل علمنا أن المتعة وامرأتها حرامان. فهذا الحديث شاهدٌ قوياً على صحة الفقه المستنبط من هذه الآية ويؤيده، ويصدق بعضها بعضاً.

تنبيه: إن الشيعة يدندون على هذه الشبهة، وأعني قولهم: كيف ينسخ المكى المدني، وقد علمت الجواب على شبهتهم هذه مما سبق، فنتبه!

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ۝٥٢﴾ [الأحزاب: ٥٢].

ففي هذه الآية يُخبر سبحانه أن الزواج لا يحلُّ للنبي ﷺ من بعد أزواجه أمهات المؤمنين التسع اللاتي في عصمته - والزواج من تسع هو من خصوصيات النبي ﷺ - وأن يقتصر على هؤلاء التسع، حتى وإن طلق واحدة أو أكثر وأراد إكمال تسع بالزواج من جديدة، فإنه لا يحلُّ له ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. والنساء المعنيات في هذه الآية هن اللاتي بالزواج الشرعي الصحيح فقط، ولا يدخل معهن نساء المتعة، بدليل قوله: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ﴾ والاستبدال لا يكون إلا بطلاق، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهَتَّانَا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا ۝٢٠﴾ [النساء: ٢٠].

ومتعة الشيعة لا طلاق فيها، إنما ينتهي الزواج بانقضاء الأجل الذي حدده الرجل والمرأة، فتحديد الأجل من شروط زواج المتعة عندهم فليس هناك حاجة إلى الاستبدال في العقد المنقطع (المتعة)، بعكس العقد الدائم، فوجه الدلالة من هذه الآية أن الله عز وجل لم يستثن إلا ملك اليمين (الإماء) فلو كانت المتعة حلالاً، لاستثنائها أيضاً لينيء، ولكنه سبحانه لم يفعل، فدل هذا على حرمتها وهذا واضح والله الحمد. وإنما قلنا ذلك حتى نغلق على الشيعة أبواب طوارئهم للهروب السريع (التقية)! بجميع أنواعها، فيزعمون - كعادتهم - للإفلات من إزامات القرآن والسنة، وخروجاً من هذا المأزق بأن المتعة مشروعة للنبي أصلاً - والعياذ بالله - وأن امرأة المتعة داخلة ضمن النساء اللاتي أخبر سبحانه أنه لا يحلُّ للنبي ﷺ

الزواج من بعدُ ولهذا لم يستثنها مع ملك اليمين. أقول: لذلك قلنا ذلك، وإلا فالآية واضحة.

ثم إن تجرأ الشيعة وقالوا إن النساء المعنيات في هذه الآية هن اللاتي من الزواج الدائم والمتعة - والعياذ بالله - فقد أقاموا الحجة على أنفسهم؛ لأن افتراءهم هذا يلزمهم أيضاً تحريم المتعة ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] ولم يستثن إلا ملك اليمين.

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ [النساء: ٢٥].

فالذي لا يستطيع الزواج من الحرائر أرشده الله للزواج من ملك اليمين (الإماء)، ولو أن المتعة حلالٌ لأرشده الله إليها مع ملك اليمين فهي أقل تكلفة، ولكنه سبحانه لم يفعل فدل هذا على حرمتها.

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ [النور: ٢٣]. فالفقير الذي لا يستطيع الزواج أمره الله أن يستعفف، ولو أن المتعة حلالٌ لقال الله (وليستمع) ولكنه سبحانه لم يقل، فدل ذلك على حرمتها، فأجر المتعة لا يكلف شيئاً كثيراً، وهذا هو قولهم ومن كتبهم، فقد نص عالمهم الطوسي في "التهذيب" على ذلك فقال: (وأما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه قليلاً كان أو كثيراً..... قلت لأبي عبد الله (الإمام الصادق) عليه السلام: أدنى ما يتزوج به المتعة؟ قال: (كفٌ من بُرٍ). (تهذيب الأحكام للطوسي ج ٢ ص ١٨٨).

٥- وقال الله تعالى: ﴿... فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنٌ وَتِلْكَ وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْلُوا﴾ [النساء: ٣].

فأين المتعة؟ فلو كانت حلالاً لأرشدنا الله عز وجل إليها مع الواحدة وملك اليمين، ولكنه سبحانه لم يفعل فدل ذلك على حرمتها.



الباب الثاني: أدلة تحريم المتعة من السنة النبوية المطهرة

١- قال أمير المؤمنين في حديث سيد المرسلين الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله في كتابه الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري: حدثنا مالك بن إسماعيل: حدثنا ابن عيينة: أنه سمع الزهري يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما: أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس: «إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر». البخاري (ص ٩١٥/ باب: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً حديث ٥١١٥/ طبعة دار السلام).

٢- قال الإمام مسلم رحمه الله: وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه سبرة أنه قال: أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر، كأنها بكرة عطاء، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطي؟ فقلت: ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليّ أعجبتها، ثم قالت: أنت وردائك يكفيني، فمكثت معها ثلاثاً، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع، فليُخَلِّ سبيلها». رواه مسلم. (ص ٥٨٨ حديث ٣٤١٩/ طبعة دار السلام).

٣- وفي رواية عن سبرة الجهني رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً بين الركن والباب، وهو يقول: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حَرَّمَ ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليُخَلِّ سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً». رواه مسلم (ص ٥٨٩ حديث ٣٤٢٢).

٤- وقال الإمام مسلم رحمه الله: وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن شهاب عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أنه سمع ابن عباس يُليِّنُ في متعة النساء، فقال: «مهلاً يا ابن عباس - وفي رواية للإمام الصنعاني في مصنفه (ج ٧ ص ٥٠١) قال له علي: إنك امرؤ تائه - فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُرِ الإنسية». (رواه الشيخان الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحهما فهو متفق عليه) البخاري: (ص ٩١٥/ باب: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً حديث ٥١١٥/ طبعة دار السلام)، ومسلم (ص ٨٩١ حديث ٣٤٣٤ كتاب النكاح - باب (٣): نكاح المتعة وبيان أنه أُبيح ثم نُسخ ثم أُبيح ثم نُسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة)، والترمذي: (٣/ ٩٢٩) كتاب النكاح - باب (ما جاء في تحريم نكاح المتعة) حديث (١١٢١)،

والنسائي: (٢٠٢/٧) كتاب الصيد والذبائح/ باب (النهي عن نكاح المتعة) حديث (٩١٦١). ورجال هذا السند من بعد ابن شهاب كما نرى هم من آل البيت رضي الله عنهم وأرضاهم.

قال الإمام البخاري رحمه الله: (وقد بيَّنه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ). (البخاري ص ٩١٥/ عند الحديث ٥١١٩).

وهذا الحديث عن علي ﷺ موجود في كتب الشيعة، وسيأتي بعد قليل إن شاء الله، ولكنهم يُعرضون عنه ويخالفونه أتباعاً للهوى والشهوات، وهو حجة عليهم إلى يوم القيامة، وغيره كثير. وهو أيضاً موجود عند الشيعة الزيدية في مسند الإمام زيد وسيأتي في محله إن شاء الله في الباب الخامس تحت عنوان: أدلة تحريم زواج المتعة من كتب الشيعة أنفسهم برقم (١).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه "فتح الباري بشرح صحيح البخاري": (ويؤيد ظاهر حديث علي، ما أخرجه أبو عوانه وصححه من طريق سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة فقال: حرام، فقال إن فلاناً يقول فيها فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين). والمقصود بفلان عبد الله بن عباس. (ج ٩ ص ٢١١/ طبعة دار الفكر).

وفي رواية أخرى عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال: (سُئِلَ ابن عمر عن متعة النساء فقال: لا نعلمها إلا السِّفاح (الزنى). (رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بسند صحيح ج ٤ ص ٢٩٢). (انظر نكاح المتعة للأهدل ص ٢١٠).

وأيضاً يؤيد حديث علي وحديث ابن عمر ما أخرجه الإمام عبدالرزاق في "مصنفه" عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فتطول عزبتنا، فقلنا ألا نختصي يارسول الله؟، فنهانا، ثم رخص لنا أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء، ثم نهانا عنها يوم خيبر وعن لحوم الحُمُرِ الإنسية). (رواه عبدالرزاق في "المصنف" ج ٧ ص ٥٠٦)، وأصل الحديث في الصحيحين: البخاري (ص ٩٠٨ حديث ٥٠٧٤)، ومسلم (ص ٥٨٧ حديث ٣٤١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٠١).

وفي ذلك يقول الإمام الخطابي: (تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصحُّ على قاعدتهم في الرجوع إلى المختلفات إلى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نُسخَت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد (الإمام الصادق) أنه سُئِلَ عن المتعة فقال: (هي الزنى بعينه). (شرح مسلم للنووي ج ٩ ص ١٨١/ طبعة دار الفكر) و (فتح الباري ج ٩ ص ٢١٧).

قال الإمام الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وإنما رُوِيَ عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أُخبرَ عن النبي ﷺ). (جامع الترمذي ج ٣ ص ٤٣٠).

٥- وعن سالم بن عبدالله قال: (أُتي عبدالله بن عمر، فقيل له: ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال ابن عمر: سبحان الله! ما أظن أن ابن عباس يفعل هذا، قالوا: بلى إنه يأمر به، قال: وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً إذ كان رسول الله ﷺ؟، ثم قال ابن عمر: «نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين». (رواه الطبراني في "الأوسط"، وقال المحدث الألباني: وإسناده قوي كما قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٥٤). (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ج ٦ ص ٣١٨).

٦- وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «هَدَمَ - أَوْ قَالَ: حَرَّمَ - المتعة: النكاح والطلاق والعدة والميراث». رواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والبيهقي. وحسنه الألباني: (صحيح الجامع للألباني ج ٢ ص ١١٧٧ حديث ٧٠٢٢). قال المحدث الشيخ الألباني رحمه الله: يشهد له حديث علي بن أبي طالب، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نُسِخَتْ». أخرجه الدارقطني والبيهقي. قال الألباني: (وهذا إسنادٌ لا بأس به في الشواهد، رجاله صدوقون). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي). (فتح الباري ج ١٠ ص ٢١٦). وذكر الشيخ الألباني هذا الشاهد فقال: ثم روى البيهقي بسند جيد عن سعيد بن المسيب قال: (نسخ المتعة الميراث). ثم قال الشيخ الألباني: (وعن بسام الصيرفي قال: سألت جعفر بن محمد (الإمام الصادق) عن المتعة - ووصفتها له - فقال لي: (ذلك الزنى). (رواه البيهقي، وسنده جيد أيضاً). (انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج ٥ ص ٥٢٨). وفي رواية: (هي الزنى بعينه). (انظر: فتح الباري ج ٩ ص ٢١٧). وجاء هذا الحديث عن الإمام الصادق عند الشيعة بلفظ: (ما تفعله عندنا إلا الفواجر). ومن طرق الشيعة الإسمايلية جاء وعن الصادق أيضاً بلفظ: (هذا زنى، وما يفعل هذا إلا فاجر). وسيأتي في محله إن شاء الله تحت الرقم (٦) من أدلة تحريم المتعة من كتب الشيعة أنفسهم، في الباب الخامس.

ويقول الشيخ الأهدل مُعلِّقاً على أحاديث الشيعة المكذوبة على جعفر بن محمد (الصادق) في تحليل المتعة: (وهنا الحقيقة تتجلى، وهي بطلان ما يذكره الشيعة عن جعفر؛

لأن الرواية الصحيحة عنه صحت سنداً، ولصحتها وافقت الكتاب والسنة وإجماع الأمة من أهل السنة وناسبت المعقول). (نكاح المتعة ص: ٣٣٤).

٧- وعن إياس بن سلمة عن أبيه رضي الله عنه قال: «رَخَّصَ رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها». رواه مسلم (ص ٥٨٨ حديث ٣٤١٨). وعام أوطاس وعام الفتح شيء واحد.

٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لما وُيِّيَ عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو مُحْصَن إلا رجته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرمها». رواه ابن ماجه. (صحيح سنن ابن ماجه للألباني ج ٢ ص ١٥٤ حديث ١٦١١).

٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن عمر نهى عن المتعة التي في النساء، وقال (يعني عمر): (إنما أحلَّ الله ذلك للناس على عهد رسول الله ﷺ والنساء يومئذ قليل ثم حرم عليهم بعد، فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئاً فتحل به العقوبة). (سنن الدارقطني ٢/١/٢٥٨)، وهو حديث حسن - انظر نكاح المتعة ص ١٩٨).

١٠- المتعة تشبه نكاح المحلل: فنكاح المحلل هو عقد على امرأة مُقَيَّد بزمان أقصاه إصابة المرأة لتحل لزوجها الأول. (ابن تيمية: إقامة الدليل على إبطال التحليل ضمن الفتاوى ٣/١٩). وهو حرام في الإسلام، قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى: (أجمع عامة أهل العلم على بطلانه إذا شرط التحليل في صلب العقد). (المغني لابن قدامة ٦/٤٤٦).

فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل، فلعن الله المحلل والمحلل له». رواه ابن ماجه (وحسنه الألباني في إرواء الغليل ج ٦ ص: ٣٠٩).

والمتعة تشبه نكاح المحلل المحرم لأن كليهما إلى أجل وفيهما شرط التوقيت - أي مؤقت وليس بدائم - . أقول: إذا كان نكاح المحلل الذي فيه ولي وشاهدان حراماً، وجاء الوعيد الشديد واللعن للمحلل والمحلل له، وذلك لأن فيه شرط التوقيت وليس بدائم، فكيف الحال بالمتعة إذاً؟ والذي يعتبر التوقيت من شروطها، وليس فيها ولي ولا شهود، فهي حرام من باب أولى، وهذا واضح.

١١- قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». رواه مسلم (ص ٥٨٧ حديث ٣٤١٠). ولو كانت المتعة حلالاً لأرشدنا النبي ﷺ إليها، ولكنه لم يفعل، فدل ذلك على حرمتها.

١٢- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أئذن لي بالزنى، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه مه، فقال: «أذنه» فدنا منه قريباً، قال: فجلس، قال: «أئجبه لأمك»؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم» قال: «أفتحبه لابنتك»؟ قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك، قال: «ولا الناس يحبونه لبناتهم» قال: «أفتحبه لأختك»؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: «ولا الناس يحبونه لأخواتهم» قال: «أفتحبه لعمتك»؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: «ولا الناس يحبونه لعماتهم» قال: «أفتحبه لخالتك»؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: «ولا الناس يحبونه لخالاتهم»، قال: فوضع يده عليه وقال: «اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه». فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء). (رواه أحمد ج ٨- حديث ٢٢٢٧٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رجاله رجال الصحيح)، ورواه الطبراني. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند ج ٣٦- ص ٥٤٥: (إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح). ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه لو كانت المتعة حلالاً، لأرشدنا النبي ﷺ إليها، ولا سيما وأن الشاب قد بلغت منه العزوبة مبلغاً، ولكنه ﷺ لم يفعل، فدل ذلك على حرمتها.



الباب الثالث: أقوال أئمة المسلمين وعلماء الإسلام في تحريم المتعة

إن الله عز وجل أمرنا أن نسأل العلماء في أمور ديننا كلها، فهم أهل الاختصاص في هذا الشأن فقال عز وجل: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فهم الذين يستنبطون الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية: (القرآن الكريم والسنة المطهرة) كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. فهم حجة الله على خلقه بعد أنبيائه، لأنهم ورثة الأنبياء، ورثوا عنهم العلم وقاموا بتعليم الناس وإرشادهم، لذلك أمرنا الله عز وجل بالرجوع إليهم وسؤالهم كما في الآية السابقة، وقد قال النبي ﷺ عنهم: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب»، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ». رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبي الدرداء رضي الله عنه. (صحيح الجامع للألباني ج ٢ ص ١٠٧٩ حديث ٦٢٩٧). وفي الحديث الآخر: «إِنَّا لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ» (البخاري ص ٦٨٢ حديث ٤٠٣٦).

وأما قول الله عز وجل عن داود وسليمان عليهما السلام: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [النمل: ١٦]. فهي النبوة والعلم والحكمة، لا الدينار والدرهم، فلا يلزم من كلمة الإرث أنه يعني المال، ففي قولنا: ورث فلان العرش، فهذا يعني أنه ورث الحكم، ولا يعني المال والعقار وغير ذلك من الممتلكات، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ﴾ [الأعراف: ١٦٩]. ثم إن قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [النمل: ١٦] حجة على الشيعة لا هم وبيان ذلك هو: إما أن يُقال أن تفسير الآية هو الورث المتعارف عليه بين الناس من المال والعقار والممتلكات وغير ذلك، أو ورث النبوة والحكمة والعلم. فعلى القول الأول: (المال والعقار) فهذا أمر مفروغ منه قد تعارف عليه الناس، فمن الطَّبَعِيِّ أن يرث الابن أباه، فما الجديد في هذا؟ فلو أن رجلاً تعرفه مات وله ابن، ثم جاءك صديقك يطرق عليك الباب منتصف الليل ويخبرك بأن الرجل الميت قد ورثه ابنه، ماذا ستظن في صديقك؟! فستقول له:

ما الغريب في ذلك؟ وما الجديد في أمر الإرث؟ وهل يرث الأب إلا ابنه؟! أم يرثه الحارس؟! وستتهم صديقك بالسخافة والتفاهة واللغو، أقول: فإن كان هذا في حق البشر، فكيف يُسوّغ الشيعة نسبة هذه النقائص للرب عز وجل بتفسيرهم الإرث في الآية بالمال والعقار، فلزمهم أن يفسروه بالنبوة والعلم والحكمة، لا الدينار والدرهم كما جاء في الحديث، فإن هم أبو إلا تفسيرهم، فقد نسبوا هذه النقائص للرب والعياذ بالله، وليس بعد الكفر ذنب.

وأيضاً جاء ذكر الورث في دعوة زكريا عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّي رَضِيًّا ٦﴾ [مريم: ٦، ٥] فدعا زكريا ربه أن يرزقه ولداً، ودعاه أيضاً أن يرثه ولده. فلو قلنا إن الإرث هنا هو المال والممتلكات، لكانت دعوة الإرث هذه لغواً، فإن الإرث يلحق الولد كما يلحقه النسب فهو متحقق، فلا معنى لهذه الدعوة، فهي كمن يدعو الله أن يرزقه ولداً يحمل اسمه، فإنه حامله شاء الأب أم أباي. إذا هي دعوة أخرى وورث آخر، ورث النبوة والكتاب والحكمة، فزكريا عليه السلام لم يدع أن يرزقه ربه ولداً فقط، ولكن ولداً نبياً، يرث النبوة من أبيه وأجداده: (ويرث من آل يعقوب). كما قال عز وجل عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٢٧]. فلو كان الورث (يرثني) في دعوة زكريا تعني المال والعقار، ما دعا أيضاً: (ويرث من آل يعقوب) ففي هذه الدعوة إشارة إلى النبوة، وبيان ذلك: أن الولد لا يمكنه أن يرث أموال أجداده - في موارث الناس المعروفة - فميراث الأجداد قد توارثته الذراري فما دونهم إلى الأعمام فأبنائهم، إلى نصيب أبي الولد، وانتهى ورث الأجداد بهذا، أما الولد فإنه يرث أباه فقط، فكيف إذا يدعو زكريا بأن يرث ابنه مال أجداده (آل يعقوب)؟! من هذا نعلم أنه ورث النبوة والكتاب كما قال عز وجل: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢].

واستجاب الله عز وجل دعوة زكريا ووهب له يحيى عليه السلام نبياً، وجاء بيان هذا الإرث الذي دعا به زكريا: (يرثني) في وصية الله عز وجل ليحيى عليه السلام بالتمسك بهذا الإرث في قوله: ﴿يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ١٢﴾ [مريم: ١٢]. فعملنا

من هذا كله أن قوله: (يرثني ويرث من آل يعقوب) إنما هو إرث النبوة والكتاب، لا إرث المال، وذلك مصداق قول النبي ﷺ: «وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً...» الحديث. وقوله: «إنا لا نورث ما تركناه صدقة». فبطلت وانهارت بهذا البيان أسطورة فلك، ومظلومية آل البيت المفتراة التي أُريد وراءها هدم الإسلام، بسيادة زائفة رخيصة وقودها ورافداها الخمس والمتعة! فالله المستعان.

والحديث أيضاً يُعَرِّي شبهة العصمة والإمامة والقول بأن الأئمة هم حجة الله على خلقه، فإن النبي ﷺ أخبر بأن العلماء هم ورثة الأنبياء، فهم حجة الله على خلقه بمن فيهم علماء أهل البيت وعلماء الصحابة وعلماء التابعين إلى قيام الساعة، ولو أن الحجة في الأئمة فقط ما غاب إمامهم الثاني عشر أكثر من ألف سنة إلى الآن، فكيف تقوم الحجة على الخلق إذاً فهل سمعتم بحجة مصدرها غائب؟ (الحجة الغائبة)!. ولو أن الأئمة هم حجة الله على خلقه فقط بعد النبي ﷺ بمفهوم العصمة والإمامة، لذكرهم الله عز وجل مع الرسل في مقام نفي أي حجة للناس على الله بعد إرسال الرسل، كما في قوله تعالى: ﴿لَتَلَّا لِيَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]. ولقال: (بعد الرسل والأئمة)، فلما لم يقل علمنا أن لا إمامة بمفهوم العصمة، وأن حجة الله على خلقه بعد رُسُلِهِ، هم العلماء وورثة الأنبياء. فلا معصوم بعده، فالعصمة لا تكون إلا للنبي. وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة ضمن الباب الثامن إن شاء الله.

والحديث أيضاً يُعَرِّي فريّة وقوع الظلم على فاطمة رضي الله عنها من ميراث أبيها ﷺ، من أرض «فدك» بخيبر وأن أبا بكر وعمر ظلماها حقها من الميراث، فإن النبي ﷺ لم يرثه أحد بمن فيهم أهل بيته أزواجه أمهات المؤمنين وليس فاطمة فقط، عملاً بأمره والذي أنفذه الخلفاء الراشدون من بعده وجعلوه صدقة في بيت المال، فعن عروة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ، فقالت عائشة هن: قد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركناه صدقة». متفق عليه (البخاري: ص ١١٦٢ حديث ٦٧٣٠، ومسلم: ص ٧٧٨ حديث ٤٥٧٧).

ولو أن دعوى الشيعة صحيحة لكان لزاماً على علي عليه السلام أن يرجع هذا الحق - المزعوم - من بيت المال إلى ورثة فاطمة زمن خلافته؛ لأنه ولي أمر المسلمين ويجب عليه شرعاً إنصاف المظلومين وإرجاع الحقوق إلى أهلها (الورثة) وهم الحسن والحسين وأم كلثوم وعلي نفسه؛ لأنها رضي الله عنها ماتت بعد وفاة النبي ﷺ بستة أشهر زمن خلافة أبي بكر، ولما لم يفعل ذلك، علمنا أنه وافق أبا بكر وعمر وعثمان بامثالهم أمر النبي ﷺ بأن الأنبياء لا يورثون، فإن أبت الشيعة إلا الافتراء على أمراء المؤمنين الثلاثة والقول بأنهم ظلموا فاطمة حقها من ميراث أبيها، فهذا يلزمهم أيضاً بالقول بأن علياً عاصي الله وظالم - والعياذ بالله -؛ لأنه لم يمثل أمر الله عز وجل بإنصاف المظلومين ونصرتهم وإرجاع الحق إلى أهله، وليس في هذه المسألة خيار ثالث إلا المراوغة والكذب الصريح.

كانت هذه مقدمة مختصرة - لا بد منها - آثرت إيرادها قبل إيراد أقوال العلماء؛ لئلا يكون للشيعة منفذ للطعن في علماء السنة - كعادتهم - والتشكيك في علمهم وأقوالهم وفتاواهم، ومن قبلهم الصحابة رضوان الله عليهم، وهذه أقوال العلماء رحمهم الله تعالى:

أقوال أئمة المسلمين وعلماء الإسلام في تحريم المتعة:

١ - قال الإمام الحافظ أبو العباس القرطبي رحمه الله: (وعلى الجملة فالروايات كلها متفقة على وقوع إباحة المتعة وأن ذلك لم يطل وأنه نُسِخ وحُرِّم تحريماً مؤبداً، وأجمع السلف والخلف على تحريمها، إلا ما روي عن ابن عباس، ورؤي عنه أنه رجع عنه، وإلا الشيعة، ولا يُلتفتُ لخلافهم إذ ليسوا على طريقة المسلمين). (المفهم لما أُشكِل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ج ٤ ص ٩٣).

٢ - وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: [(اعلم أن النكاح الذي جاءت به هذه الشريعة هو النكاح الذي يعقده الأولياء للنساء وقد بالغ الشارع في ذلك حتى حكم بأن النكاح الواقع بغير ولي باطل وكرر ثلاثاً، ثم النكاح الذي جاءت به هذه الشريعة هو النكاح الذي أوجب الشارع فيه إسهاد الشهود كما ثبت ذلك بالأحاديث، ثم النكاح الذي شرعه الشارع هو النكاح الذي يحصل به التوارث، ويثبت به النسب، ويترتب عليه الطلاق والعدة، وإذا عرفت هذا فالمتعة ليست بنكاح شرعي وإنما هي رخصة للمسافر مع الضرورة ولا خلاف في هذا،

ثم لا خلاف في ثبوت الحديث المتضمن للنهي عنها إلى يوم القيامة وليس بعد هذا شيء، ولا تَصْلُحُ معارضته بشيء مما زعموه وما ذكروه من أنه استمتع بعض الصحابة بعد موته فليس هذا يبدع، فقد يخفى الحكم على بعض الصحابة ولهذا صرح عمر بالنهي عن ذلك وأسندته إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لما بلغه أن بعض الصحابة تمتع، فالحُجَّةُ إنما هي فيما يثبت عن رسول الله ﷺ، لا فيما فعله فرد أو أفراد من الصحابة، وأما المراوغة بأن التحليل قطعي، والتحرير ظني، فذلك مدفوعٌ بأن استمرار ذلك القطعي ظني بلا خلاف، والنسخ إنما هو للاستمرار، لا لنفي ما قد وقع، فإنه لا يقول عاقل بأنه ينسخ ما قد فرغ من فعله، ثم قد أجمع المسلمون على التحريم، ولم يبق على الجواز إلا الشيعة، وليسوا ممن يُحتاج إلى دفع أقوالهم، ولا هم ممن يقدح في الإجماع؛ فإنهم في غالب ما هم عليه مخالفون للكتاب والسنة ولجميع المسلمين، قال ابن المنذر: (جاء عن الأوائل الرخصة فيها - يعني المتعة - ولا أعلم اليوم أحداً يبيحها إلا بعض الشيعة)، وقال القاضي عياض: (أجمع العلماء على تحريمها إلا الروافض)، وقال ابن بطال: (وأجمعوا الآن على أنه متى وقع - يعني نكاح المتعة - أُبطل سواء كان قبل الدخول أو بعده)، وقال الخطابي: (تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة). [السيوطي الجرار للشوكاني ج ٢ - ص ٢٦٧].

٣- وقال الإمام ابن عبد البر القرطبي رحمه الله: (اتفق أئمة الأمصار من أهل الرأي والآثار منهم: مالك وأصحابه من أهل المدينة، وسفيان، وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقهاء والنظر، والليث بن سعد من أهل مصر والمغرب بالاتفاق، والأوزاعي في أهل الشام، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، والطبري على تحريم المتعة لصحة نهى رسول الله ﷺ عندهم عنها). (الاستذكار لابن عبد البر ج ٥ ص ٥٠٨).

٤- وقال الإمام المازري رحمه الله: (انعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها). (كتاب المعلم ج ٢ ص ١٣١).

٥- وقال المفسر أبو حيان الأندلسي رحمه الله: (وروي عن ابن عباس جواز نكاح المتعة مطلقاً، وقيل عنه بجوازها عند الضرورة، والأصح عنه الرجوع إلى تحريمها، واتفق على تحريمها فقهاء الأمصار). (تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ج ٣ ص ٥٨٩).

٦- وقال المفسر الجصاص رحمه الله: (وقد دللنا على ثبوت الحظر بعد الإباحة من ظاهر الكتاب والسنة وإجماع السلف... إلى أن قال: ولا خلاف فيها بين الصدر الأول على ما بيننا، وقد اتفق فقهاء الأمصار مع ذلك على تحريمها ولا يختلفون). (أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٥٣).

٧- وقال أيضاً الإمام الشوكاني رحمه الله: (وعلى كل حال فنحن مُتَعَبِّدُونَ بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد. ثم قال: والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به وَرَوَوْهُ لَنَا). (نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١٦٤).

٨- وقال الإمام البغوي رحمه الله: (اتفق العلماء على تحريم المتعة وهو كالإجماع بين المسلمين). (انظر الروضة الندية للشوكاني ج ٢ ص ٣٤).

٩- وقال الإمام الحازمي رحمه الله - عن نكاح المتعة: (حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ ﷺ). ثم قال: فلم يَبْقَ اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيء ذهب إليه بعض الشيعة). (انظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١٦٢).

١٠- وقال الفقيه ابن حزم رحمه الله: (ولا يجوز نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل، وكان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ، ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله باتاً إلى يوم القيامة). (المحلّى لابن حزم ج ٩ ص ٥١٩).

١١- وقال الفقيه ابن العربي المالكي رحمه الله: (وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الإجماع على تحريمها، فإذا فعلها أحد رُجِمَ في مشهور المذهب). (انظر تفسير القرطبي ج ٣ ص ٨٧).

١٢- وقال العلامة صدِّيق حسن خان رحمه الله: (ورواية من روى تحريمها إلى يوم القيامة هي الحجة في هذا الباب، وهذا نهي مؤبد وقع في آخر موطن من المواطن التي سافر رسول الله ﷺ وتعبَّه موته بعد أربعة أشهر، فوجب المصير إليه). (الروضة الندية للشوكاني ج ٢ ص ٣٥).

١٣- وقال الشيخ سيد سابق رحمه الله: (وهو زواجٌ مُتَّفَقٌ على تحريمه بين أئمة المذاهب، وقالوا إنه إذا انعقد يُعَدُّ باطلاً). (فقه السنة للشيخ سيد سابق ج ٢ ص ١٣٢).



الباب الرابع: تفسير الشيعة الخاطى للآية ٢٤ من سورة النساء،

وأقوال أئمة المسلمين في التفسير فيها

قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ، مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٢٤].

هذه الآية التي يستدل بها الشيعة على جواز نكاح المتعة، قال جمهور المفسرين إنها ليست في المتعة، إنما هي في النكاح الشرعي الصحيح، وحتى القلة من المفسرين الذين قالوا إنها في زواج المتعة، قالوا ولكنها منسوخة بأحاديث النبي ﷺ في النهي عن المتعة. فلو كانت الآية في المتعة لما قال الله ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ لأن المتعة لا تُحْصَن حتى عند الشيعة، والذي يُحْصَن هو الزواج الشرعي المعروف، فمن كتب الشيعة عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (الإمام الكاظم) عن الرجل إذا هو زنى وعنده الأمة يطؤها مُحْصِنُهُ الأمة؟ قال: (نعم)، قال: فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصنها؟ قال: (لا، إنما هو على الشيء الدائم عنده). (الوسائل للعالمي ج ٢٨ ص ٦٨). يعني الزوجة الدائمة.

وفي تقرير ذلك، يقول شيخ طائفتهم الطوسي ما نصه: (ولا خلاف بيننا أن المتعة لا تُحْصَن). (المبسوط لشيخ الطائفة الطوسي ج ٢ ص ٢٦٨). وليس للشيعة مخرج من هذا القيد ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ الذي كسر متعتهم، ونسفها من أساسها. ويقول الله عز وجل في الآية الأخرى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَخْذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

ولا خلاف بأن هذه الآية في النكاح الدائم، وقد اشترط الله عز وجل فيها نفس الشرط الذي اشترطه في آية سورة النساء، وهو القيد الذي أرق الشيعة، وأقضى مضجعهم،

فمنعهم من تمرير شبهتهم في الاستدلال بها على جواز المتعة، وهو قوله: ﴿مُحْصِنِينَ﴾، فدل هذا على أن النكاح المعني في آية سورة النساء هو النكاح المعني في الآية الأخرى، وهو عقد النكاح الدائم، لا عقد النكاح المنقطع المؤقت (المتعة). وهذه أقوال أئمة التفسير في الآية:

أقوال أئمة التفسير:

١- ذكر الحافظ ابن عبد البر القرطبي رحمه الله: في كتابه «الاستذكار» في تأويل قول الله عز وجل: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أن جماعة منهم عمر رضي الله عنه قال: (هو النكاح الحلال). (الاستذكار لابن عبد البر القرطبي ج ١٦ ص ٢٩٨). أي النكاح الشرعي الصحيح المعروف.

٢- وقال شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: (وأولى التأويلين في ذلك بالصواب، وتأويل من تأوله: فما نكحتموه منهن فجامعتموه، فأتوهن أجورهن؛ لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله ﷺ.. إلى أن قال: وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام، في غير هذا الموضوع من كتبنا، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضوع). (تفسير الطبري / المجلد الرابع / ج ٥ ص ٢١).

٣- وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "وقال مجاهد: «نزلت في نكاح المتعة»، ولكن الجمهور على خلاف ذلك، والعُمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، قال: «نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»، ولهذا الحديث ألفاظ مقرررة هي في كتاب الأحكام، وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، فقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً». (تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ ص ٧٤٩).

٤- ويقول المفسر الجصاص رحمه الله: "قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾ والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح؛ لأن النكاح بالمتعة لا يكون مُحْصِنًا، فلا يتناول هذا الاسم عند المجيزين، فعلمنا أنه أراد النكاح). (أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٧٩). ويقول الشيخ الأهدل: (لكن الإمامية لا يثبت عندهم حكم الإحصان إلا بالعقد الدائم، أو

الملك، بخلاف العقد المنقطع - يعني المتعة -، فلا إحصان به، فلزمهم أن يُفسروه بالنكاح الصحيح). (نكاح المتعة للأهدل ص ٢٤٩). قلت: فَبَطَلَتِ المتعة بهذا القيد ﴿مُحْصِنِينَ﴾ والله الحمد.

٥- وقال المفسر القرطبي رحمه الله: (قال ابن خويز منداد: ولا يجوز أن تُحمل الآية على جواز المتعة؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرمه ولأن الله تعالى يقول: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ﴿﴾ ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك). (تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٢٩).

٦- وقال المفسر ابن الجوزي رحمه الله: (وقد رُوِيَ عن ابن عباس أنه كان يُفتي بجواز المتعة، ثم رجع عن ذلك، وقد تكَلَّفَ قومٌ من مُفسري القراء، فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة، ثم نَسِخَتْ بِمَا رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء. وهذا تكَلَّفٌ لا يُحتاج إليه، لأن النبي ﷺ أجاز المتعة، ثم منع منها، فكان قوله منسوخاً بقوله، وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة؛ لأنه تعالى قال فيها: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ ﴿﴾ فدل ذلك على النكاح الصحيح، قال الزجاج: (ومعنى قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ ﴿﴾ فما نكحتموهن على الشريطة التي جرت، وهو قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ ﴿﴾ أي: عاقدين التزويج، ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ ﴿﴾ أي: (مهورهن). ومن ذهب في الآية إلى غير هذا، فقد أخطأ، وجهل اللغة). (تفسير زاد المسير لابن الجوزي ج ٢ - ص ٥٣).

٧- وقال المفسر القيسي رحمه الله: (قال بعض العلماء: وهذا النص وهو قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ ﴿﴾ [النساء: ٢٤]. قد تعلق به بعض المفسرين الذين لم يفهموا معنى العلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة، فادَّعوا أنه يُبيح المتعة.... إلى أن قال: والنص بعيد عن هذا المعنى الفاسد بُعد من قالوه عن الهداية؛ لأن الكلام كله في عقد الزواج، والمتعة لا تُسمى عقد نكاح أبداً). (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للقيسي ص ٢٢٢).

٨- وقال المفسر الشنقيطي رحمه الله: (فالآية في عقد النكاح، لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناها.... إلى أن قال: أَنَا لَوْ سَلَّمْنَا تَسْلِيماً جَدِلياً أَنَّ الآية تدل على إباحة

نكاح المتعة، فإن إباحتها منسوخة كما صح نسخ ذلك في الأحاديث المتفق عليها عنه ﷺ وقد نُسخ ذلك مرتين الأولى يوم خيبر، كما ثبت في الصحيح، والآخرة يوم فتح مكة، كما ثبت في الصحيح أيضاً... إلى أن قال: وسياق الآية التي نحن بصددنا يدل دلالة واضحة على أن الآية في عقد النكاح كما بيّننا لا في نكاح المتعة؛ لأنه تعالى ذكر المحرمات التي لا يجوز نكاحها، بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]. الخ... ثم بين أن غير تلك المحرمات حلال بالنكاح بقوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ [النساء: ٢٤] ثم بين أن من نكحتم منهن واستمتعتم بها يلزمكم أن تعطوها مهرها، مُرْتَباً لذلك بالفاء على النكاح بقوله: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ [النساء: ٢٤] الآية. كما بيناه واضحاً، والعلم عند الله تعالى). (تفسير أضواء البيان للشقيطي ج ١ ص ٢٣٦).

٩- ويقول فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله: (ويستدل الروافض في إباحة المتعة بآية سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَنَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: ٢٤]).

والجواب: أن الآيات كلها في النكاح من قوله: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ ﴾ [النساء: ١٩] إلى قوله: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ ﴾ [النساء: ٢٠] إلى قوله: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٢] إلى قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] وبعد أن عد المحرمات بالنسب والسبب قال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء: ٢٤]. أي: أبيع لكم نكاح بقية النساء، فإذا نكحتموهن للاستمتاع الذي هو الوطاء الحلال فآتوهن مهورهن التي فرضتموهن لهن، فإن أسقطن شيئاً منها عن طيب نفس فلا جناح عليكم في ذلك، هكذا فسر الآية جمهور الصحابة ومن بعدهم). (من كلام فضيلة الشيخ ابن جبرين رفع الله درجته/ نقلاً عن كتاب «من عقائد الشيعة» ص (٤٠-٤١) للشيخ عبد الله بن محمد السلفي غفر الله له ولو لوالديه وللمسلمين).

إن هذه الآية الكريمة يدل سياقها وسوابقها ولواحقها بأنها في النكاح الشرعي

الصحيح لا المتعة، يقول الإمام الجصاص في بيان ذلك: (إن الله جل وعلا بدأ بذكر المحرمات في النكاح، وبعد أن أنهى البيان في ذلك عطف بقوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. فتعين أن يكون المعنى إباحة نكاح ما عدا المحرمات لا محالة؛ لأنه لا خلاف في أن النكاح مراد بذلك، فوجب أن يكون ذكر الاستمتاع بياناً لحكم المدخول بها بالنكاح في استحقاقها لجميع الصداق). (أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٧٩) ويقرر العلامة الألويسي رحمه الله أن قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] مرتبط بما قبله من الآيات فيقول: (فقطع هذه الآية عما قبلها وحملها على الاستئناف باطل صريح باعتبار العربية؛ لأن الفاء تأبى القطع والابتداء، بل تجعل ما بعدها مربوطاً بما قبلها). (مختصر التحفة الاثني عشرية له ص ٢٢٩) فيكون معنى الآية: (فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فأتوهن مهورهن). (انظر نكاح المتعة للأهدل ص ٢٤٨). ومثلاً على ربط الفاء ما بعدها بما قبلها من القرآن هو قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. فالكلام الذي تصدر بالفاء وهو: ﴿فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مرتبط بما قبله ومتصل به، فلا يمكن قطعه وجعله كلاماً مستقلاً وموضوعاً جديداً، وإلا صار الكلام الأول مبهماً ناقصاً مبتوراً، وكذلك الحال مع الكلام الذي بعدها، ونظائره في القرآن كثيرة.

ومثاله من السنة النبوية المطهرة هو قوله ﷺ: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حَرَّمَ ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده مِنْهُنَّ شيء فليُخْلِ سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً». (رواه مسلم ص ٥٨٨، حديث ٣٤١٩) فالفاء في قوله «فمن كان عنده» جعلته مربوطاً ومتصلاً بالموضوع الذي قبله، وليس موضوعاً جديداً، والأمثلة على ذلك كثيرة في أحاديث المصطفى ﷺ.

ومثاله من اللغة والشعر - ديوان العرب - هو قول الإمام الشافعي رحمه الله في قصيدته المشهورة:

إذا المرء لم يرعاك إلا تكلفاً *** فدَعُهُ ولا تُكْرِ عليه التأسفاً

فلا معنى للشرط الثاني من هذا البيت إذا نحن فصلناه عن الشرط الأول، وكذلك الشرط الأول منه هو الآخر يكون مبتوراً ناقصاً، ولا يصح معنى البيت لغةً ومعنىً إلا بالربط بينهما، وهذه هي وظيفة الفاء.

فلا يصح لغةً فصل الكلام في الآية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]. عن سابقه واعتباره ابتداءً لكلام وموضوع جديد، فإن قلنا بهذا أصبح هذا الكلام المبتدأ به مبهماً غير واضح، فلو افترضنا أن هذه الآية هي ابتداءً لسورة، فكيف ستكون السورة؟ ستكون هكذا: (بسم الله الرحمن الرحيم. فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة) وهذا كلام مبهم ناقص لا بد من كلام قبله حتى يكون واضحاً مفهوماً. ثم إن الضمير (منهن) يعود على ماذا؟ فلا بد من مذكور قبله يعود إليه، وقد تقرر في علم العربية أن الضمير يعود لأقرب مذكور، ولا مذكور هنا إذا نحن قطعنا الكلام عن سابقه، وهنا يقع الإبهام والخطأ اللغوي وعدم الوضوح، فلزم من ذلك كله وصل الكلام بما قبله وإرجاع الضمائر لما تعود إليه؛ حتى يكون الكلام مستقيماً صحيحاً واضحاً. فعلمنا من هذا كله أن الكلام في هذه الآيات إنما هو كلام متصل بالذي قبله ومُبَيَّنُّ له، وأن الاستمتاع المذكور في هذه الآية يرجع إلى النساء اللاتي أحلهن الله عز وجل، المذكورات في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا أُنزِلَتْ بِكُمْ وَأُولَٰئِكَ مَحْضَمَاتٌ لِّكَلِمَاتِ اللَّهِ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ لَعَنَ اللَّهُ لِكْفَافِهِمْ﴾ [النساء: ٢٤] بعد أن عدَّ المحرمات في أول الآيات ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وعليه تكون الآية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فريضةً [النساء: ٢٤] مبينةً للنكاح الشرعي، وحكم المهر فيه، لا متعة الشيعة.

ويقول الجصاص أيضاً: (في قوله جل وعز: ﴿غَيْرِ مُسْتَفْحِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] إشارة على تحريم المتعة أيضاً، وذلك لما كان الزنى ليس إلا مجرد سفح الماء في الرَّحِمِ، وليس لأحكام النكاح به تعلق، سَمَاءُ الله تعالى سِفاحاً، ولما كانت المتعة لا تتعلق بها لوازم الزوجية أيضاً أشبهت السفاح، ولعل هذا هو السر في تسمية بعض الصحابة لها بالسِفاح). (أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٨٠). ويعني بذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي مر بنا في أدلة تحريم المتعة من السنة النبوية المطهرة - الباب الثاني - حديث ٥.

ويقول الشيخ الأهدل: (إن سياق ما بعد الآية وما قبلها مُنصَّبٌ في النكاح الشرعي، حيث يقول الله تعالى بعد الآية مباشرة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. فدل على أن القرآن الكريم في هذه الآيات يُبين أحكام النكاح، الذي فصل أحكامه وأرسي قواعده، لا متعة النكاح التي لا هدف لها سوى مباشرة الجنس ليس إلا). (نكاح المتعة ص ٢٤٩).

وأما قول الشيعة بأن قوله تعالى: ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]. يدل على المتعة لأنه سبحانه لم يقل: (مهورهن). فهذا مردود لأن الله عز وجل سمى المهر أجراً كما في قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وقوله: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]. وللمهر أسماء كثيرة منها: صداق، نِحْلَة، فريضة، حباء، وأجر كما في هذه الآية.

وكذلك قولهم بأن قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]. يدل على نكاح المتعة، فهذا باطل؛ لأن هذا اللفظ (استمتعتم) مأخوذ من المتاع، وهو الانتفاع والتلذذ. وقد وردت كلمة (المتعة) ومشتقاتها في القرآن ٧١ مرة في سور مختلفة، ومعانيها، وإن اختلفت فهي راجعة إلى أصل واحد، ودائرة حول الانتفاع، ولا يستقيم معناها على اعتباره في (المتعة) موضوع البحث (انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للمرحوم - بإذن الله - فؤاد عبد الباقي (باب الميم) ص ٨٣٣-٨٣٤) فالاستمتاع في اللغة: الانتفاع، وكل ما أنتفع به فهو متاع، يُقال: استمتع الرجل بولده، ويُقال فيمن مات في زمن شبابه لم يتمتع بشبابه، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ١٢٨] وقال تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحاف: ٢٠] يعني تعجلتم بها. وقال تعالى: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخُلُقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخُلُقِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٩]، يعني بحظكم ونصيبيكم من الدنيا، وفي الحديث الشريف قال ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة». (أخرجه أحمد في المسند بإسناد صحيح ٧٥/٨)، (انظر تحريم المتعة في الكتاب والسنة ليويسف المحمدي ص ٣-٤). ورواه مسلم أيضاً (ج ١٠ ص ٢٩٨ حديث ٣٦٢٨).

وقريبٌ من هذا المعنى قول الرجل لجليسه: لقد استمتعت بالحديث معك. بل إن العروسين إذا أصبحا من ليلة الزفاف فإن أهل الزوج يسألونه أحياناً: هل استمتعت بزوجتك البارحة؟ ويعنون بذلك المعاشرة. ولفظ المتعة ورد في آيات أخرى، وفي شأن النساء أيضاً، في متعة الطلاق، وهي إعطاء المطلقة شيئاً من المال أو الثياب جبراً لحاظرها لِمَا مَسَّهَا من ضرر الطلاق، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرِهِ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]. ولا قائل أن هذه الآيات في شأن نكاح المتعة. وأيضاً جاء هذا اللفظ "الاستمتاع" صريحاً في أحاديث النبي ﷺ في شأن الزواج الشرعي الصحيح المعروف، قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة حُلِّقَتْ من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عَوَج، وإن ذهب تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها». متفق عليه. البخاري (ص ٩٢٦ حديث ٥١٨٤) / مسلم (ص ٦٢٦ حديث ٣٦٤٣).

فالاستمتاع بالزوجة هو التلذذ بها في الجماع، وقد ورد هذا المعنى صريحاً أيضاً في حديث النبي ﷺ وذلك في قوله: «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفُرُش، ولخرجتم إلى الصُّعَدَاتِ تجأرون». رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (صحيح سنن ابن ماجه للألباني ج ٣ ص ٣٦٨ حديث ٣٣٩٧). فلا حجة للشيعه بأن الآية في نكاح المتعة. ثم إن الشيعة أنفسهم قد نقضوا شبهتهم هذه وردُّوا عليها، فيقول شيخهم المرتضى في كتابه الانتصار ما نصه: (وفي أصحابنا من استدلَّ على أن لفظه: ﴿أَسْتَمْتَعْتُمْ﴾ تنصرف إلى هذا النكاح المؤجل (المتعة) دون المؤبد بأنه تعالى سَمَّى العِوَضَ عليه أجراً ولم يُسَمِّ العِوَضَ على النكاح المؤبد بهذا الاسم في القرآن كَلَّه بل سَمَّاهُ نحلاً وصداقاً وفرضاً، وهذا غير معتمد لأنه تعالى قد سَمَّى العِوَضَ عن النكاح المؤبد في غير هذا الموضع بالأجر في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]. (الانتصار للمرتضى ص ١١٢).

شبهة (١/ الباب الرابع): وهنا شبهة يُلقبها الشيعة - وما أكثر شبههم وأضعفها - وهي قولهم: لو أننا حملنا الآية على حكم النكاح، لزم من ذلك تكرار بيان حكم النكاح في السورة الواحدة.

والجواب هو: إن كان هنا تكرار فهذا لمزيد من البيان والتأكيد، ولكن لا تكرار هنا، يقول الشيخ الأهدل في الرد على هذه الشبهة وهذا الاعتراض المزعوم: (لا تكرار لحكم واحد في هذه السورة، مع أنه لا مانع يمنع من ذلك، بل إن كل آية دلت على خلاف ما دلت عليه الأخرى، بيان ذلك: أن الآية الأولى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، تنشئ للمرأة حقاً صريحاً وحقاً شخصياً في صداقها، وتنبيء بما كان واقعاً في المجتمع الجاهلي من هضم هذا الحق في صور شتى، ومنها قبض الولي لهذا الصداق، وأخذه لنفسه وكأنها هي صفقة بيع هو صاحبها، فدللت الآية على نهي الأولياء عن أكل مهور موليائهم، أما الآية الثانية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]. فأوجب على الأزواج المستمتعين من زوجاتهم بالدخول، بإيتاء مهورهن التي سُميت عند عقدة النكاح، وعلى هذا فلا تكرار في السورة الواحدة لحكم واحد). (نكاح المتعة ص ٣٠٨). وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبي حاتم عن أبي صالح قال: (كان الرجل إذا زَوَّجَ بنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك، ونزلت: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾ [النساء: ٤]). (انظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٥١). فعلى هذا يكون الخطاب في الآية الأولى للأولياء، وفي الآية الثانية للأزواج، فلا تكرار. وعلى القول بأن الخطاب في الآيتين للأزواج، فيتوجه في الآية الأولى لبيان حكم المرأة المدخول بها التي لم يُسَمَّ لها صداق، والثانية لبيان حكم المرأة المدخول بها التي سُمِّيَ صداقها عند عقدة النكاح، يقول الشيخ الأهدل: (تنبيه، وقال شيخنا المحقق عطية سالم - رحمه الله - إن الآية الأولى واردة في حكم المرأة المدخول بها التي لم يُسَمَّ لها صداق، فأوجب الله تعالى على الزوج إيتاءها مهر أمثالها؛ لإجماع الفقهاء أن المدخول بها التي لم يُسَمَّ لها، أن لها صداق المثل، وأما الآية الثانية فذكر ما قررته.... انظر مقدمته - يعني مقدمة الشيخ عطية سالم - نكاح المتعة عبر التاريخ ص ٦١، وعليه فلا تكرار أيضاً). (نكاح المتعة للأهدل ص ٣٠٩-الحاشية). أقول: قد جاء تكرار الحكم الواحد في سورة واحدة، من ذلك الأمر باستقبال

الكعبة في الصلاة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ قَدْ زَرَىٰ تَقَلُّبُ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤]. ثم جاء هذا الحكم في نفس السورة بعد أربع آيات وذلك في قوله عز وجل: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١٤٩) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ، إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تُنَمِّتِي عَلَيْكُمْ وَاغْلَبْكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ [البقرة: ١٤٩-١٥٠]. وذلك للتأكيد، وقيل غير ذلك. (انظر تفسير ابن كثير سورة البقرة- الآيات ١٤٤-١٥٠)، فلا حجة للشيععة في شبهتهم هذه.



الباب الخامس: أدلة تحريم زواج المتعة من كتب الشيعة أنفسهم

يُجمع أئمة آل البيت الأطهار على تحريم المتعة، وهذا الإجماع منهم عند: أهل السنة، والشيعة الزيدية، والشيعة الإسماعيلية، وهذه أدلة تحريم المتعة من كتب القوم أنفسهم:

١- عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة». (الاستبصار للطوسي ج ٣ ص ١٤٢ - والتهذيب له ج ٢ ص ١٨٦ والوسائل للعالمي ج ٢١ ص ١٢).

وهذا هو الحديث الذي أشرنا إليه عند الرقم (١) و(٤) من أدلة تحريم المتعة من السنة النبوية المطهرة - الباب الثاني.

وجاء أيضاً من طرق الشيعة الزيدية في مسند الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده علي عليه السلام قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح المتعة عام خيبر». (الروض النضير للسياعي الصنعاني - من علماء الشيعة الزيدية - ج ٤ ص ٢١٣).

ويروي السياغي الصنعاني بإسناده عن عبدالله بن الحسن عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: «حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة من النساء يوم خيبر، وقال لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته». قال السياغي: (لعل قوله: لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته من قول علي عليه السلام). (الروض النضير للسياعي ج ٤ ص ٢١٣).

تنبيه: حمل الشيعة حديث علي هذا على مركوبهم المفضل المعروف: (التقية)! فزعموا أن علياً عليه السلام إنما قال ذلك تقيّة، فنقول في إبطال هذا الزعم: إن هذا المحمل فيه اتهام لعلي عليه السلام بأنه جبان وأنه كذّب على النبي صلى الله عليه وآله، ونحن ننزّه علياً عليه السلام عن هذا الافتراء الذي رمت به الشيعة، ثم نقول: وهل النهي عن لحوم الحمر الأهلية جاء تقيّة أيضاً؟ وما المناسبة؟، ثم إن القلّة من الصحابة الذين لم يبلغهم النسخ استمروا على القول بجواز المتعة وفعلوها، حتى بلغهم النسخ فانتهوا، وجهر ابن عباس برأيه بجواز المتعة عند الضرورة، فهل كل هؤلاء أشجع من علي؟! - لا والله - ثم قد روى نهى النبي صلى الله عليه وآله عام خيبر غير واحد من الصحابة، فهل هؤلاء الصحابة قالوا ذلك تقيّة أيضاً؟ وكيف وافق حديث علي أحاديث هؤلاء الصحابة؟ وفي رواية أخرى عند أهل السنة في النهي عن المتعة عام خيبر قال علي لابن عمه ابن عباس:

(إنك امرؤ تائه! فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خير...). وقد مر بنا، فهل قال تلك العبارة الشديدة تقية أيضاً؟ ثم إنه لا تقية عندكم في المتعة، كما سيأتي في محله إن شاء الله، فثبت من ذلك كله أن علياً إنما قاله إخباراً عن النبي ﷺ، وأنه الحق، وهذا واضح لا لبس فيه، ولكن للحق طُلابه!.

وقال السياغي الصنعاني في شرحه على مسند زيد: (وأما الباقر وولده الصادق فنقل في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى بن زيد فقيه العراق أنه قال: (أجمع آل رسول الله ﷺ على أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين وصادق بلا شرط في النكاح)، وقال محمد - يعني ابن منصور - سمعنا عن النبي ﷺ وعن علي وابن عباس وأبي جعفر (الإمام الباقر) وزيد بن علي وعبدالله بن حسن وجعفر بن محمد (الإمام الصادق) عليهم السلام أنهم قالوا: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين). (الروض النضير للسياغي الصنعاني ج ٤ - ص ٢٦). وقوله: (بلا شرط في النكاح) يعني شرط التوقيت (العقد المؤقت - المتعة).

فهذا عليٌّ يروي عنه تحريم المتعة: أهل السنة، والشيععة الإثنا عشرية، والشيععة الإسماعيلية - كما سيأتي إنشاء الله -، والشيععة الزيدية. ويجرمها أهل السنة والإسماعيلية والزيدية؛ أخذاً بهذه الأحاديث وغيرها، ولكن الشيععة الإثني عشرية يخالفونها ويستحلون المتعة بغير علم، واتباعاً للهوى والشهوات، ثم يزعمون أنهم أتباعه وشيعته!

٢- وعن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (الإمام الكاظم) عن المتعة فقال: (وما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها). (الكافي للكليني ج ٥ ص ٤٥٢ - والوسائل للعامل ج ١٤ ص ٤٤٩).

٣- وعن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (الإمام الصادق) عن المتعة فقال: (لا تُدَسِّسْ نفسك بها). (الوسائل للعامل ج ١٤ ص ٤٥٠ - ومستدرک الوسائل للطبرسي ج ١٤ ص ٤٥٥).

٤- وعن عمار قال: قال أبو عبدالله (الإمام الصادق) عليه السلام لي ولسليمان بن خالد: (قد حرمت عليكم المتعة). (الفروع من الكافي للكليني ج ٢ ص ٤٨ - والوسائل للعامل ج ١٤ ص ٤٥٠).

٥- وعن أبي عبدالله (الإمام الصادق) قال - عن المتعة -: (دعوها أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيُحمَل ذلك على صالحه إخوانه وأصحابه). (الكافي للكليني ج ٥ ص ٤٥٣ - وبحار الأنوار للمجلسي ج ١٠٠ ص ٣١١).

٦- وسئل جعفر بن محمد (الإمام الصادق) عن المتعة فقال: (ما تفعله عندنا إلا الفواجر)!! (بحار الأنوار للمجلسي المجلد ١٠٠ ص ٣١٨- والوسائل للعالمبي ج ١٤ ص ٤٥٦- والسرائر ص ٤٨٣). ولعل في قول الصادق هذا رداً واضحاً صريحاً على من أباح المتعة!

ومن طرق الشيعة الإسماعيلية جاء هذا الحديث أيضاً: فقد روى القاضي المغربي صاحب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (الصادق) أن رجلاً سأله عن نكاح المتعة، قال: (صِفهُ لِي) قال: يلقي الرجل المرأة فيقول أتزوجك بهذا الدرهم والدرهمين، وقعة أو يوماً أو يومين، قال - الصادق -: (هذا زنى وما يفعل هذا إلا فاجر)!. (دعائم الإسلام للقاضي المغربي ج ٢ ص ٢٢٩ حديث ٨٥٩).

وهذان هما الحديثان اللذان أشرنا إليهما عند الحديث رقم (٦) من أدلة تحريم المتعة من السنة النبوية المطهرة - الباب الثاني - فراجع.

وروى القاضي المغربي عن رسول الله ﷺ أنه حرم نكاح المتعة، فعن علي عليه السلام أنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم واليومين، ذلك السفاح ولا شرط في النكاح». (دعائم الإسلام للقاضي المغربي ج ٢ ص ٢٢٨ حديث ٨٥٨).

وجاء هذا الحديث أيضاً من طرق الشيعة الزيدية في مسند الإمام زيد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين، ليس بالدرهم ولا بالدرهمين، ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح، ولا شرط في نكاح». (الروض النضير للسياسي الصنعاني ج ٤ ص ٢٠٦).

وفي تقرير هذا المعنى يقول الدكتور الموسوي: (إن الزواج المؤقت أو المتعة حسب العرف الشيعي وحسبما يميزه فقهاؤنا هو ليس أكثر من إباحة الجنس! بشرط واحد فقط، وهو ألا تكون المرأة في عصمة رجل). (الشيعة والتصحیح للموسوي - الشيعي - ص ١٠٨). قلت: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦].



الباب السادس: شبهة التقيّة والرد عليها

وقد يقول قائلهم - كعادتهم للإفلات من هذا المأزق - أن هذه الأحاديث إنما قالها الأئمة تقية أيضاً. فنقول لهم إن هذا الزعم مردودٌ عليكم ومن كتبكم أيضاً وكما قيل: (من فمك نُدينك) فإنه لا تقية عندكم في متعة النساء. وهذا قول عالمكم الملقب بـ (كاشف الغطاء) يكشف به غطاء هذه المسألة ويقررها في كتابه "أصل الشيعة" فيقول ما نصه: (ومن طرقتنا الوثيقة!! عن جعفر الصادق (ع) أنه كان يقول: (ثلاث لا أتقي فيهن أحداً، متعة الحج، ومتعة النساء، والمسح على الخفين). (أصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء ص ١٠٠).

فهنا تُقررون أن لا تقية في المتعة، ولكن فراراً من أحاديث تحريم المتعة تخالفون أنفسكم وتقولون إنها خرجت تقية، فقد عقب عالمكم الحرّ العاملي في "وسائله" على حديث علي في تحريم المتعة بخير بقوله: (حَمَلَهُ الشَّيْخُ - يقصد الطوسي - وغيره على التقية، يعني في الرواية؛ لأن إباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية). (الوسائل للعاملي ج ٤ ص ٤٤١).

أقول: إن ضروريات مذهبكم هذا مخالفة لمذهب آل البيت الأطهار رضوان الله عليهم، الذين هم من علماء أهل السنة وساداتهم وأشرفهم وفضلائهم ومقدميهم، والذين تزعمون أنكم أتباعهم! فلسان الحال أصدق من لسان المقال.

ونقول (جداً) للذين يزعمون بأن أحاديث النهي عن المتعة إنما صدرت عن الأئمة تقية: أما وسعكم ما وسع الأئمة! فلماذا تجهرون بأمر، أئمتكم سلكوا فيه مسلك التقية كما تزعمون، أو لم تسمعوا قول الإمام الباقر كما تروون عنه: (التقية من ديني ودين آبائي، ولا إيمان لمن لا تقية له). (أصول الكافي للكليني ص ٤٨٤). فالحذر الحذر فإن الإيمان في كفة الميزان! وكذلك قول الإمام الصادق كما تروون عنه أيضاً: (إنكم على دين من كنتم أعزّه الله، ومن أذاعه أذله الله). (أصول الكافي للكليني ص ٤٨٥). فعليكم بالكتمان إذاً فإنه سيملككم إلى العزة! وإياكم والإذاعة (إذاعة حليّة المتعة) فإن الذلة لكم بالمرصاد! والعهدة على أحاديثكم... (المكذوبة على الأئمة)!! ولا مخرج لكم من هذا الإلزام إلا عن طريق الباب الذي دخلتم منه (التقية: باب الطوارئ للهروب السريع)! والقول بأن هذه الأحاديث هي الأخرى صدرت عن

الأئمة تقية، وهكذا (دواليه)! تقية وراء تقية، فيصير دينكم برمته دين التقية (الكذب) ويصبح الأمر كله لا أقول حقل الغام، ولكن حيص بيص! وبالله التوفيق.

وما دتم قد فتحتم على أنفسكم باب تقيتكم على مصراعيه، فإننا في المقابل أيضاً نقول: ما الذي يمنع أن تكون أحاديثكم الأخرى التي تبيح المتعة والمنسوبة زوراً وبهتاناً إلى الأئمة، هي التي خرجت تقية؟! فليس عندكم جوابٌ عقلي يمنع هذا الاعتراض، فالتقية دينكم كما تنسبون ذلك إلى الأئمة بزعمكم، وعليه فإن جميع مروياتكم عن الأئمة لا يُعوّل عليها لاحتمال ورود التقية على كل حديث منها، - وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال - فهي لا تفيد الظن، فضلاً عن العلم، فلا يُعتدُّ بها، فكيف العملُ بها؟ فالحال معها كحقل الأغانم الذي اشتبه الطريق فيه فلا يمكن تمييز شيء منه، واختلط الحابل فيه بالنابل، فكذلك مروياتكم، فلا يُعرف الحق فيها من الباطل، فَيَتَعَيَّن أن يسقط الجميع ويُطرح كُله، وعليه فلسنا في حاجة إلى دفع مروياتكم وأقوالكم، فإنها يدفع بعضها بعضاً، ويُبطل بعضها بعضاً، بل يُحطُّم بعضها بعضاً، كبيت الشعر المتناقض الذي يُبطل آخره أوله، فكفانا الله مؤونة الرد عليها والحمد لله ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ (الأحزاب: ٢٥).

ودليل تناقض وتضارب أحاديث الشيعة، ما ذكره دلدار علي هندي صاحب كتاب أساس الأصول وهو أحد علماء الشيعة من الهنود، فقد ذكر عن أئمة ما نصه: (الأحاديث المأثورة عن الأئمة مختلفة جداً، لا يكاد يوجد حديث إلا وفي مقابله ما ينافيه، ولا يتفق خبر إلا ويأزائه ما يضاده). (أساس الأصول ص ٥١ - طبعة الهند - كذا في الشيعة والسنة للشيخ المجاهد الشهيد بإذن الله تعالى إحسان إلهي ظهير رحمه الله تعالى ص ١٨٦).

قلت: (صَدَقَكَ وهو كذوب)!. فقد صدق هذا الهندي، فأحاديث الشيعة مُحْتَلَقَةٌ في غالبها ومفتراة على الأئمة الذين يدعي الشيعة فيهم العصمة وهم من هذا الإدعاء وهذه الأحاديث المنسوبة إليهم براء، فأين توجد هذه العصمة في القرآن ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]. فلا وجود لها، لا في القرآن ولا في السنة المطهرة - إنها هي في خيال أصحابها ومخترعيها -، وكما قال الشاعر:

والدعاوى إن لم يُقيموا عليها بيناتٍ أصحابها أذعياً!

فهم بشر يُصيون ويُخطئون كغيرهم رضي الله عنهم وأرضاهم، والعصمة لا تكون إلا للنبي، وما هذا التخبُّط والاختلاف في الروايات المنسوبة إلى الأئمة إلا واقعٌ قد جاء تصديقه من كتاب الله عز وجل، وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فإذا تقرر هذا - وقد تقرر والله الحمد - فإن أحاديثكم هي إلى الأساطير أقرب، منها إلى الحقيقة ولا تقوم بها حجة، وهذا ليس ادعاء منا، بل باعتراف علماءكم أنفسهم.

فقد اعترف علماءكم بهذه الحقيقة المرة وصرحوا بأنهم لم يستطيعوا تمييز الأخبار الصادرة تقية والأخبار المتيقن صدورها عنهم (يعني: آل البيت)، يقول عالمكم يوسف البحراني: (فلم يُعلم من أحكام الدين على اليقين إلا القليل، لامتزاج أخباره بأخبار التقية، كما اعترف بذلك محمد بن يعقوب الكليني في جامعه الكافي). (الحدائق الناضرة ليوسف البحراني ج ١ ص ٥). وكما قيل: الاعتراف سيد الأدلة. وكفى به حجة.

توضيح: التقية هي أن يُظهر أحدهم خلاف ما يُبطن، فهي والنفاق وجهان لعملة واحدة، وهي من أصول الدين عندهم وقد وضعوا فيها أحاديث مفتراة على الأئمة تُبين فضلها ووجوب ممارستها. فعن علي عليه السلام - افتراءً عليه - أنه قال: (التقية من أفضل أعمال المؤمن يصون بها نفسه وإخوانه من الفاجرين). (تفسير العسكري ص ١٦٢ - مطبعة جعفري - الهند).

وذكر شيخ مفسريهم محمد بن بابويه القمي في رسالته "الاعتقادات" قال: (التقية واجبة من تركها كان بمنزلة من ترك الصلاة). وقال أيضاً: (التقية واجبة، لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج من دين الله تعالى وعن دين الإمامية، وخالف الله ورسوله والأئمة). (الاعتقادات - فصل التقية - طبع إيران ١٣٧٤هـ).

أقول: إن كانوا حقاً يلتزمون بما يقولونه ويعتقدونه فلماذا لم يُخرجوا حبيهم ياسر - ياسر الحبيب - الذي سب وكفّر الصحابة وأمّهات المؤمنين وأهل السنة والجماعة؟ لماذا لم يُخرجوه من دينهم فهو يدعو صراحة - في شريطه المسجل المعروف - إلى ترك

التقية حيث قال ما معناه: (إن التقية وَلىَّ عهدها وانتهى - انتهت صلاحيتها! - وإن على الشيعة الآن أن يجهروا بكل شيء من دون تقية). فهل يا ترى قام قائم حبيكم! وإلا كيف يدعو إلى ترك تقيتكم قبل قيام قائمكم؟! ليتكم تلتزمون بشيء. وهنا ملاحظة على كلام القمي فقد وردت عبارة: (فقد خرج من دين الله تعالى، وعن دين الإمامية). فهذا يقتضي المغايرة بين دين الله تعالى، ودين الشيعة (الإمامية) وأنها دينان، وإلا فما معنى التعدد؟!



الباب السابع: الرد على شبهة الشيعة في احتجاجهم بفتوى ابن عباس رضي الله عنه

يحتج الشيعة في استباحتهم المتعة بفتوى ابن عباس، وقد مر بنا إنكار الصحابة عليه، منهم علي: أخرج مسلم في صحيحه: عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أنه سمع ابن عباس يُكَلِّمُ في متعة النساء، فقال: (مهلاً يا ابن عباس - وفي رواية للإمام الصنعاني في «مصنفه» (ج ٧ ص ٥٠١) قال له علي: إنك امرؤ تائه - فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُرِ الإنسية). (رواه الشيخان البخاري ومسلم).

وابن عمر: فعن سالم بن عبد الله قال: (أُتِيَ عبد الله بن عمر، فقيل له ابن عباس يأمر بِنِكَاحِ المتعة، فقال ابن عمر: سبحان الله! ما أظن أن ابن عباس يفعل هذا، قالوا: بلى إنه يأمر به، قال: وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً؟، إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال ابن عمر: «نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مسافحين». (رواه الطبراني في "الأوسط". وصححه الألباني).

ففي هذه الأحاديث وغيرها رَدُّ على الشيعة في احتجاجهم على أهل السنة ومحاولاتهم الفاشلة في إلزامنا برأي ابن عباس، فقد اختلفت الروايات عن ابن عباس، وسواءً على القول أنه رجع عن رأيه هذا أم لم يرجع، فإن هذا الرأي شاذٌ ولا يقدر في الإجماع؛ لأنه يخالف النصوص الصحيحة الصريحة في النهي عنها إلى يوم القيامة والتي رواها جمع من الصحابة منهم عمر وعلي رضي الله عنهما، واستقر إجماعهم على ذلك، قال الحافظ ابن حجر: (وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها، فهي من المسألة المشهورة، وهي ندرة المخالف). (فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ٢١٧ / طبعة دار الفكر). والنادر لا حُكْم له كما هو معلوم.

ثم إن لابن عباس اجتهادات أخرى خالف فيها جمهور الصحابة، منها العدة وإقامة الحد على العبد والمعاهد، وقوله في الكلاله، وإباحة ربا الفضل، والمواريث، والخُلْع، وقد رجع عن بعضها قبل موته رضي الله عنه.

فالحجة إنما تكون في قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم، وليس لأحدٍ بعد قول الله وقول رسوله قول، فإذا حضر نهر الله بطل نهر معقل، يقول الله عز وجل: ﴿أَتَعْبُوهَا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ

مِن زَبْرِكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ [الأعراف: ٣]. وقال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيتُ الكتاب ومثله معه» - يعني: السنة - رواه أحمد عن المقدم بن معد يكرم ﷺ (انظر صحيح الجامع للألباني ج ١ ص ٥١٦ حديث ٢٦٤٣) فالذي أنزل إلينا من ربنا الوحيان (القرآن والسنة) ومن ادعى غير ذلك فعليه بالدليل، ولا دليل! ولا ندعي العصمة في ابن عباس أو أحد غيره، فالعصمة لا تكون إلا للنبي ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ (٤) ﴾ [النجم: ٣-٤].

درءُ شبهة:

وقد يقول قائل: كيف يخالف ابن عباس نبي النبي ﷺ عن المتعة الذي أخبره به علي حين قال له مُعَنَّأً: (مهلاً يا ابن عباس - وفي رواية: إنك امرؤ تائه - فإن رسول الله ﷺ نهي عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية). رواه البخاري ومسلم والطبراني. والجواب هو أن ابن عباس إنما بلغه نهي عام خيبر فقط، فاجتهد رأيه فيها للمضطر، وخالفه باقي الصحابة، وفي بيان ذلك يقول الشيخ محمد جمال الدين القاسمي عند ذكر أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع ما يلي: (ومنها اختلافهم في الجمع بين مختلفين، مثاله: رخص رسول الله ﷺ في المتعة عام خيبر، ثم رخص فيها عام أوطاس (الفتح)، ثم نهي عنها، فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة، والنهي لانقضاء الضرورة والحكم باقٍ على ذلك، وقال الجمهور كانت الرخصة إباحة والنهي نسخاً لها). (قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - ص ٣٢٨). ولم يبلغه التحريم المؤبد عام الفتح فاستمر على رأيه هذا ولو بلغه لقامت عليه الحجة ولما استمر في الترخيص فيها للمضطر.

ثم إن ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى إباحة المتعة على إطلاقها كما يشيع الشيعة ذلك، وكما يفعلونها الآن، يقول الشيخ الأهدل: (والمشهور عن ابن عباس ترخيصه فيها للمضطر لا مطلقاً، ومع هذا فلم يُسَلِّمْ له، فانتقده علي وابن عمر وابن الزبير وابن أبي عمرة وغيرهم، ورجع عن هذا القول). (نكاح المتعة للأهدل ص ٣٢٨).

والدليل على أن ابن عباس إنما يُرَخِّصُ فيها للمضطر فقط هو الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن أبي جهمرة أنه قال: (سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء، فَرَخَّصَ،

فقال له مولى له: إنها ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة، أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم).
رواه البخاري. (ص ٩١٥ / باب نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً حديث ٥١١٦).

ولليهقي من طريق الإساعيلي: (إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل، فقال ابن عباس: صدق). (السنن الكبرى لليهقي ج ٧ ص ٢٠٤). والذي يؤيد أن المتعة كانت في الحال الشديد والنساء قليل ما أخرجه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل». (رواه الشيخان البخاري ٩٠٨/٥٠٧٥، ومسلم ٥٨٧/٣٤١٠). وفي رواية للإمام عبدالرزاق في مصنفه (ج ٧ ص ٥٠٦) قال: «.... ثم نهانا عنها يوم خيبر وعن لحوم الحُمُر الإنسية». وهذه الزيادة صحيحة على شرط البخاري ومسلم. وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «إنما رخص رسول الله ﷺ في المتعة لحاجة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد». (رواه الطبراني. (انظر نكاح المتعة للأهدل ص ١٦٤).) ومن أنكر على ابن عباس: علي وابن عمر وقد مر بنا، وأيضاً ابن الزبير وابن أبي عمرة الأنصاري رضي الله عنهم، قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - : وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، أن عبدالله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يُفتنون بالمتعة، يُعرض برجل - هو ابن عباس - فناده فقال: إنك لجلفٌ جافٍ، فلعمري لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمك بأحجارك. قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله، أنه بينا هو جالس عند رجل - هو ابن عباس - جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً، قال: ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين، قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها، كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها. قال ابن شهاب: وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني، أن أباه قال: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ امرأة من بني عامر، ببردين أحمرين، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة. قال ابن شهاب: وسمعت ربيع بن سبرة يُحدث ذلك عمر بن عبدالعزيز وأنا جالس). (رواه مسلم (ص ٥٩٠ حديث ٣٤٢٩). لا خلاف بأن المتعة قد فعلت في عهد إمام المتقين - وهو النبي ﷺ - وكذلك هو الحال في الخمر فقد كانت مباحة في أول الأمر، وأيضاً

الصلاة إلى بيت المقدس (القِبلة الأولى)، ولكن النسخ حَكَمَ على هذه الأمور ولا خلاف في هذا، فحُرِّمَت الخمر إلى يوم القيامة، وأصبحت القِبلة إلى البيت العتيق إلى يوم القيامة، وحُرِّمَت المتعة بنهي إمام المتقين الصريح الصحيح عنها يوم فتح مكة نبياً مؤبداً إلى يوم القيامة، فلا يصح اعتبار الخمر حلالاً الآن والاحتجاج على ذلك بأنها كانت مباحة في أول الأمر، وكذلك الأمر مع القِبلة والمتعة، ولكن ابن عباس كان يتأول الرخصة فيها للضرورة، ولأنه كان صغيراً حين وفاة النبي ﷺ كما مر بنا من حديث ابن عمر قوله: (وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً إذ كان رسول الله ﷺ) لم يبلغه النهي النهائي يوم الفتح المتضمن تحريمها إلى يوم القيامة والذي لا تعقبه إباحة، لضرورة أو غيرها لأنها الزنى بعينه، والزنى لا يحل سواء للمضطر أو غيره، ولا خلاف في هذا، فاستمر على رأيه هذا إلى أن كثر عليه الإنكار من الصحابة وخطؤه على اجتهاده؛ لأنه اجتهد في مقابلة النص، فرجع عن رأيه هذا قبل موته ﷺ. فقد روى عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن أبا إسحاق مولى بني هاشم حدثه أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: (كنت في سفر، ومعني جارية لي، ولي أصحاب، فأحللت جاريتي لأصحابي يستمتعون منها فقال: (ذاك السَّفاح). (ذكره أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١٧٩/٢) وقال إن هذا يدل على رجوعه) (إسناده حسن، قاله الأهدل - انظر نكاح المتعة له ص ٢٦٢).

قال الإمام الحازمي رحمه الله: (وأما ما يُحكى عن ابن عباس، فإنه كان يتأول في إباحته للمضطرين إليه بطول العُزبة وقِلَّة اليسار والجِدَّة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به). (الاعتبار للحازمي ص ١٧٩).

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله: (فالصحيح إذا ما رُوي عنه (يعني ابن عباس) من حظرها وتحريمها وحكاية من حكى عنه الرجوع عنها). (أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٨٧). وفي هذا المعنى يقول الإمام النووي رحمه الله: (وأما قوله في متعة النكاح وهي نكاح المرأة إلى أجل فكان مباحاً ثم نُسخ يوم خيبر، ثم أُبيح يوم الفتح، ثم نُسخ في أيام الفتح واستمر تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة، وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه). (شرح مسلم للنووي ج ٨ ص ٤٠٢). ويعني خلاف ابن عباس ﷺ.

فلا عبرة لقول أحد بعد قول الله وقول رسوله ﷺ كائناً من كان، فقد ثبتت النصوص الصحيحة الصريحة التي لا دافع لها المتضمنة النهي عنها إلى يوم القيامة عن خاتم المعصومين ﷺ وليس بعد هذا شيء إلا المكابرة والضلال، فلا حجة للشيععة، ولا يلتفت إليهم فليسوا على شيء، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وهذه الآية تعمُّ جميع المؤمنين بمن فيهم أهل البيت والصحابة بلا استثناء، فإن جاءنا القول عرضناه على الكتاب والسنة، فإن وافقها أخذناه وقبلناه، وإن خالفها فالحائط أولى به (يُضرب به عرض الحائط) فليس بشيء.

وقد حكى جمع من العلماء رجوع ابن عباس عن فتواه هذه قبل موته، منهم: الإمام النووي (شرح مسلم للنووي ج ٥ ص ٢٠٢)، والإمام الطحاوي (شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٧)، وابن العربي المالكي وأبو بكر المرغيناني الحنفي (المداية مع شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٣٩)، والإمام القرطبي (الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٢٨)، والمفسر الرازي (التفسير الكبير ج ١٠ ص ٥١)، والإمام البغوي (شرح السنة ج ٩ ص ٢٣٩)، والإمام أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي (تحريم نكاح المتعة ص ٢٠٣)، والإمام السبكي (تكملة المجموع ج ١٧ ص ٤٢٥)، والإمام الماوردي (الحاوي الكبير ج ٩ ص ٣٢٠) وغيرهم. انظر انفرادات ابن عباس عن جمهور الصحابة في الأحكام الفقهية لمحمد الرستاق ص ٣٠٧.

ثم إن فتوى ابن عباس حجة على الشيعة لا لهم، وبيان ذلك هو أنه لو كان المسلمون في زمن ابن عباس يرون المتعة حلالاً، لما استغربها الناس، وسارت بفتواه الرُكبان، ورُويت فيها الأشعار، وتندّر بها الظرفاء، فهي من العجائب في بابها، وما ذلك إلا أنها جاءت مخالفة لحكم الشرع في المتعة التي صارت منسوخة وحرماً إلى يوم القيامة. (انظر تحريم المتعة ليوסף المحمدي ص ١٣٥).

ثم لماذا يأخذ الشيعة برأي ابن عباس هذا فقط - وهو ابن عم النبي ﷺ - ومن آل محمد ﷺ - ويتكون آراءه وفتاويه في التوحيد والإيمان وأصول الدين والقرآن والسنة، وأهل بيت النبي ﷺ الطاهرين من أزواجه أمهات المؤمنين والقراية، والصحابة والعصمة والإمامة؟ يبدو أنها لا تروق لهم!؛ لأنها في الاتجاه المعاكس لأهوائهم وشهواتهم وطرقهم الموثوقة المعتمدة!.



الباب الثامن: الكافي في نقض العصمة ، ، ، فالعصمة لا تكون إلا لنبي

وهل شرف أهل البيت إلا بصاحب البيت ﷺ؟! ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

هذا باب في أم عقائد الشيعة ألا وهي العصمة، فهي الأصل الأصل الأول عندهم، آثرت إيراده وإفراده في باب مستقل لأن موضوع البحث (المتعة) متفرع عنه، فكان لزاماً إيراده وإبطاله، فتبطل فروعه تبعاً له، فهو وجه من وجوه نقض المتعة مهم:

أدلة نقض العصمة:

١- يقول عز وجل: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٣١-٣٢]. فقد قصر الله عز وجل محبته الصادقة على اتباع النبي ﷺ المعصوم، والذي رتب على متابعته محبته سبحانه ومغفرته للمتابعين له، ولو كان هناك معصوم آخر تجب طاعته واتباعه لذكره الله مع النبي ﷺ، فلما لم يفعل علمنا أن لا معصوم غيره، ولا تجب الطاعة المطلقة إلا له.

٢- وقال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣-١٤]. فعلق الله عز وجل الفوز يوم القيامة على طاعته وطاعة رسوله فقط، وقصرها على ذلك، ولو كانت دعوى عصمة علي ووجوب طاعته حقاً لورد ذكرها هنا، فعدم ورودها يدل على بطلانها، وكذلك الحال في المعصية والضلال.

٣- ومثله قوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّقِينَ يُصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ (١١) [النساء: ٦١]. فلم يأمر الله عز وجل أحداً بالرجوع إلى غير الكتاب والسنة، والشيعة لا يعجبهم هذا، فيريدون الرجوع إلى مصدر آخر من عند أنفسهم ما أنزل الله به من سلطان - الروايات المكذوبة على آل البيت - فلهم نصيب

من الشطر الأخير من الآية: ﴿رَأَيْتَ الْمُتَنَفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

٤- وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ

يَقُولُوا أَسْمِعْنَا وَأَطِعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١].

فقد قصر الله عز وجل السمع والطاعة من المؤمنين في التحاكم إليه ورسوله فقط، ورتب على ذلك الفلاح في الدنيا والآخرة، ولو كان هناك معصوم آخر تجب طاعته لذكره هنا.

٥- كذلك قوله عز وجل عن النبي ﷺ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا

أَلْبَلغُ الْمُبِينِ ﴿٥٤﴾﴾ [النور: ٥٤] فأين طاعة الأئمة؟! فإن الله عز وجل قصر الطاعة التي

يترتب عليها الهداية على طاعة رسوله ﷺ فقط، فهي من طاعة الله عز وجل، قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وأما قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

[النساء: ٥٩] فإن أولى الأمر هنا العلماء والحكام، وطاعتهم ليست مطلقة إنما هي في حدود طاعة

الله ورسوله ﷺ، فإن هم أمروا بمعصية فلا طاعة لهم: «لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما

الطاعة في المعروف» رواه أحمد، والنسائي عن علي ﷺ (انظر صحيح الجامع للألباني ج ٢ ص ١٢٥٠ حديث

٧٥١٩). ولم يفرد الله لهم طاعة مطلقة، فلم يقل: (وأطيعوا أولى الأمر منكم) وإنما عطفها على

طاعته وعلى طاعة رسوله بحرف الواو ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فخرجوا بهذا العطف من الطاعة

المطلقة التي تقتضي العصمة، بدليل الآية التي بعدها مباشرة وهي قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ

نُنزَعْنَا فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

[النساء: ٥٩]. فقصر الرد حين التنازع إلى كتابه وإلى سنة رسوله ﷺ ولو كان هناك معصوم آخر

تجب طاعته لذكره هنا - ومن المعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة - فلما لم يفعل

علمنا بطلان دعوى العصمة لغير النبي ﷺ وزيفها، وهذا واضح لا خفاء فيه.

تنبيه: إن الشيعة يحاولون جاهدين الاستدلال على عصمة الأئمة بالآية السابقة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوذُوا بِالْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. ولو كانت دعواهم صحيحة ما استدلووا بها، فلا حجة لهم فيها لا من قريب ولا من بعيد، بل هي حجة عليهم، فإنهم يتلمسون الدليل، ولا دليل، وقد علمت الرد على هذه الشبهة مما سبق، فتنبه!

٦- وكذلك قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ط وَانْقُوا اللَّهَ

إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ (الحجرات: ١) يعني لا تسارعوا في الأشياء بين يديه، أي قبله، بل كونوا تبعاً له في جميع الأمور، قال ابن عباس: (لا تقدموا بين يدي رسول الله) لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة. (السير في اختصار تفسير ابن كثير - دار الهداة للنشر - ص ١٦٨٦). فلو كان علي عليه السلام معصوماً لجا ذكره هنا مثل: (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وعلي) ولكن النهي مقصور على التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ فقط.

ومثله قوله عز وجل: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا

الرَّسُولَ ﴿٦٦﴾ [الأحزاب: ٦٦]. فأين طاعة الأئمة؟

٧- وفي الآخرة يوم ينادي الرب جلَّ وعلا في عَرَصات القيامة فيقول: ﴿وَيَوْمَ

يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾ فَعَمِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ ﴿٦٦﴾ [القصص: ٦٥-٦٦]. وهذه الآية تنقض دعوى عصمة الأئمة ووجوب طاعتهم، إذ لو كانوا كما تزعم الشيعة لذكرهم الله عز وجل مع المرسلين، ولقال: (ماذا أجبتكم المرسلين والأئمة)، ولكن الله تعالى قصرها على الرسل، وهذا واضح لا إشكال فيه ولا لبس لمن كان عنده ذرة عقل، وتجرد من الهوى المضل والعصبيات المهلكة والغلو بجميع صوره فهو يُفضي إلى الشرك بالله، وإن كان باسم محبة آل البيت أو النبي ﷺ.

٨- ومثلها قوله عز وجل: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ قَالُوا لَا عِلْمَ

لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمْنَا الْغُيُوبَ ﴿١٠٩﴾ [المائدة: ١٠٩] ولو كانت مزاعم الشيعة صحيحة لكانت الآية مثل: (يوم يجمع الله الرسل والأئمة فيقول ماذا أجبتكم). ولكن الله عز وجل قصر السؤال على الرسل، فعلمنا بطلان هذه المزاعم. وقد جمع الله عز وجل السؤالين في آية واحدة، وأيضاً ليس

للأئمة فيها ذكر، وذلك في قوله تقدست أسماؤه: ﴿فَلَنَسْتَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْتَلَبَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦].

٩- وكذلك قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. وأيضاً قوله تقدست أسماؤه: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ أَمْرِهِ بَعْدَ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٢]، فجعل سبحانه الفلاح في الحياة الدنيا، وفي الآخرة حيث الحياة الحقيقية الطيبة (الأجر العظيم: الجنة) في الاستجابة له ولرسوله ﷺ فقط وليس غير ذلك من الأغيار التي تزعمها بل تفتريها الشيعة.

١٠- وكذلك قوله عز وجل: ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ مُّجِبًا دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُولَ أُولَٰمَ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ﴾ [٤٤] ﴿إبراهيم: ٤٤﴾. فأين ذكر الأئمة؟ فلو كانت دعوى العصمة صحيحة وطاعتهم واجبة لذكرهم الله عز وجل مع الرسل. وكذلك قوله عز وجل ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَارِ سُورًا يَلُوقُ عَلَيْهِنَّ ءَايَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [٥٩] ﴿القصص: ٥٩﴾. فهذه الآية تنفي دعوى العصمة لغير الرسل، فهم حجة الله على خلقه والعلماء ورثتهم، ولما لم يأتي ذكر أحد غير الرسل، علمنا بطلان دعوى الشيعة، فهذه الآية عامة في رسل الأمم السابقة، وفي رسول هذه الأمة ﷺ.

١١- وكذلك قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [٤١] ﴿يَوْمِذٍ يُؤْذُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ لِلَّهِ حَدِيثًا﴾ [٤٢] ﴿النساء: ٤١-٤٢﴾. فالرسول هو الشهيد على هذه الأمة، ولو كان علي معصوماً وتجب طاعته وأنه حجة الله على خلقه كما تزعم الشيعة في شهادتهم المبتدعة الثالثة: (أشهد أن علياً ولي الله، وأشهد أن علياً حجة الله) لكان شهيداً مع النبي ﷺ على هذه الأمة ولقال مثلاً: (وجئنا بك وعلي على هؤلاء شهيدين) ولكن الله عز وجل لم يذكر أحداً مع النبي ﷺ.

فعلمنا بطلان دعواهم. وأيضاً لم يذكر الله عز وجل علياً أو أحداً غيره مع ذكره للنبي ﷺ في قوله: ﴿وَعَصُوا الرُّسُولَ﴾ ولو كانت طاعة علي واجبة لقرنها الله عز وجل مع طاعة نبيه ﷺ ولقال مثلاً: (وعصوا الرسول وعلياً) وهذا واضح لا لبس فيه لمن تجرد للحق، ومثل ذلك أيضاً قوله عز وجل: ﴿هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨].

١٢ - وقال عز وجل: ﴿لَيْسَ الرِّبَّانُ تَوَلَّوْا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الرِّبَّانَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ ... الآية [البقرة: ١٧٧]. فلو كانت دعوى الإمامة والعصمة صحيحة، وأنها صنو التوحيد - أي مثيلة التوحيد - كما تزعم الشيعة لذكر الله عز وجل صنو التوحيد - المزعوم - هذا مع أركان الإيمان التي لا يتم إيمان المسلم إلا بها، ولكنه سبحانه لم يذكرها، فدل هذا على أنها ليست من التوحيد ولا صنوه! وعلى العكس من ذلك، الكفر بأركان الإيمان التي ذكرها الله عز وجل في قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (النساء: ١٣٦). فأين هذا الصنو المزعوم؟! ومثله قوله عز وجل عن المنافقين: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (٦٢) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: ٦٢، ٦٣) فأين مقام الإمامة والعصمة المفتري عليها!..

١٣ - ومثله أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. فأين مقام الإمامة فلو كانت واجبة وصنو التوحيد لقرنها الله عز وجل مع طاعته وطاعة رسوله ﷺ، ولكنه سبحانه لم يفعل فعلنا زيف دعوى الإمامة والعصمة، وأيضاً لم يأت ذكر مقام الإمامة مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، ونظائره كثير في القرآن ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ (١٥) [القمر: ١٥].

١٤ - وقال تعالى: ﴿ قَالُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]. فلو كانت دعوى العصمة حق، وأن طاعة الأئمة واجبة، لقرنها الله عز وجل مع طاعته وطاعة رسوله ﷺ وذلك في قوله: ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ ولكنه سبحانه قصر الطاعة في الحلال والحرام والأمر والنهي على نفسه وعلى رسوله ﷺ ومن زعم أن هناك معصوماً آخر تجب طاعته وأنه يجمل ويحرم، فإنه داخل في قوله عز وجل: ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ فهذا ليس دين الإسلام، وإن تسمى به، فالعبرة بالمسمى.

١٥ - وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْعَمِيئِ ﴾ [النور: ٥٤]. ففي هذه الآية الكريمة حملتان لا ثالث لهما:

الحمولة الأولى: ما تحمَّله النبي ﷺ من رب العالمين وهي أمانة إبلاغ الرسالة والبشارة والندارة، وقد قام النبي ﷺ بذلك خير القيام ولم يكتف شيئاً مما أمره الله عز وجل بتبليغه، وإلا كان الدين ناقصاً، كيف والله عز وجل يقول: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

ولو كتم النبي ﷺ شيئاً مما تدعيه الشيعة في شأن علي ﷺ من الاستخلاف والوصاية، ما كمل الدين وما تمت النعمة ولما ارتضاه الله لنا، لأنه بهذا الكتمان - المزعوم - يكون الدين ناقصاً، والآية تنقض هذا الزعم بل الافتراء الذي هو في حقيقته الكفر البواح، لأنه طعنٌ صريحٌ في النبي ﷺ بل طعنٌ في الرب عز وجل بأنه سبحانه أرسل رسولاً ليس أميناً - والعياذ بالله - فكيف تقوم الحجة إذاً على الناس يوم القيامة والله عز وجل يقول: ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ [الأنعام: ١٢٤]. ويقول عز وجل أيضاً عن النبي ﷺ: ﴿ وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِ لَإِذْ بَلَّيْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ [٤٤] ﴿ ثُمَّ لَقَطْنَا مِنْهُ الْآوِينَ ﴾ [٤٦] ﴿ فَمَا يَنْكُرُ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٧]، فهذه الحمولة الأولى.

أما الحمولة الثانية: فهي في حق المكلفين وهي السمع والطاعة التي يترتب عليها الهداية: ﴿وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ (النور: ٥٤).

والسؤال الآن هو: أي الحملتين التي يتحملها علي ﷺ؟

فإن كان علي معصوماً وتجب طاعته كما هو حال النبي ﷺ لكانت الآية مثل هذه: (فإنما عليه وعلى علي ما حملاً وعليكم ما حملتم وإن تطيعوهما تهتدوا) والآية واضحة لا لبس فيها، الأمر الذي نعلم منه يقيناً بأن علياً وأهل بيته الطاهرين في الحمولة الثانية مع باقي المكلفين (وعليكم ما حملتم) وهي كما ذكرنا سابقاً السمع والطاعة والتي سيسألنا الله عز وجل عنها كما مر بنا في قوله ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ٦]. ومن هذا نعلم أن دعوى العصمة ووجوب الطاعة لغير النبي ﷺ إنما هي دسٌ وتحريفٌ لكتاب الله وافتراءٌ على الله ورسوله، وغلُوٌ في علي وأهل البيت الأطهار هم منه ومن مخترعيه براء.

١٦- وقال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ (٥١) قَالُوا يَا بُولَاقْنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ [يس: ٥١-٥٢].
فأين مقام الإمامة والعصمة، فلو كان أهل البيت معصومين وتجب طاعتهم لجا ذكرهم مع المرسلين (وصدق المرسلون والأئمة)، فلما لم يأت علمنا بطلان وزيف هذه الدعوى.

١٧- ومثله قوله عز وجل: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍ فَجَرَىٰ مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ﴾ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رَسُولَنَا بِالْحَقِّ وَتُودُوا أَنْ تَلَاقُوا الْجَنَّةَ أَوْ رِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٤٣) [الأعراف: ٤٣]. فهذا قول أهل الجنة: ﴿لَقَدْ جَاءَتْ رَسُولَنَا بِالْحَقِّ﴾ فأين ذكر الإمامة هنا؟ فلا وجود لها، والقول في الآية السابقة هو قول أهل الجنة بمن فيهم أهل البيت الأطهار رضوان الله عليهم. وبالمقابل توبيخ الكفار بالنار، قال تعالى: ﴿يَمَعَشِرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ يَفْضُونَ عَلَيْكُمْ ءَأَيْتِي وَيُذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٠] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَيَسُورُ الْمَصِيرُ﴾ (٦)

إِذَا الْقُرْأَنُ سَمِعُوهَا شَهَقُوا وَهِيَ تَفُورٌ ﴿٧﴾ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾ [الملك: ٦-٩].
 فإين ذكر الأئمة؟ فلو كانوا معصومين وطاعتهم واجبة، لجاء ذكرهم مقروناً مع النذير في سؤال خزنة النار، مثل: (ألم يأتكم نذيرٌ وأئمة)، وأيضاً لجاء مقروناً في جواب أهل النار، مثل: (بلى قد جاءنا نذيرٌ وأئمة)، فالنبي ﷺ هو النذير الخاتم، ومن هذا نعلم أنه لا وجود، ولا حقيقة لهذه العقيدة المفتراة - العصمة - فهي منقوضة بالقرآن والسنة والنظر الصحيح.

١٨- وكذلك قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ، نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا مَا نَدْعُو وَآخِرُ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾ [التحریم: ٨] فإين مقام الإمامة؟ فليس في الآية أحد غير النبي ﷺ والذين آمنوا، والعصمة ليست لهم إنما هي لنبينهم ﷺ.

١٩- وكذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ [النساء: ٦٤]. وجه الدلالة أنه لو كان علي معصوماً - حيث زادوا في الشهادتين شهادة ثالثة اخترعوها: أشهد أن علياً ولي الله، والتي عطّلت بل نسخت الشهادة الأولى والثانية، وأصبحت هي عندهم: الكل في الكل! - لكان استغفاره مقروناً مع استغفار الرسول ﷺ مثل: (واستغفر لهم الرسول واستغفر لهم علي) ولكن الله عز وجل قصر الاستغفار على استغفار النبي ﷺ. وأيضاً قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ [الأنفال: ٣٣] فلو كان علي ﷺ معصوماً لجاء ذكره مقروناً مع النبي ﷺ في أسباب منع نزول العذاب.

٢٠- وكذلك قوله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجَبْتِنَا إِذْ نُنَالِي عَلَيْهِمُ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًا ﴿٥٨﴾ [مريم: ٥٨]. فهؤلاء الذين أنعم الله عليهم من الأنبياء عليهم السلام ومن

المؤمنين ﴿ وَمَنْ هَدَيْتَا وَاجْتَبَيْتَا ﴾، فلو كان الأئمة معصومين لجاء ذكرهم بعد الأنبياء، ولا ذكر لهم هنا، فعلمنا أنهم ضمن المؤمنين وغير معصومين.

٢١- وأيضاً قوله عز وجل: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٢٧-١٢٩].
فهذه دعوة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام لذريتهما، بأن يبعث فيهم نبي - وهذا النبي هو محمد ﷺ - فلو كان علي والأئمة معصومين لكانت دعوة إبراهيم وإسماعيل عليها السلام مثل: (ربنا وابعث فيهم رسولا وأئمة). واستجاب الله عز وجل دعوتها وأرسل النبي ﷺ، وامتنَّ الله عز وجل على هذه الأمة ببعثة النبي ﷺ وذلك في قوله عز وجل: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٥١]. وأيضاً لو كان علي والأئمة معصومين لجاء ذكرهم مقروناً مع الرسول ﷺ في هذه المنه، ولكن لم يأت إلا ذكر النبي ﷺ، فعلمنا أنه لا معصوم غيره ﷺ، ثم في قوله: ﴿ وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٥١]. فإنه يدخل في هذه المنه من: التزكية، وتعليم الكتاب والحكمة، وتعليم ما لم تكن نعلم، أقول: يدخل فيها جميع المؤمنين بمن فيهم علي والأئمة. وهذا واضح.

٢٢- وقال تعالى: ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾ [غافر: ٥١]. فأين مقام الإمامة؟ فلو كانوا معصومين لجاء ذكرهم مع الرسل: (لننصر رسلنا والأئمة)، ولكنه لم يأت، فهم ضمن المؤمنين: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ ومثله قوله تعالى: ﴿ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَصْرُفُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد: ٢٥]. وأيضاً قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ءَأُولَئِكَ فِي الْأَذْلَىٰ ﴿٢٠﴾ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (المجادلة: ٢٠، ٢١). فلو كانوا معصومين لجاء ذكرهم في الآية الأولى مثل: (يحادون الله ورسوله والأئمة)، وفي الآية الثانية مثل: (كتب الله لأغلبن أنا ورسلي والأئمة).

٢٣- وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٦﴾ وَأَلْفَ بَيْتٍ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾ [الأفال: ٦٢- ٦٣]. فلو أن الأئمة معصومون لجاء ذكرهم في تأييد الله عز وجل رسوله بالنصر وبالمؤمنين، ولكانت الآية مثل: (أيدك بنصره وبالأئمة وبالمؤمنين). وأيضاً في الآية الثانية دليل على نقض فرية الشيعة عن العداء المختلق بين الصحابة وأهل البيت ﴿وَأَلْفَ بَيْتٍ قُلُوبِهِمْ﴾ رضوان الله عليهم جميعاً.

٢٤- وقال تعالى: ﴿إِنْ تُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٤]. فأين مقام الإمامة؟ فلو كانوا معصومين لجاء ذكرهم مع جبريل والمؤمنين والملائكة، ولكنه لم يأت، فعلمنا أنهم ضمن المؤمنين. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٨﴾﴾ [البقرة: ٩٨].

٢٥- قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ - وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١]. فقد أخذ الله عز وجل الميثاق من الأنبياء عليهم السلام، إن هم أدركوا - أو أحد منهم - بعثة النبي ﷺ، أن يؤمنوا به وينصرونه، فلو أن عقيدة الإمامة والعصمة التي تدعيها الشيعة في علي والأئمة صحيحة، وأنها صنو التوحيد، والإيمان بها واجب، ومن أهم أركان الإيمان، وأن الذي لا يؤمن بها ليس بمسلم، أقول: لو كان الأمر كذلك لجاء ذكر هذه العقيدة - المزعومة - في الآية السابقة، ولأخذ الله الميثاق أيضاً من الأنبياء على الإيمان بها، كما أخذه منهم في النبي ﷺ، ولكن الله عز وجل قصر هذا الميثاق على الإيمان بالنبي ﷺ وحده، وهذا يكشف عوار هذه العقيدة المخلقة، فإنهم يزعمون في رواياتهم المنسوبة إلى الأئمة - وهم منها براء - أن إمامهم الغائب (صاحب الزمان - بو صالح) الذي طال غيابه! يخرج آخر الزمان وجبريل عن يمينه، وميكائيل عن شماله إلى آخر هذه الأساطير والحزبيلات. فعن أبي جعفر (الباقر) قال: (كأني بالقائم - عليه السلام - على نجف الكوفة، وسار إليها من مكة في خمسة

آلاف من الملائكة، جبريل عن يمينه، وميكائيل عن شماله، والمؤمنون بين يديه، وهو يُفَرِّق الجنود في البلاد). (الإرشاد للمفيد ص ٣٩٨).

٢٦- وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سبا: ٢٨) ولا يخرج عن هذه الآية أحدٌ بمن في ذلك أهل البيت، فهم من الناس الذين أرسل الله عز وجل نبيه ﷺ إليهم بشيراً ونذيراً، ولو كانوا معصومين ما أنذروا، فالمعصوم الذي تجب طاعته لا يُنذَر، بل يُنذَر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (الشعراء: ٢١٤). دعا رسول الله ﷺ قريشاً، فاجتمعوا، فعمَّ وخصَّ، فقال: «يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار، فإني لا أم لك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رحماً سابغاً بيلها». رواه مسلم (ص ١٠٨ حديث ٥٠١). وأهل البيت هم القرابة الذين أمر الله عز وجل رسوله أن يُنذِرهم. وهذه البشارة والندارة هي البلاغ المبين الذي جاء في معرض الوعيد عن التولي عن طاعة الله ورسوله، وذلك في قوله عز وجل: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴾ (التغابن: ١٢). فالطاعة المطلقة هنا لله ولرسوله ﷺ فقط، ولا طاعة لثالثة بنص الآية - وغير ذلك من الآيات - ومن زعم غير ذلك فقد أعظم على الله الفرية، وشرع في دين الله ما ليس منه.

شبه ذات الصلة بالعصمة والاستخلاف، والرد عليها:

شبهة (١) / الباب الثامن): وهي عمدة شبههم في مسألة العصمة، هي المغالطة الواضحة في استدلالهم الخاطيء على العصمة بأية التطهير وهي قوله عز وجل: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (٣٣) وأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿ (الأحزاب: ٣٣، ٣٤).

فلا حجة لهم فيها لا من قريب ولا من بعيد، فهذه الآية نزلت في أزواج النبي ﷺ، فسياق الآيات السابقة لها واللاحقة في أمهات المؤمنين، ولم يدع أحد من أهل السنة عصمتهم لقوله: (ويطهركم تطهيراً)، فالشيعة أخطؤوا وخطأين:

الأول: جعلهم الآية في علي وفاطمة والحسن والحسين، وأخرجوا أمهات المؤمنين من أن يكونوا أهل بيت النبي ﷺ.

الثاني: استدلوا بقوله: (ويطهركم تطهيراً) على العصمة. قال ابن عباس ؓ: (وأراد بأهل البيت نساء النبي ﷺ، لأنهن في بيته، وتلاق قوله: (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله...) (مختصر تفسير البغوي للدكتور عبد الله الزيد ص ٧٥٤). ويأخذ الشيعة رأي ابن عباس في المتعة والذي رجع عنه، ولا يأخذون تفسيره هذا في آية التطهير! ويستدل الشيعة على إخراج أمهات المؤمنين من الآية بقوله تعالى: ﴿لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ﴾ وقوله ﴿وَيُطَهَّرَكُمُ﴾ قالوا: الضمير: ﴿عَنْكُمُ﴾ وكذلك: ﴿وَيُطَهَّرَكُمُ﴾ للمذكر، ولو كانت في أزواج النبي ﷺ لكان الضميران (عنكن) و (يطهركن). هذا زعمهم ومبلغ علمهم.

فالقول في الرد على هذه الشبهة يكون من وجوه:

أولاً: أن عبارة ﴿أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ يصح إطلاقها على الزوجة لغة، فقد جاءت هذه العبارة صريحة في القرآن في الزوجة وذلك في قوله عز وجل عن إبراهيم عليه السلام وزوجه حين بشرته الملائكة بسلام: ﴿قَالَتْ يَتُوبَلَىٰ ۗ أَلَا أَنَا وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوا أَنْعَجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴿٧٣﴾. فاهل بيت الرجل نساؤه وذريته، وتطلق هذه العبارة أيضاً على النساء، قال عز وجل: ﴿وَقَالَتِ الْاُخْتِئَهُ قُصِيهٖ فَصُرَّتْ بِهِۦ عَنْ جُنُبٍ وَهَمَّ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١١﴾ وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ اٰهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُوْنَهُ لَكُمْ وَهَمُّ لَهُ نَنْصَحُوْنَ ﴿١٢﴾ فَرَدَدْنَاهُ اِلَىٰ اٰمِهِۦ كَىٰ نَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ اَنْتَ وَعَدَّ اللّٰهُ حَقًّا وَلٰكِنَّ اَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ ﴿١٣﴾﴾ [القصص: ١١-١٣]. فأطلق على أم موسى عبارة (أهل البيت).

وورد أيضاً ذكر الزوجة ضمن الأهل والآل وذلك في قوله عز وجل: ﴿ فَأَتَيْنَهُ
وَأَهْلَهُ بِآلِ امْرَأَتِهِ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٣].

وقوله تقدست أسماؤه: ﴿ قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ ثَمُودَ مِنْ قَبْلِكَ إِذِ اتَّخَذُوا آلَ لُوطٍ إِنَا
لَمَنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [٥٨] إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ ﴿٦٠﴾ [الحجر: ٥٨-٦٠]. ولا
معنى لاستثناء امرأته لو لم تكن من أهله وآله، فلما استثنانا علمنا أنها منهم وهذا واضح.

ثانياً: الشيعة مُلزمون - إلزاماً لا دافع له - إن هم أخرجوا أمهات المؤمنين من أن
يكونوا أهل بين النبي ﷺ، إخراج فاطمة أيضاً من أن تكون من أهل بيت علي رضي الله
عنهم، والخيار لهم!. وقد ورد في السنة المطهرة أن أهل البيت هم الأزواج والذرية، فعن أبو
حميد الساعدي رحمه الله أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ:
«قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد
وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ» متفق عليه. البخاري ص ٥٦٤ حديث
(٣٣٦٩)، مسلم (ص ١٧٣ حديث ٩١١).

وهذا الحديث يُبين ما جاء في رواية أخرى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لَقِيَنِي
كعب بن عُجْرَةَ فقال: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فقلت: بلى، فأهدِها لي،
فقال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد
عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ، قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل
إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ». متفق عليه. البخاري (ص ٥٦٤ حديث ٣٣٧٠)، مسلم (ص ١٧٣ حديث ٩٠٨).
فقوله: «وعلى آل محمد»، هو قوله في الحديث الأول: «وأزواجه وذريته».

حديث الكساء:

نعم قد جاء حديثٌ صحيحٌ صريحٌ في شأن علي وفاطمة والحسن والحسين رضوان
الله عليهم، فيه دعاء النبي ﷺ لهم بالتطهير وذهاب الرجس، وهو الحديث المعروف بحديث
الكساء، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج النبي ﷺ غداً وعليه مِرْطٌ

مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدْخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]. رواه مسلم (ص ١٠٦٧ / باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ) حديث (٦٢٦١).

وفي رواية عند الترمذي عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣].

في بيت أم سلمة فدعا فاطمة وحسناً وحسيناً فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هؤُلاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً»، قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله، قال: «أنت على مكانك وأنت على خير» رواه الترمذي (صحيح الترمذي للألباني حديث ٣٢٠٥). وقوله لأم سلمة: «أنت على مكانك وأنت على خير» يعني: أنت من أهل بيتي وعلى خير فلا حاجة لك في الدخول، لنزول الآية فيهن.

فذهاب الرجس والتطهير في حق أمهات المؤمنين ورد من طريق القرآن (آية التطهير)، وفي حق علي وفاطمة والحسن والحسين ورد من طريق السنة المطهرة (حديث الكساء) والجميع من أهل بيت النبي ﷺ. فلو قلنا إن الآية في علي وفاطمة والحسن والحسين - كما تقول الشيعة - فما الحاجة إذاً إلى تكرار الدعاء لهم بذهاب الرجس والتطهير من النبي ﷺ، وقد تحقق ذلك وتم بنزول الآية؟!!

وهنا ملاحظة ووقفة - تُقَضِّمُ مضاجع الشيعة - هي أن التي رَوَتْ حديث الكساء هي الصديقة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فإن كانت تُبْغِضُ وتُعَادِي علياً وفاطمة وأهل بيته كما تفتري الشيعة، هل كانت تروي هذه المنقبة - التطهير - في فضائل علي وأهل بيته؟! وأترك الجواب لعُقلاء الشيعة.

ثالثاً: وعودة إلى آية التطهير أقول: إذا أصرت الشيعة على القول بأن الآية في علي وأهل بيته وتُفِيدُ العصمة، فإنه يلزم منه أيضاً قولٌ آخر، هو أنهم لم يكونوا معصومين قبل

نزول الآية - إذ الفضائل التي فيها إنما تحققت بعد نزولها - وهذا الذي لا تقول به الشيعة، ولن تقول، فهم يزعمون أن العصمة فيهم منذ الولادة. وكذلك حديث الكساء: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً». فلو كانوا معصومين ما دعا لهم النبي ﷺ بالعصمة - على قول الشيعة أن الحديث يُفيد العصمة - فما حاجة المعصوم إلى أن تُطلب له العصمة؟! وهذا كما يُقال: (تحصيل حاصل) ! وهذا لا يليق بالله ورسوله. فعلمنا أن العصمة إنما هي للنبي ﷺ وحده، كما قال الإمام مالك رحمه الله: (كُلُّ يَرْدٍ، وَيُرْدٌ عَلَيْهِ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ). وأشار إلى قبر النبي ﷺ.

وعليه فإن الشيعة قد أوقعوا أنفسهم - بدعوى العصمة - في متاهاتٍ من التخبط والتضارب بالمقول - القرآن والسنة المطهرة - وكذلك المعقول. والله المستعان.

شبهة (٢/الباب الثامن): فلما يتسوا من دفع الحجج القرآنية في شأن العصمة، خرجوا بترهات تفضح عجزهم، فقالوا: عصمة علي والأئمة موجودة في القرآن، ولكننا لا نعلم مكانها وحين يخرج المهدي يخبرنا عن موضعها. فأقول في الرد على هذا المتفلسف وأضرابه، فإنه قد أقام دليلاً، على دليلٍ آخر لم يقمه بعد (تخبط في تخبط)!

أولاً: أنتم قد عجزتم عن إقامة الدليل على إثبات العصمة (العقيدة الأصل)، ومهديكم القائم - الأسطورة - هو الآخر يفتقر إلى الدليل ليقوم ويثبت أمره، فهو منبثق ومتفرع من العقيدة الأم (العصمة) التي عجزتم عن إثباتها - كما أسلفنا - فكيف تحتجون بفرع لم يثبت أصله، على صحة هذا الأصل؟! فما تفرع من باطل فهو الآخر باطل، فهذه عقلية منكوسة كالسفسطة القائلة: (أيهما قبل البيضة أم الدجاجة)؟! قلت: ما باضت الدجاجة بعد، فلا بيضة ولا دجاجة، وأسألوا الديك فعنده الخبر اليقين! (عبد الله بن سبأ اليهودي) مؤلف مسرحية البيضة والدجاجة!. فأقول لهذا العاجز: أثبت الدجاجة قبل، ثم صَبَّغ البيض وانقشه إن شئت!

ثانياً: فضيحتكم هذه أوقعتمكم في فضيحة أخرى، فحججتكم العجيبة هذه تقتضي جهل جميع علمائكم بلا استثناء الأقدمين منهم والقادمين مروراً بالحاضرين، ودليل ذلك آيتين في كتاب الله:

الأولى: قوله عز وجل: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء: ٧).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣) فلو كان علماءكم علماء حقاً لاستنبطوا موضع العصمة المزعومة في القرآن وعلموه، فلما لم يقدرُوا زال عنهم وصف العلماء، وانتفت عنهم صفة العلم (أهل الذكر). وهذا واضح.

ثالثاً: لم يذكر القرآن العصمة فقط، حتى يكون هناك مدخل للشيععة لتمرير شبههم، ولكن القرآن ينفي أصلاً تحققها في غير النبي ﷺ، فأغلق بهذا النفي الباب عليهم وعلى غيرهم، فلا مجال لإنفاذ هذه الأباطيل وتسريبها، فليبحثوا عن قرآنٍ آخر!

تنويه: وقبل عدة سنوات أظنها سنة (٢٠٠٢م) أجرت إحدى الصحف مقابلة مع أحد علماء الشيعة هو (المهاجر) قال فيها: (أن خروج المهدي سيكون في هذه السنة - التي أجرى المقابلة فيها). وانقضت السنة والسنون ولم يخرج شيء، وما قام قائمٌ وما قعد. وإني لأعجب كيف جزم المهاجر بهذا الكذب والرجم بالغيب، وهو نفسه يعلم أنه يكذب، والشيعة يعلمون، والأيام أثبتت بل فضحت كذبه، فكيف جزم بأمر علمه هو ولم تعلمه حوزاتهم ومرجعياتهم؟! ولكن تملل وسامة الشيعة من طول انتظار المنتظر - الغائب - دون جدوى، ألقا المهاجر إلى هذه الإبر المخدرة - الموروفين - لتخدير الشيعة وإغراقهم في سباتٍ من الجهل عميق، لضمان استدرار الرافدين: الخمس والجنس (المتعة). ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْتُوا بِالْبَاطِلِ وَالْأَبْصُرِ﴾ [الحشر: ٢].

شبهة (٢/الباب الثامن): ومن شبههم لإثبات عقيدة المهدي عندهم، احتجاجهم بأحاديث أهل السنة. قالوا: هو الذي أخبر عنه النبي ﷺ، وهو عندكم في كتب السنة. والجواب على هذا التدليس والتلبيس هو: أن هذه جراءة في الكذب عجيبة، فهي مفضوحة من أول الخيط - خيط الكذب - ولكنها التقية في أسمى معانيها: (الكذب الصريح)! فإن المهدي الذي أخبر عنه النبي ﷺ اسمه محمد بن عبد الله، واسم مهديهم المزعوم محمد بن الحسن العسكري، فهذه المفاصلة في الاسم تقلب عليهم شبهتهم إلى غير رجعة، وكفى.

وهذا نص رواية أهل السنة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو لم يُنق من الدنيا إلا يومٌ، لطوّل الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلاً مِنِّي - أو من أهل بيتي - يُواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً». رواه أبو داود والترمذي (وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية" (٨ / ٢٥٤)، وحسن إسناده الألباني في تخريج أحاديث المشكاة (٣ / ٢٤)، (٥٤٢).

ثم إنه المهدي الذي أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم ليس موجود الآن، وإنما يخرج آخر الزمان، أما مهدي الشيعة فإنه بزعمهم موجود الآن (نزيل سرداب سامراء)! فعمره الآن أكثر من ألف ومئة سنة (وهمية)! ولو كان عندهم حجة وبرهان على صحة عقيدتهم في مهديهم، ما تعلقوا بروايات أهل السنة في المهدي، مع الفارق العظيم بينهما. فالفرق بين المهديين، كالفرق تماماً بين المسيحيين! المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، والمسيح الدجال، الذي يخرج آخر الزمان، ويتبعه سبعون ألف من يهود أصفهان - في إيران - كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم. وهناك فروق أخرى لا يمكن سردها من دون أدلتها فيطول الكلام، وفيما ذكرناه كفاية.

شبهة (٤/ الباب الثامن): ومن شبههم في التنقيب عن العصمة، قالوا: قد جاءت في مصادر أخرى غير القرآن! فأقول في الرد على هذا المُقَبِّ المتحذلق: حسبنا كتاب ربنا. ثم قد فاتك أن الباب مغلق، ففي الرد على شبهتكم السابقة عند: (ثالثاً) الرد الفاضح على شبهتكم البائسة هذه، حيث أوصد الباب عنها وعن أخواتها، فارجع إليه. وأيضاً نقول: هاتوا أسانيد هذه الروايات حتى نرى مدى صحتها؟ وكيف تصح، والقرآن ينفي تحقق العصمة لغير النبي صلى الله عليه وسلم. ثم أوليس بهذا المنطق الملتوي الأعوج يُفتح بابٌ عريض لكل مجموعة أو جماعة من الناس لتحقيق مآربهم سياسية واقتصادية كانت أو عقدية أو مصالح دنيوية؟ فما أسهل أن يضعوا رواياتٍ مكذوبة في مصادرهم لتحقيق هذه المآرب! ولا يخفى على عاقل ما يترتب على ذلك من الفساد في الأرض.

ونقول أيضاً: قد أوقعتمك شبهتكم هذه في ورطة أخرى - لا تُحسدون عليها - هي كذب هذه المصادر وأنها غير موثوقة، كيف والقرآن ينفي ما تقوله مصادركم في شأن العصمة، فإما أن تقولوا إن القرآن صواب وبالتالي مصادركم خطأ، أو أن مصادركم صواب،

وهذا - والعياذ بالله - يقتضي تكذيب القرآن، وهذا هو الكفر الصريح، وليس في هذه المسألة التي جلبتموها على أنفسكم خيار ثالث، فإن القرآن في إحدى كفتي الميزان، ومصادركم الموثوقة في الكفة الأخرى. فانظروا أيهما تُرَجِّحُونَ؟

شبهة (٥/ الباب الثامن): وفي بحثهم عن بصيصٍ من دليل يُقيموا به الحجة -

المعدومة - على العصمة، احتجوا بجهل عجيب بقوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠). قالوا: الخليفة أي الأئمة. ولو كان عندهم علمٌ ما احتجوا بها، ولكنه التيه في البحث عن الدليل المفقود، فلو أنهم كلفوا أنفسهم قراءة الآية بتامها، لعلموا أنهم باستدلالهم البائس هذا قد نسبوا الإفساد وسفك الدماء لأئمة آل البيت الأطهار - وحاشاهم - فإن الآية بتامها هي: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٣٠) فلو كان معنى الخليفة الأئمة، ما قالت الملائكة عن هذا الخليفة أنه يُفْسِدُ في الأرض ويسفك الدماء، وأيضاً لقال الله لهم أن هذا الخليفة ليس كما تظنون، فإنهم أئمة معصومون. ولكن المقصود بالخليفة هو آدم عليه السلام وذريته يخلف بعضهم بعضاً، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُ لَكُم خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَءَلِهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ (النمل: ٦٢) وقال عز وجل: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ (مريم: ٥٩). فالآيات التي بعد الآية التي يحتجون بها هي في آدم عليه السلام، قال عز وجل: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَأِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ٣١). ثم لماذا جعلتم الآية في الأئمة وليس الأنبياء عليهم السلام؟ فلو سلكنا هذا المسلك في التفسير، لأفلستم تماماً من تفسيركم - وهو مفلس على كل حال - فإن قوله عز وجل: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (سورة ص: ٢٦). يسحب البساط من تحتكم بالكلية. ولكن كما أسلفنا الخليفة آدم وذريته. والعجيب - والله الحمد - أن المُبْطِل مفضوح، ويرد أصحاب الباطل بعضهم على بعض من حيث يدرون

أو لا يدرون، ففي هذه الشبهة: أن ذكر الأئمة جاء في القرآن في قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠). أيضاً مرّ بنا في شبهة سابقة قول قائلهم: نحن لا نعرف موضع العصمة في القرآن، ولكن إذا جاء المهدي - قلت بالسلامة! - يخبرنا عن موضعها. فأحدهم ينفي بمكر، والآخر يثبت بجهل، وليس عند أحدٍ منهما علم.

تنويه: المُتَّبِعُ بجهل هو صاحب المقابلة الصحفية الذي تعجل في خروج مهديهم، فجزم فرجم بالغيب بأنه سيخرج سنة ٢٠٠٢ م كما مرّ بنا، ألا وهو المهاجر، والنافي بمكر أظنه أحمد التيجاني.

شبهة (٦/الباب الثامن): ومن شبههم ما يُروى في سبب نزول قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (المائدة: ٥٥). فما ورد في سبب نزول الآية أن علي عليه السلام تصدق بخاتمه وهو يصلي، وتعلق الشيعة بهذا الحديث بأن الإمامة في علي عليه السلام وأن طاعته واجبة، والعصمة إلى آخره. فأقول في الرد على هذه الشبهة: أولاً: هذا الحديث لا يصح بل هو موضوع، وضعته ونسجته الشيعة، وهذا وحده يكفي لإبطال مزاعمهم. وهذا نص الحديث وأقوال العلماء فيه:

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره: (وروى ابن مردويه أيضاً من طريق محمد بن السائب الكلبي - وهو متروك - عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد والناس يصلون بين راعع وساجد، وقائم وقاعد، وإذا مسكين يسأل، فدخل رسول الله ﷺ فقال: «أعطاك أحد شيئاً؟» قال: نعم. قال «من؟» قال ذلك الرجل القائم. قال: «على أي حال أعطاك؟» قال: وهو راعع، قال: وذلك علي بن أبي طالب، قال: فكبر رسول الله ﷺ عند ذلك، وهو يقول: «ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون». وهذا إسناد لا يُفْرَحُ به). (تفسير ابن كثير - المجلد الثالث - دار الراجعية للنشر والتوزيع، ص ١٧٤).

ثم ذكر الحافظ آثاراً في ذلك، وقال: (وليس يصح شيء منها بالكلية، لضعف أسانيدها وجهالة رجالها). وعلق الشيخ المحدث أحمد شاكر - رحمه الله - في مختصره على

كلام الحافظ بما يلي:

(بل هي من أكاذيب الشيعة، الذين يلعبون بتأويل القرآن، لينسبوا العلي كرم الله وجهه مآثر وفضائل غير ثابتة، ثم أعجب من ذلك أن يستدلوا بهذه الأكاذيب في هذا الموضع على وجوب إمامة علي) إلى آخر كلامه. (عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير اختصار وتحقيق الشيخ أحمد شاکر، ج ١ ص ٧٠١ - الحاشية - طبعة دار الوفاء - ودار طيبة). قلت: لماذا العجب؟ فهم لم يضعوها إلا لهذا الغرض، وإذا علم السبب بطل العجب! ويرحم الله الشيخ أحمد شاکر.

وأخرج الواحدي بإسناده في «أسباب النزول» هذا الأثر، قال: أخبرنا أبو بكر التميمي، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن أبي هريرة، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا محمد بن الأسود، عن محمد بن مروان، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عباس: (وساق الأثر بطوله ومعه زيادة). وعلق محقق الكتاب الدكتور ماهر ياسين الفحل عليه بقوله: (موضوع، محمد بن مروان هو السدي الصغير، ومحمد بن السائب هو الكلبي الكذاب، وأبو صالح باذان أو باذام ضعيف، وهذه السلسلة عند المحدثين تسمى سلسلة الكذب). (أسباب نزول القرآن للواحدي تحقيق الدكتور ماهر الفحل - ص ٣٤٨ / الحاشية - طبعة دار الميكان).

وهذه ضربة أخرى بأسلة ماهرة قصمت ظهر صناع الكذب وأربابه من الفحل الماهر: الشيخ ماهر الفحل، فجزاه الله خيراً.

وقد ورد عن أبي جعفر الباقر ما يخالف هذه الآثار، قال ابن كثير: (وقال ابن جرير: حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن أبي جعفر (الإمام الباقر)، قال: سألته عن هذه الآية: ﴿إِنهَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] قلنا: من الذين آمنوا؟ قال - الباقر - : الذين آمنوا! قلنا: بلغنا أنها نزلت في علي بن أبي طالب. قال: (علي من الذين آمنوا). (تفسير ابن كثير - المجلد الخامس - ص ٢٦٧ - طبعة مؤسسة قرطبة - تحقيق مجموعة من العلماء). وعلق المحققون على هذا الحديث - في الحاشية - بما يلي: (رواه في تفسيره - يعني ابن جرير - (١٠ / ٤٢٥، ٤٢٦) (١٢٢١١) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٥٢٠) وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر، ورواه أبو نعيم في الحلية (٣ / ١٨٥)

من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي عن قوله ﴿إِنَّمَا وَدَّعْتُمُ اللَّهَ...﴾ الآية، قال أصحاب محمد، قلت: يقولون علي؟ قال: علي منهم). وقال الحافظ ابن كثير: (وقد تقدم في الأحاديث التي أوردنا أن هذه الآيات كلها نزلت في عبادة بن الصامت رضي الله عنه، حين تبرأ من حلف يهود ورضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين، ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦]. كما

قال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّكَ اللَّهُ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [١١] لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولِيَّكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢١، ٢٢]. فكل من رضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين فهو مفلح في الدنيا والآخرة ولهذا قال تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦] (تفسير ابن كثير - المجلد الثالث - ص ١٤٧، ١٧٥ - دار الراجعية للنشر والتوزيع - تحقيق أبي عبد الله التقيي، وأبي معاذ العديني، مراجعة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله).

ثانياً: يلزم من تفسير الشيعة إخراج فاطمة والحسن والحسين والأئمة من الولاية، كما أخرجوا الصحابة حين حصروها في علي وحده.

ثم قولهم أيضاً منقوض بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَانْتَحِدُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء: ١٤٤). فهذا نهى للمؤمنين من اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين، الذي هو أيضاً - من مفهوم المخالفة - أمرٌ للمؤمنين باتخاذ إخوانهم المؤمنين أولياء من دون الكافرين، جميع المؤمنين وليس علي فقط.

وكذلك قوله عز وجل: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فخذوهم وأقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً﴾ (النساء: ٨٩). فهذه الآية تبطل مزاعم الشيعة، فإن الله عز وجل نهى

الصحابة أن يتخذوا الذين لم يهاجروا في سبيله أولياء، وأن يتخذوهم أولياء متى هاجروا، ولو كانت ولاية المؤمنين محصورة - بعد ولاية الله ورسوله - في علي وحده، ما أمرهم باتخاذهم أولياء.

ثالثاً: لو كانت الولاية في الآية في علي وحده لجاء ذكر هذه الولاية في قوله عز وجل:

﴿وَأَن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾
 (التحریم: ٤). فقوله: ﴿وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ مثل قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ وهم جميع المؤمنين بمن فيهم علي رضي الله عنهم أجمعين.

وأيضاً قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ يوضحه

قوله عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٧١) (التوبة: ٧١).

فقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ في الآية الأولى، يُفسره قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾

وهم الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة - كما في الآيتين - وقوله في الآية الأولى: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ لا يعني ركوع الصلاة، وإنما هو الخضوع والتذلل، أي خاضعون متذللون متقادون لله راغبون راهبون له سبحانه، وهو قوله تعالى في الآية الثانية: ﴿وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فهو أشمل من الركوع الذي في الصلاة، والركوع والسجود داخل ضمن هذه الطاعة الشاملة من الخضوع والتذلل والانقياد، الذي عناه عز وجل بقوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.

ومنه قولهم أن الدولة الفلانية "رَكَعَت" الدولة الأخرى، بعد أن غلبتها في الحرب واستسلمت وانقادت لشروطها، فلا يعني أنه الركوع المعروف في الصلاة، وهذا واضح.

وأيضاً لو كانت الولاية المذكورة في الآية: ﴿إِنَّمَا أَوْلِيَاكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ في علي فقط من دون المؤمنين، لجاء ذكرها مقرونة مع ولاية النبي ﷺ لإبراهيم عليه السلام، وذلك في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ

الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾ (آل عمران: ٦٨). ولم يأت غير ولاية النبي ﷺ والمؤمنين، وعلي منهم، فقوله: ﴿وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ نظير قوله: ﴿وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ التي في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾.

وأيضاً لو كانت الولاية في قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ محصورة في علي فقط من دون المؤمنين لجا ذكرها في قوله عز وجل: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَةً وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (التوبة: ١٦). والوليعة: البطانة. وكانت - ولاية علي - مقرونة مع ولاية الله ورسوله، وذلك في مقام النهي عن اتخاذ بطانة (وليعة) من دون الله ورسوله والمؤمنين، فقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ نظير قوله: ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَةً﴾.

فنعلم من هذا كله أن الآية: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ في جميع المؤمنين، والذين صفتهم أنهم يقيمون الصلاة، وأنهم يؤتون الزكاة، وأنهم متقادون متذللون مستسلمون لله، فامتازوا عن المنافقين بهذه الصفة الأخيرة في الآية، لأن المنافقين يصلون ويزكون في الظاهر، وليسوا متقادين مستسلمين في الباطن.

شبهة (٧/ الباب الثامن): يحتج الشيعة بحديث النبي ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، غير أنه لا نبي بعدي» رواه مسلم (ص ١٠٥٩/ باب: من فضائل علي بن أبي طالب) حديث (٦٢١٨). قاله لعلي عليه السلام حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك.

قالت الشيعة: هذا الحديث يدل على أن الخلافة بعد النبي ﷺ يجب أن تكون لعلي عليه السلام.

فنقول في تفنيد هذه الشبهة والرد عليها:

أولاً: من المشهور أن وفاة هارون عليه السلام كانت قبل وفاة موسى عليه السلام بستة. (انظر تاريخ الطبري ١/ ٣٠٤ - والبداية والنهاية لابن كثير ١/ ٢٩٧). فلم يخلف هارون موسى، وهذا وحده يكفي لإبطال شبهة الاستخلاف.

ثانياً: لو كان في استخلاف علي عليه السلام في المدينة في غزوة تبوك دليلاً على أحقيته في الخلافة، لكان لزاماً أن يكون علي هو الخليفة في المدينة في جميع غزوات النبي صلى الله عليه وآله وأن لا يخرج معه إلى الجهاد، وليس الأمر كذلك فإن علياً عليه السلام شارك في أغلب الغزوات كما هو معروف.

ثم إن كان الاستخلاف يدل على أحقية المستخلف في الخلافة، فإن النبي صلى الله عليه وآله استخلف ابن أم مكتوم وغيره من الصحابة في بعض الغزوات، ولم يقل أحد بأحقيتهم في الخلافة، وهذا كسابقه أيضاً يبطل دعوى الشيعة.

ثالثاً: أن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا الحديث تطبيقاً لحاطر علي عليه السلام، لما أمره أن يبقى في المدينة خليفة له، فشق ذلك على علي وحزن لبقائه وعدم خروجه فقال: (يا رسول الله: مُخَلَّفَنِي فِي النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ). رواه مسلم (ص ١٠٥٩ حديث ٦٢١٨).

فجبر النبي صلى الله عليه وآله خاطره وأخذ يسترضيه، ويدل على ذلك قوله: «أما ترضى»، وذكره باستخلاف موسى أخاه هارون عليهما السلام حين ذهب موسى لميقات ربه، كما قال عز وجل: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢] وذلك لبيان شرف الاستخلاف، وأن نبياً قد استخلف نبياً.

رابعاً: ثم هذا الحديث حجة على الشيعة في مسألة العصمة والوصاية لا لهم، وبيان ذلك هو: لو كان علي معصوماً ووصياً، وأنه هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته، ما راجع النبي صلى الله عليه وآله حين أمره أن يخلفه في المدينة، فقال: «تخلفني في النساء والصبيان»؟ فالوصي المستخلف لا يراجع المستخلف: (النبي) فهي مهمته الأساسية الأولى، ألا ترى حين يسافر ملك أو رئيس دولة ما، فإنه يستخلف نائبه فيخلفه أثناء غيابه، فهل سمعتم عن نائب يقول للملك أو الحاكم خذني معك ولا تتركني، فهي وظيفته الأصلية، وإلا فما معنى النيابة والوصاية؟ فلما راجع علي النبي صلى الله عليه وآله دل ذلك على بطلان ما تزعمه الشيعة في علي من العصمة والوصاية، ويدل أيضاً على أن علياً نفسه لا يرى هذه الأمور فيه وإلا ما راجع، فإن موسى حين استخلف هارون عليهما السلام، لم يراجع هارون ويطلب منه الذهاب معه، ولا سيما أن ذهب موسى عليه السلام كان لأمرٍ عظيم، أعظم من الذهاب إلى الجهاد، هو

ميقات ربه حين كلمه ربه، فهذا أمر تتوق إليه النفس المؤمنة، وتشوق إليه، ومع هذا لم يراجعه. ويدل أيضاً على أن علياً ليس وصياً ومعصوماً عند النبي ﷺ، وإلا لقال له النبي ﷺ حين راجعه علي: أنت الوصي المعصوم كيف تراجعني؟ وهذا واضح.

وأيضاً حين أمر الله عز وجل بني إسرائيل بالقتال، رفضوا الامتثال لأمر موسى وقالوا - كما أخبر الله عنهم -: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ (المائدة: ٢٤) فقال موسى معتذراً لله: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ (المائدة: ٢٥). ولكن حين أمر الله نبيه بالقتال قال له: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء: ٨٤) فلم يكلف أحداً غيره، ولو كان علي معصوماً كهارون لكلفه مع النبي ﷺ كما كلف موسى وهارون وكانت الآية مثل: (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وعلي وحرص المؤمنين) فتيين من هذا كله بطلان ما تدعيه الشيعة في علي ﷺ، وأنه من جملة المؤمنين الذين أمر الله عز وجل نبيه أن يحرصهم على القتال.

ولا يشك مسلم بفضل علي ﷺ ومنزلته من النبي ﷺ فإنه من أهل بيته وابن عمه، وزوج ابنته الزهراء، وأبو السبطين، ورابع الخلفاء الراشدين المهديين ومن العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم أجمعين، وفضائله وأهل بيته تملأ كتب الحديث والسنة وعلماء الشيعة يعلمون ذلك جيداً ولكنها الأهواء والعصبيات وحُب السيادة الزائفة، نسأل الله السلامة.

خامساً: ثم قد وردت أحاديث في فضائل بعض الصحابة قريبة من هذا الحديث، ولم يقل أحد بعصمة هؤلاء الصحابة، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي برزة ﷺ: أن النبي ﷺ كان في مغزى له، فأفاء الله عليه، فقال لأصحابه: «هل تفقدون من أحدٍ» قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً وفلاناً. ثم قال: «هل تفقدون من أحدٍ؟» قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً وفلاناً، ثم قال: «هل تفقدون من أحدٍ» قالوا: لا، قال: «لكني أفقد جلييباً فاطلبوه» فطلب في القتلى، فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم، ثم قتلوه، فأتى النبي ﷺ فوقف عليه، فقال: «قتل سبعة، ثم قتلوه، هذا مني وأنا منه، هذا مني وأنا منه» قال: فوضعه على ساعديه ليس له إلا ساعدا

النبي ﷺ، قال: فحفر له ووضع في قبره، ولم يذكر غسلًا. البخاري (ص: ١٠٨٦: حديث ٦٣٥٨). فجعله منه، وهذا أقوى تشبيهاً من منزلة هارون من موسى عليها السلام.

وأيضاً ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الأشعرين، إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد، بالسوية، فهم مني وأنا منهم». مسلم (ص: ١١٠٠: حديث ٦٤٠٨). فجعلهم منه، وهذا أيضاً أقوى تشبيهاً من منزلة هارون من موسى، ولم يقل أحد بعصمتهم. ولا نقول بأن جليبياً والأشعرين أفضل من علي ﷺ فحاشا لله.

سادساً: إن كان الشيعة يستدلون بهذا الحديث على العصمة والإمامة، فإن الأحاديث التي وردت في فضائل أبي بكر وعمر أقوى دلالة مما يذهبون إليه من هذا الحديث، منها:

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَمَنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصَحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتَهُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابُ الْإِسْدِ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ» متفق عليه. البخاري (ص: ٦١٣: حديث ٣٦٥٤) / ومسلم (ص: ١٠٤٩: حديث ٦١٧٠).

٢- وعن عقبة بن عامر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لو كان بعدي نبيٌّ لكان عمر بن الخطاب». رواه أحمد، والترمذي. (انظر صحيح الجامع للألباني ج ٢ ص ٩٣٥: حديث ٥٢٨٤).

٣- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناسٌ مُحَدَّثُونَ، فإن يك في أمتي أحدٌ فإنه عمر». وفي رواية: «لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجالٌ يُكَلِّمُونَ من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن في أمتي منهم أحدٌ فعمر» متفق عليه. البخاري (ص: ٦٢٠: حديث ٣٦٨٩) / ومسلم (ص: ١٠٥٥: حديث ٦٢٠٤). قال ابن وهب: تفسير مُحَدَّثُونَ: مُلْهَمُونَ.

٤- عن عبد الله بن خطب ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى أبا بكرٍ وعمرَ فقال: «هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ». رواه الترمذي والحاكم (انظر صحيح الجامع للألباني ج ٢ ص ١١٧٥: حديث ٧٠٠٤). ولم يقل أحد بعصمتها لا امتناع ذلك شرعاً وعقلاً، فالعصمة لا تكون إلا للنبي. بل إن الأحاديث

الصحيحة جاءت الإشارة فيها قوية باستخلاف أبي بكر رضي الله عنه، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: «ادعي لي أبا بكر أباك، وأخاك، حتى أكتب كتاباً، فيأني أخاف أن يتمنى متمنٌ ويقول قائلٌ: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر». متفق عليه. البخاري (ص ١٢٤٣ حديث ٧٢١٧) / ومسلم (ص ١٠٥١ حديث ٦١٨١).

الثاني: وعن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه قال: أتت امرأة النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ - كأنها تقول: الموت - قال: «إن لم تجدني فأتني أبا بكر» متفق عليه. البخاري (ص ٦١٤ حديث ٣٦٥٩) / ومسلم (ص ١٠٥١ حديث ٦١٧٩).

الثالث: ثم إن النبي ﷺ، أمر عائشة رضي الله عنها أن تأمر أباها أبا بكر أن يصلي في الناس طوال مرضه الذي مات فيه، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه، فقال: «مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس»). فقالت عائشة: إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس - وفي رواية: إذا قرأ غلبه البكاء - قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». فعادت. فقال: «مُرِّي أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف». فأتاه الرسول، فصلى بالناس في حياة النبي ﷺ). البخاري (ص ١١٠ / باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة حديث ٦٧٨).

وفي رواية للبخاري: قال رضي الله عنه: «معاذ الله أن تختلف الناس على أبي بكر». (انظر فتح الباري ج ١٣ ص ٢٥٥ / طبعة دار السلام - الرياض).

وكان علي رضي الله عنه مأموماً خلف أبي بكر الذي كان إماماً لعلي وباقي الصحابة، وليس بعد هذا شيء، فهذا أقوى دلالة من الاستخلاف زمن الغزوات، والتي تقلد الاستخلاف فيها كثير من الصحابة وليس علي وحده، فقد استخلف الرسول ﷺ على المدينة ابن أم مكتوم لما خرج لحرب بني النضير وفي غزوة الخندق، وعثمان بن عفان لما خرج لغزوة ذات الرقاع، وأبو لبابة بن عبد المنذر لما سار لغزوة بدر. (انظر المتقى، ص ٥٣، ص ٢١٢). وأقوى دلالة من حديث: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»، إذ لو كان هذا الحديث يدل على ما تدعيه الشيعة لأمر النبي ﷺ علياً أن يكون إماماً وليس أبا بكر، وهذا واضح. ثم هذا

الحديث ليس على إطلاقه وعمومه حتى يستدل به الشيعة على الاستخلاف والعصمة، إذ لو كان الأمر كذلك، للزمهم أيضاً على القول أن علياً أخو النبي، كما أن هارون أخو موسى، وعلي ابن عم النبي ﷺ.

شبهة (٨/ الباب الثامن): يحتاج الشيعة بحديث الغدير - غدير خم - والذي جاء فيه قول النبي ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه». رواه أحمد والترمذي عن زيد بن أرقم ؓ. (وانظر السلسلة الصحيحة للألباني رقم ١٧٥٠).

قالوا - الشيعة - : الحديث يدل على ولاية علي وأنه الخليفة بعد النبي ﷺ. ففسروا كلمة «مولاه» بالوالي - السيد المطاع - بمعنى: (من كنت واليه فعلي واليه) من الولاية (ولاية الأمر). وهذا التفسير منهم لا يصح لأمر، منها:

أن المعنى المتبادر للذهن - للعالم والعامي - من لفظة «مولاه» هو الموالاتة والتولي أي المحبة والنصرة والتأييد، وهو معنى هذه اللفظة في الكتاب والسنة حين تأتي مقرونة بالنبي ﷺ. ومنها قوله عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (المائدة: ٥٦). وقوله: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (المائدة: ٥٥). وقوله: ﴿ الَّذِينَ أُولِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ وَأَمَّهُمْ ﴾ (الأحزاب: ٦).

أما كون النبي ﷺ هو الوالي وولي الأمر فهذا أمر مفروغ منه، وهو الحاكم والقاضي وأمير الجيوش، فهذه الأمور عبارة عن مسؤوليات مندرجة ومتفرعة من المقام الأصل الأهم مقام النبوة والرسالة والعبودية لله عز وجل التي جاء ذكرها في القرآن مثل: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ ﴾، ﴿ يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ ﴾، ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا ﴾ (الإسراء: ١).

وأيضاً خطاب الصحابة بمن فيهم أهل البيت رضوان الله عليهم للنبي ﷺ كان (يا رسول الله)، (يا نبي الله)، أو قول أحدهم: (قال خليلي) وهي من الموالاتة والمحبة، ولم تأت عنهم عبارات بمعنى الوالي مثل: (يا ولي الأمر)، (يا قاضي)، (يا حاكم).

وعليه فتفسير هذه اللفظة بالمحبة والنصرة والتأييد وهي الموالاتة هو الذي تقتضيه الشريعة واللغة والنظر الصحيح، وبالتالي فليس في الحديث حجة للشيعة على الولاية

والاستخلاف، وإنما يدل على فضل علي عليه السلام وأنه تجب له المحبة والنصرة والتأييد، ومنها قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق» رواه النسائي (صحيح سنن النسائي للألباني ج ٣ ص ١٠٣٣ رقم ٤٦٤٥).

ومناقبه وفضائله أعظم وأشهر وأكبر من أن يجمعها هذا المقام رضي الله عنه وأرضاه. وهذا التفسير للحديث هو الذي قرره أيضاً الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بقوله: يعني بذلك ولاء الإسلام، كما قال الله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكُفْرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ (محمد: ١١). (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/٢٢٨).

ووصف علي بالولاية في الحديث مقارب لوصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسعد بن معاذ بالسيادة وذلك في قوله للأنصار رضي الله عنهم: «قوموا إلى سيدكم» (البخاري ص ٧٨٤ حديث ٤٥٩٦ من رواية أبي سعيد الخدري عليه السلام). ولا تعني الولاية والاستخلاف. فاللفظة «مولا» مشتقة من الولاية - بفتح الواو - وهي المحبة والنصرة والتأييد والمتابعة، يعني الولي. أما التفسير الخاطيء للشيعة فهو مشتق من الولاية - بكسر الواو - يعني ولاية الأمر والحكم، ومنها ولي الأمر الحاكم الوالي، وكانت اللفظة (واليه) ليست (مولا)، وللزم من تفسيرهم هذا أن يكون هناك واليان للأمر في وقت واحد، وهذا ممتنع في الإسلام.

وقد خالفوا أنفسهم - والله الحمد - فإن الشيعة أنفسهم قد أطلقوها بالمعنى الذي أوضحناه - الولي: الموالاتة والمحبة والنصرة والتأييد - وفي علي أيضاً، وذلك في شهادتهم المبتدعة الثالثة: (أشهد أن علياً ولي الله) ونحن نؤمن أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وأهل البيت والصحابة أولياء الله.

فالفرق واضح بين الولي والوالي، فجمع ولي أولياء ومنها أولياء الله، وجمع والي وُلاة ومنها وُلاة الأمر. فالشيعة أدخلوا (والي) مكان (ولي) بغير علم، وهذا تحريف منهم للحديث.

ثم لو سلمنا - جداً - أن لفظ «مولا» في الحديث تحتل المعنيين: (الولي، الوالي) فإن تفسيرها بالوالي (وهو منصب سياسي دنيوي زائل) وترك تفسيرها بالولي (وهو

تشريف ووسام ومقام سام في الدنيا والآخرة فهو ولي الله) هو إجحاف في حق علي عليه السلام، لأنه اختيار الأدنى على الأعظم، وهو من باب: ﴿أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ (البقرة: ٦١) وهو فعل اليهود. فإن ولاية الله لا تتحقق إلا في الأتقياء الأنقياء الصفوة المخلصين، أما ولاية الأمر فإنها تكون في البرِّ والفاجر، وهي تكليف لا تشريف.

ثم إن قوله في الحديث: «من كنت» للاستعلام، وهذا يُفيد أن هناك قسماً آخر من الناس لا تشملهم هذه العبارة. فإن فسرنا «مولاه» بالوالي، وقع الخلل في العبارة، إذ من المعلوم أن أي ولي أمر وحاكم ورئيس هو والي على الجميع - في بلاده - بدون استثناء، وإن لم يرخص قسم من الناس، فإن السلطة بيده. وعليه فلا معنى لهذا الاستعلام «من كنت» على تفسير «مولاه» بالوالي، فهل سمعتم برئيس دولة أو أمير يقول لرعيته: (من كنت رئيسه أو من كنت أميره....). فهو الرئيس والحاكم على الجميع مؤمنهم وكافرهم ولا حاجة، بل لا معنى لهذا الاستعلام، وكذلك في ولاية الأب على أبنائه، فهو ولي أمرهم بلا خلاف، ولا يُعقل أن يقوم الأب مخاطباً أبناءه: (من كنت ولي أمره فليفعل كذا وكذا) فهو ولي أمرهم فلا معنى لقوله «من كنت» فهذا أمرٌ متحقق واقع. وهذا يُعيب الخطيب العادي، فكيف ننصور هذا من أبلغ وأفصح الخلق ومن أوتي جوامع الكلم - حاشاه عليه السلام - إذا التفسير الصحيح لقوله «مولاه» يعني: «الولي»، وبهذا التفسير يتضح معنى الاستعلام «من كنت»، فإن الناس حتى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهم المؤمن والمنافق، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس ولي للمنافقين الذين يُظهرون الإسلام ويُبتغون الكفر، فلا تشملهم العبارة: «من كنت مولاه»، وإنما هي في حق المؤمنين فقط.

وبعد أن سقطت وانهارت دعوى الإمامة والعصمة أمام الحجج القرآنية التي أجهزت على مفترياتهم وفضحتهم، فإن سقوط ما دونها مُتَعَيَّن، ومن باب أولى، ومنها المتعة، لأنها متفرعة عنه، فبطلان الأصل يقتضي بطلان فروعه، وما بُني على باطل فهو بلا شك باطل.

يقول الشيخ الأهدل: (لا حجة في كلام بشر بعد القرآن الكريم، إلا في كلام معصوم من الخطأ، ولا عصمة إلا لمن يتلقى الأمور وحيّاً، ولا وحي إلا على نبي، فالمعصوم

هو محمد خاتم النبيين الذي لا ينطق عن الهوى ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤].

وقد ثبت عن هذا المعصوم تحريم متعة النكاح تحريماً أبدياً، ورويناه عن الثقات من لدن المؤلفين إلى صاحب المقام السامي عليه الصلاة والسلام، وما أمرنا به في القرآن الكريم إنما هو اقتفاء سنن هذا النبي الأُمِّي ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. فلم يبق لأحدٍ عُذرٍ في التخلف عن هذا الطريق). (نكاح المتعة له ص ٣٣٢).

فبينما هو محمد بن عبد الله، وليس ابن عباس أو عمر أو علياً أو غيرهم، ولا معصوم بعده ﷺ.

ثم قد جاء في القرآن ذكر عشرات الأشياء مثل: (البعوضة، الذباب، النملة، النحلة، الهدهد، العنكبوت، فرعون، هامان، قارون، أبو لهب وامراته، الحيض، النفاس، المجيء من الغائط، وغير ذلك) فكيف يأتي ذكر هذه الأشياء الهَيِّئَة، ولا يأتي ذكر العصمة والإمامة - صينو التوحيد المزعوم - ﴿إِنَّ هَذَا شَيْءٌ مُّجَابٌ﴾ [سورة ص: ٥] إن ذكر الأمر الهَيِّئِ وإغفال العظيم عَبَثٌ وَسَفَهٌ في حديث الناس، فكيف يُنسب هذا إلى الله الحكيم العليم، تعالى الله عن ذلك، فهذه المسألة لا تخلو من ثلاثة أمور لا رابع لها: فإما أن الأشياء الهَيِّئَة هذه هي أعظم عند الله من العصمة، أو أن دعوى العصمة لا حقيقة لها، أو نسبة العبث إلى الرب والعياذ بالله، وَنَدَعُ الخِيَارَ للشيعَة! من هذا نعلم أن مُجَرَّدَ القول بالعصمة هو عين الاتهام لله عز وجل، فهما متلازمان فلا ينفكان، وَخِلَافٌ ذَلِكَ نَقْضٌ للمعقول، والمنقول: (الكتاب والسنة) وعنادٌ محض. ولعدم وجود أم عقائدهم في القرآن، ألا وهي عقيدة العصمة والإمامة، افتروا على الله عز وجل وقالوا بتحريف القرآن. وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في الباب الثاني عشر إن شاء الله.

وهذا الباب - الكافي في نقض العصمة - والباب الثاني عشر - فصل الخطاب - قد توسعت فيهما فأفردت لهما كتيباً مستقلاً، وذلك لأهميتهما لمن أراد الاستزادة، والحمد لله.



الباب التاسع: الرد على فرية الشيعة بأن عمر رضي الله عنه هو الذي نهى عن المتعة وليس النبي صلى الله عليه وسلم

يَا مَنْ رَأَى عَمْرًا تَكْسُوهُ بُرْدَتُهُ * * وَالزَّيْتُ أَدْمٌ لَهُ وَالْكُوحُ مَأْوَاهُ
يَهْتَزُّ كِسْرَى عَلَى كُرْسِيهِ فَرَقًا * * مِنْ خَوْفِهِ وَمُلُوكِ الرُّومِ تَحْشَاهُ

(الشاعر البازجي):

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما وُلِّيَ عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً "ثم حرمها" والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو مُحْصَن إلا رجته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد أن "حرمها"». رواه ابن ماجه. (صحيح ابن ماجه للألباني ج ٢ ص ١٥٤ حديث ١٦١١).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر نهى عن المتعة التي في النساء، وقال - يعني عمر -: «إنما أحلَّ الله ذلك للناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء يومئذ قليل ثم حرم عليهم بعد، فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئاً فتحل به العقوبة». (سنن الدارقطني (٢/١/٢٥٨)، وهو حديث حسن - انظر نكاح المتعة للأهدل ص ١٩٨).

أقول: نهى عمر رضي الله عنه عن المتعة وهو على المنبر وأخبر الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة، وأقره الصحابة ولذلك سكتوا، وما كانوا يُفِرُّوه على خطأ لو كان مخطئاً، وحاشاهم عن ذلك، فهم كانوا لا يخافون في الله لومة لائم رضي الله عنهم وأرضاهم، فقد عدَّهم الله عز وجل في كتابه ومدحهم وشهد لهم بالخيرية فقال عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. فالقول بأن الصحابة إنما سكتوا خوفاً من عمر ومُدَاهنة له وليس إقراراً له، يُعارض هذه الآية وغيرها، بل يُصادمها؛ لأنه طعنٌ فيهم، فيتعين إسقاط هذا القول بل يتأكد بطلانه.

وهم الذين نقلوا إلينا الدين: (القرآن والسنة المطهرة) وجاهدوا في الله حق جهاده ونصروا النبي صلى الله عليه وسلم وبذلوا الغالي والنفيس، ودعوا إلى الله وفتحوا البلاد من الصين إلى الأندلس - وفتحوا فارس (إيران)، ولولا الله ثم الصحابة ما دخلها الإسلام (معركة القادسية) ولظل أهلها (المجوس) يعبدون النار ويسجدون لها ويحتفلون بعيد النيروز! إلى

يومنا هذا - وقد رضي الله عنهم وأرضاهم والتابعين لهم أيضاً بنص القرآن.

فهم عدول بنص القرآن والسنة المطهرة، وهذه المسألة من أصول الدين؛ لأن عدالتهم ثابتة في القرآن والسنة، فإنكار عدالتهم والظعن فيهم، هو تكذيبٌ صريح للقرآن وهذا كفر والعياذ بالله، بلا خلاف بين المسلمين. قال الإمام الطحاوي رحمه الله: (حُب الصحابة دينٌ وإيمانٌ وإحسانٌ وبغضهم كفرٌ ونفاقٌ وطغيانٌ). فسكوتهم هذا إنما يدل على أنهم كانوا عالمين بنهي النبي ﷺ عن المتعة وأنها قد نُسِخَتْ، ولا سيما لم يأت أحدٌ يشهد على أن رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرمها كما طلب ذلك منهم عمر، فلو كان سكوتهم هذا خوفاً من عمر كما تفتري الشيعة، لأباحوها بعد موته فعدم إباحتهم لها دليلٌ على رؤيتهم حُرمتها. حتى علي بن أبي طالب لم يُنكِر على عمر سواءً في هذه الخطبة أو طوال خلافة عمر، ولم يُيْحَها هو زمن خلافته، فدل ذلك على موافقته لعمر؛ لأن علياً ﷺ نفسه قد روى أحاديث النهي والنسخ عندنا وعندهم وعند الشيعة الزيدية والإسماعيلية.

فإن كانت المتعة حلالاً كما تزعمون فسمُّونا ولداً واحداً لصحابيٍّ واحدٍ، أو إماماً واحداً من المتعة إن كنتم صادقين؟! فالمتعة لم تكن في الحضر، وإنما كانت رخصة في السفر مع المشركات ثم نُسِخَتْ، قال الإمام الطحاوي رحمه الله: (كل هؤلاء الذين رَوَوْا عن النبي ﷺ إطلاقها أخبروا أنها كانت في سفر، وأن النهي لحقها في ذلك السفر بعد ذلك فمنع منها، وليس أحدٌ يُخْبِر أنها كانت في حضر، وكذلك رُوِيَ عن ابن مسعود). (انظر تفسير القرطبي ج ٣ ص ٩٦). ومع ثبوت هذا الحديث الذي أسند عمر ﷺ نفيه فيه إلى نهي النبي ﷺ ووضوحه إلا أن الشيعة - كعادتهم - يغالطون ويتعمدون عن الحق (تقية: الكذب الناصع السواد)! ويفترون على عمر ﷺ ويزعمون زوراً وبهتاناً بأنه هو الذي حرم المتعة وليس النبي ﷺ.

﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]!

وهذه المغالطة المفضوحة أترك الرد عليها للدكتور موسى الموسوي -الشيوعي- في كتاب الشيعة والتصحيح حيث يقول: (إن النظرية الفقهية القائلة بأن المتعة حُرِّمَتْ بأمرٍ من الخليفة عمر بن الخطاب يُفَنِّدُهَا عمل الإمام علي بن أبي طالب الذي أقر التحريم في مدة خلافته ولم يأمر بالجواز وفي العُرف الشيوعي، وحسب رأي فقهاءنا عمل الإمام حُجَّة،

ولا سيما عندما يكون مبسوط اليد ويستطيع إظهار الرأي وبيان أوامر الله ونواهيه). (الشيعة والتصحيح للدكتور موسى الموسوي ص ١٠٩).

قلت: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦]. والله الحمد.

ويقول الشيخ الأهدل: (وفي تهديد عمر برجم المُخْصَن الذي باشر هذا النكاح بعد عِلْمِهِ بالتحريم دليلٌ على ثبوت نهي رسول الله ﷺ عنها عنده وعِلْمِهِ به، وإلا فما كان وهو الملقب بالفاروق لِيُقَدِّم على التهديد بإقامة حدٍّ من حدود الله فيه إزهاق روح بدون بَيِّنَةٍ من أمره وبدون ضياعٍ من مشكاة النبوة). (نكاح المتعة ص ١٩٨). قلت: هذا كلامٌ حسنٌ متين، وْحُجَّةٌ بالغة دامغة لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد وأراد الهداية والعفاف.

وهذه بعض الآثار التي تدل على تواضع عمر ﷺ وحرصه على تحري الحق، وتدل أيضاً على شجاعة الصحابة وأنهم كانوا لا يخافون في الله لومة لائم كما وصفهم الله عز وجل في كتابه المجيد:

١ - عن العتبي قال: (بُعِثَ إلى عمر ﷺ بِحُلٍّ فقسَمَها فأصاب كل رجل منا ثوباً ثم صعد المنبر وعليه حُلَّةٌ والحلة ثوبان فقال: (أيها الناس ألا تستمعون)؟ فقال سلمان ﷺ: لا نسمع، فقال عمر: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: إنك قسمت علينا ثوباً ثوباً وعليك حلة، فقال: لا تعجل يا أبا عبد الله، ثم نادى عبد الله فلم يجبه أحد، فقال: يا عبد الله بن عمر، قال: لبيك يا أمير المؤمنين، قال: الثوب الذي اتزرت به هو ثوبك؟ قال: اللهم نعم، فقال سلمان: الآن قُلْ نسمع). (عيون الأخبار لابن قتيبة ج ١ ص ٥٥ - ومناقب عمر لابن الجوزي ص ١٤٦ - محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب للصلاحي ج ٢ ص ٥٧٩).

٢ - وقال عمر ﷺ: (أحب الناس إليَّ من رفع إليَّ عيوي). (نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين ص ٢٠٠).

٣ - وجاء في كتاب «أخبار المدينة»: حدثنا عفان قال حدثنا مبارك عن الحسن قال: (قال رجل لعمر ﷺ: اتق الله يا أمير المؤمنين فوالله ما الأمر كما قلت، قال: فأقبلوا على الرجل فقالوا: لا تألت أمير المؤمنين، فلما رأهم -يعني عمر- أقبلوا على الرجل قال: دَعُوهُ! فلا خير

فيهم إذا لم يقولوها لنا، ولا خير فينا إذا لم تُقل لنا). (أخبار المدينة لعمر ابن شبة النميري ج ١ ص ٤١٠ / دار الكتب العلمية).

٤ - وقال ﷺ: (من رأى منكم في أعوجاجاً - يعني عن الحق - فليذكرني، فقام إليه بلال أو سلمان فقال: لو رأينا فيك أعوجاجاً لقومناك بسيوفنا، فقال: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من إذا رأى في أعوجاجاً قومني بسيفه). (كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي ج ١ ص ١٥٣ / دار الفكر).

فإذا كان الصحابة قد أنكروا على عمر ﷺ في قطعة قماش، وقالوا لا سمع ولا طاعة، ولم يُنكر عليهم عمر ذلك وأوضح لهم الأمر، ومنهم من قال له اتق الله يا أمير المؤمنين، فلم يُنكر عليه عمر وأقره، بل وصل الأمر بالصحابة أنهم قالوا إن رأينا فيك أعوجاجاً قَوْمناك بسيوفنا، فلم يُنكر عليهم بل حمد الله وأقرهم. فإذا كان الأمر هكذا في هذه الأمور الطفيفة - قطعة قماش، وغير ذلك - فكيف يسكت جميع الصحابة على أمرٍ عظيم كالزواج يُجرّمه عمر ويبدّل حكم الله فيه - كما تزعم الشيعة - ولا يُنكرون عليه؟! فحالم هذه كمن (يمسك الحبة ويُفعل القبة)! فحاشاهم عن السكوت عن الباطل، فهذا طعنٌ متعمد فيهم رضي الله عنهم وأرضاهم، وهو بالتالي طعنٌ مقصود في سنة النبي ﷺ، فهم تلاميذ النبي ﷺ وأصحابه الذين اختارهم الله عز وجل لصحبة ونصرة نبيه ﷺ، فقاموا بذلك خير القيام بشهادة الكتاب والسنة، وإجماع المسلمين، وأترك التعليق على هذه المسألة لكل منصفٍ عاقل يحترم عقله! ولكني أقول للرافضة: من أراد الكذب فليتحَيّر منه أسهله! وإن كنا لا ننصح بالكذب، فهو ليس من ديننا كما هو من دينكم (التقية)!

ويستدل الشيعة في افتراءهم على عمر ﷺ بزعمهم بحديثٍ جاء فيه أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (متعنان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنها وأعاقب عليهما، متعة الحرج ومتعة النساء). فقالوا - الشيعة - : (فهذا عمر ﷺ ينسب النهي لنفسه ولا ينسبه للنبي ﷺ، ولو كان التحريم من النبي ﷺ لنسبه عمر إليه ﷺ فإنه أبلغ بالزجر عن المتعة). هذا قولهم بأفواههم. فأقول وبالله التوفيق في تفنيد هذه الشبهة وإبطالها:

هذه المراوغة والمغالطة المفضوحة مردودة عليكم، فأنتم تعمدتم التعامي عن الروايات الأخرى الصحيحة الصريحة الثابتة عن عمر ﷺ والتي صرح فيها بنهي النبي ﷺ

عن المتعة وأسند نبيه فيها إلى نبي النبي ﷺ، ثم أين الروايات الأخرى الصحيحة عن غيره من الصحابة في تحريم المتعة والمسندة إلى النبي ﷺ، ومنها ما رواها علي ﷺ (عندنا وعندكم وعند الشيعة الزيدية والشيعة الإسماعيلية)؟! فهذا تعام صريح عن الحق بل رده، كالمشكك في رؤية الشمس والمتعامي عنها في راحة النهار! فهذا عناد ولا ينفع مع المعاند شيء. أقول: ينبغي تركهم والإعراض عنهم وعدم الالتفات إليهم، كما قال الإمام مالك رحمه الله في حقهم: (لا تكلموهم، إنهم يكذبون ويتخذون الكذب ديناً). ويعني: التقية!

إن الرواية التي يحتج بها الشيعة قد أخرجها الإمام البيهقي في "سننه" وهي بتامها، عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر ﷺ، قال (القائل أبو نضرة)، قلت (لجابر): إن ابن الزبير ينهى عن المتعة، وإن ابن عباس يأمر بها، قال على يدي جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ﷺ، فلما وُلِّيَ عمر خطب الناس فقال: «إن رسول الله ﷺ هذا الرسول، وإن القرآن هذا القرآن، وأنها كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها، إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة، والأخرى متعة الحج، افصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم». أخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام، قال الشيخ (يعني البيهقي): (ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله ﷺ، لكننا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه، ثم لم نجد أذن فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله ﷺ، فكان نهى عمر بن الخطاب ﷺ عن نكاح المتعة موافقاً لسنة رسول الله ﷺ فأخذنا به، ولم نجد نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه، ووجدنا في قول عمر ﷺ ما دلَّ على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتمَّ لهما، فحملنا نبيه عن متعة الحج على التنزيه وعلى اختيار الأفراد (يعني: نُسك الأفراد) على غيره (يعني: نُسك القران، ونُسك التمتع) لا على التحريم وبالله التوفيق). (السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٠٦).

فهذه الروايات تحكي واقعة واحدة هي خطبة عمر ﷺ بعد توليه الخلافة، فليس للشيعة حجة في تلك الرواية بل إن حججتهم داحضة، فثبت من ذلك كله أن عمر ﷺ إنما نهى عن المتعة؛ لنهي النبي ﷺ عنها، وهذا واضح وضوح الشمس، ولكن المتعامي لا يتتبع بشيء! فهم كمن يقرأ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٤٣].

ويتركون قوله: ﴿وَأَنْتُمْ سُكْرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]. فهذا عنادٌ محض، ولا حيلة مع المعاند،
﴿فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

فمن السهل توجيه هذه الرواية، يقول الفخر الرازي رحمه الله شارحاً هذه الرواية:
(كان مراده - يعني: عمر رضي الله عنه - أن المتعة كانت مباحة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنا أنهى عنها لما
ثبت عندي أنه صلى الله عليه وسلم نسخها). (تفسير الرازي ج ١٠ ص ٥٤ / الناشر: دار الكتب العلمية - طهران).

ويقول الرازي أيضاً في كلام نفيس له في نهي عمر رضي الله عنه عن المتعة: (الحجة الثانية: ما
روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته: (متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما
وأعاقب عليهما)، ذكر هذا الكلام في مجمع من الصحابة وما أنكر عليه أحد، فالحال لا يخلو
إما أن يُقال إنهم عالمون بحرمة المتعة فسكتوا، أو كانوا عالين بأنها مباحة، ولكنهم سكتوا على
سبيل المداهنة، أو ما عرفوا بإباحتها ولا حرمتها، فسكتوا الكونهم متوقفين في ذلك، والأول
هو المطلوب، والثاني يوجب تكفير عمر رضي الله عنه وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم
بإباحة المتعة ثم قال إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله، ومن صدقه مع علمه
بكونه مخطئاً كان كافراً أيضاً، وهذا يقتضي تكفير الأمة وهو على حد قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ
أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]، والقسم الثالث وهو أنهم ما كانوا عالين بكون المتعة حراماً أو مباحة
فلهذا سكتوا، فهذا أيضاً باطل لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح واحتياج الناس
إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل، ومثل هذا يُمنع أن يكون مخفياً بل يجب
أن يشتهر العلم به، فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح وأن إباحته غير منسوخة
وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك، ولما بطل هذان القسمان، ثبت أن الصحابة إنما سكتوا
عن الإنكار على عمر رضي الله عنه لأنهم كانوا عالين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام). (تفسير
الرازي ج ١٠ ص ٥٠ / الناشر: دار الكتب العلمية - طهران).

وقال الإمام أبو الفتح المقدسي رحمه الله: (وهذا يدل على صحة ما قلناه من الإجماع
على تحريمها؛ لأن عمر بن الخطاب في هذه الأخبار وفيما تقدم نهي عنها على المنبر وتوعد
عليها وغلظ أمرها وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها ونهى عنها وذلك بحضرة المهاجرين
والأنصار... إلى أن قال: فلما سكتوا على ذلك ولم يُنكره منهم أحد عُلِمَ أن ذلك هو الحق وأنه

ثابت في الشريعة من نسخ المتعة وتحريمها كما ثبت عنده، فصار ذلك كأن جميعهم قرروا تحريمها وتبّئوا نسخها، فكانت حراماً على التأيد). (تحريم نكاح المتعة ص ١١٩).

وفي ذلك يقول الإمام الطحاوي رحمه الله: (فهذا عمر قد نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم يُنكر عليه، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجة). (معاني السنن والآثار ج ٢ ص ٢٥٨).

وقال الشيخ محمود شلتوت رحمه الله: (وما كان نهي عمر عنها وتوعده فاعلها أمام جمع من الصحابة وإقرارهم إياه إلا عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة، واقتلاعاً لفكرة مشروعيته من بعض الأذهان). (الفتاوى ص ٢٧٥). ثم إن حديث عمر ﷺ في النهي عن المتعة والذي يستدل به الشيعة على إباحة المتعة، هو أيضاً حجة عليهم لا لهم، وبيان ذلك هو: إن كان عمر ﷺ قد نهى عن المتعة من عند نفسه وليس مستنداً لدليل، وحرّم ما أحل الله - كما تفتري الشيعة - فهل يُعقل أن يطلب من الصحابة بمن فيهم علي بن أبي طالب أن يأتوه بشهود يشهدون أن النبي ﷺ قد أحلها بعد أن حرّمها؟! فهذا الطلب يكون عمر قد أقام الحجة على نفسه، إن كان يريد أن يحرم المتعة من عنده، فما أسهل أن يقوم فرد أو أفراد من الصحابة ويذكرون له حديثاً واحداً فيه الإباحة بعد التحريم، إن كان هناك شيء من هذا، وإلا كانوا كاتمين للعلم والحق، وهذا مُتَّبِعٌ في حق مجموع الصحابة؛ لقوله عز وجل:

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]. كيف وهم قد أنكروا عليه قوله في متعة الحج، وهم الذين جاهدوا المشركين وصبروا على تعذيبهم في مكة، وقارعوا الفرس والروم باللسان والسنان، وقُتِلَ وأُصِيبَ منهم الكثير، كل ذلك في سبيل الله وابتغاء رضوانه وجنانه. وهم الذين بايعوا النبي ﷺ على أن لا يخافوا في الله لومة لائم، وأن يقولوا الحق وإن كان مُراً ولا يكتُموه، كما هو ثابت في السنة المطهرة، وقد صدقوا في بيعتهم هذه وما بدلوها وكانوا على العهد باقين، قال تعالى: ﴿ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا بَدِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وبعد هذا الجهاد المُشرف الذي ذلّت له أعناق الشرق والغرب من الفرس

(المجوس) والروم (النصارى) وغيرهم، ذلك الجهاد الذي صدر من إيمانهم وصدقهم وشجاعتهم وتضحياتهم، فهل يُعقل بعد هذا كله أن يخافوا من الشهادة التي طلبها عمر على حديث واحد فيه هذه الإباحة - المزعومة - بعد التحريم؟! أقول: هذا لا يصح في الأذهان ولا تقبله العقول والقلوب السليمة، بل تَمَّجُّه لفساده فهو ظاهر البُطلان. ولا ننسى أن علياً عليه السلام معهم، فيتبين من هذا أمران، الأول: مدى حرص عمر على تحري الحق، وتواضعه في ذلك وإلا ما ذكر الحديث الذي فيه التحريم، ولما طلب الشهود، ولقال مثلاً: أنا قد حرَّمت المتعة، ومن ناقشني في ذلك عذَّبتُه أو قتلته، ونحو ذلك. الثاني: موافقة الصحابة لعمر بأن المتعة حرام وأنها صارت منسوخة في الإسلام إلى يوم القيامة كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله، وذلك بسكوتهم إقراراً له، ويُسمَّى هذا بالإجماع السُّكُوتي، ومن خالفهم يكون قد سلك غير سبيل المؤمنين الذي حذرنا الله عز وجل من مخالفته بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

ثم إن حقيقة شبهتهم هذه إنما هي طعنٌ وجرحٌ في عمر والصحابة وانتقاصٌ لهم، فهم الذين نقلوا إلينا الكتاب والسنة، فهو طعنٌ مُبَطَّنٌ في السنة المطهرة والدين، يقول إمام عصره أبو زرعة الرازي رحمه الله - وهو من أجَلِّ شيوخ الإمام مسلم -: (إذا رأيت الرجل ينتقص امرأً من الصحابة فاعلم أنه زنديق! وذلك أن القرآن حق، والرسول حق وما جاء به حق، وما أدى إلينا ذلك كله إلا الصحابة، فمن جرَّحَهُم إنما أراد إبطال الكتاب والسنة فيكون الجرح به أليق والحكم عليه بالزندقة والضلال أقوم وأحق). (الصواعق المحرقة للهيتمي ج ٢ ص ٦٠٨ / تحقيق عبد الرحمن التركي وكامل الخراط). فأقول للشريعة: ما رأيكم بهذا الكلام العجيب؟! أليس هذا بالحق؟!!



الباب العاشر: عدالة الصحابة وأفضليتهم وأنها من أصول الدين والإيمان

ويحسُن هنا أن أعقد باباً في عدالة الصحابة رضوان الله عليهم، فإن كُتِبَ السنة النبوية المطهرة - ولا سيما الصحيحان - والصحابة هما السَّدَانُ العظيمان في وجه الشيعة، ولا حيلة لهم لتمرير باطلهم سوى هدم هذين السدين، والطعن فيهما بالباطل، وإثارة الشبه فيها تارة، وتارة أخرى بالكذب الصريح والافتراء عليهما، وهذا بعينه صنيع المستشرقين النصارى أمثال "بروكلمان" صاحب كتاب "تاريخ الشعوب الإسلامية" وغيره، فليعلم هذا فإنه مهم، وهذه بعض النصوص من الكتاب والسنة المطهرة في عدالتهم رضي الله عنهم، فإنها من أصول الدين والإيمان، والعكس بالعكس، فالطعن فيهم وانتقاصهم، والتشكيك في عدالتهم، هو في حقيقته طعنٌ في الدين؛ لأنهم نقلته، والطعن في الناقل هو طعنٌ لا أقول: مُبْطَنًا بل صريحاً في المنقول: (الدين) ولا فرق:

١- قال فقيه الأمة ومفتيها سماحة الشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله تعالى عن بيعة الرضوان -: (هؤلاء الذين بايعوا قال الله عنهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَايَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ١٨-١٩]. وكان من جملة المبايعين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، فوصفهم الله تعالى بالإيمان، وهذه شهادة من الله عز وجل بأن كل من بايع تحت الشجرة فهو مؤمن مرضي عنه، والنبي ﷺ قال: «لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة». (رواه مسلم ص ١٠٩٩ حديث ٦٤٠٤). الرضا ثابت بالقرآن، وانتفاء دخول النار ثبت بالسنة). (العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية - شرح الشيخ ابن عثيمين ج ٢ ص ٢٦٢).

٢- ومدحهم بقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْطَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

يقول الشيخ محمد كريم راجح في مختصره لتفسير ابن كثير: (ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك في رواية عنه تكفير الرافضة الذين يُبغضون الصحابة، ووافقه طائفة من العلماء، كل ذلك والأحاديث في فضل الصحابة والنهي عن التعرض لهم كثيرة، ويكفيهم ثناء الله عليهم ورضاه عنهم ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (من) هذه لبيان الجنس (مغفرة) أي لذنوبهم (وأجرًا عظيمًا) أي ثواباً جزيلاً ورزقاً كريماً، ووعد الله حق وصدق لا يتخلف ولا يتبدل، وكل من اقتفى أثر الصحابة فهو في حكمهم، ولهم الفضل والسبق). (مختصر تفسير ابن كثير للشيخ محمد راجح ج ٢ ص ٥٢٦). وقال في موضع آخر: (فيا ويل من أبغضهم أو سبهم أو أبغض أو سب بعضهم، ولا سيما سيد الصحابة بعد رسول الله ﷺ وخيرهم وأفضلهم أعني الصديق الأكبر والخليفة الأعظم: أبا بكر بن أبي قحافة ؓ، فإن الطائفة المخذولة! من الشيعة يعادون أفضل الصحابة ويبغضونهم ويسبونهم عياداً بالله من ذلك، وهذا يدل على أن عقولهم معكوسة وقلوبهم منكوسة، فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن، إذ يسبون من رضي الله عنهم؟ وأما أهل السنة فإنهم يترضون عن من رضي الله عنه، ويوالون من يوالي الله، ويعادون من يعادي الله، وهم متبعون لا مبتدعون، ويقتدون ولا يبتدون، وهؤلاء هم حزب الله المفلحون وعباده المؤمنون). (المصدر السابق ج ١ ص ٤٩٢). وهذا علي بن أبي طالب ؓ يمدح الصحابة ويثني عليهم - والنص منقول من مصادر الشيعة المعتمدة عندهم - قال ؓ: (لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ، فما أرى أحداً يشبههم منكم، كانوا يُصبِحون شُعثاً غُبراً، وقد باتوا سُجّداً وقياماً، يُراوِحون بين جباههم وخدودهم ويقفون على مثل الجمر من ذكر معادهم كأن بين أعينهم ركب المعزى من طول سجودهم، إذا ذُكر الله هملت أعينهم حتى تبل جيوبهم، ومادوا كما يميد الشجر يوم الريح العاصف؛ خوفاً من العقاب ورجاءاً للشواب). (نهج البلاغة شرح ابن أبي الحديد ج ٧ ص ٧٧/ طبعة محمد أبو الفضل إبراهيم).

٣- قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُواوُكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠] وهؤلاء هم السابقون الأوائل من المهاجرين والأنصار، وهم المعنيون في قوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْقَوْمِ الشَّاهِدِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِهِمْ لَبَدَّةٌ أُولَئِكَ سَابِقِ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُمْ لَا حَسِبُوهُمْ سَابِقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِهِمْ لَبَدَّةٌ أُولَئِكَ سَابِقِ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُمْ لَا حَسِبُوهُمْ سَابِقِينَ﴾ فهم بنص القرآن أعظم درجة من الذين

جاءوا بعدهم واتبعوا سبيلهم - ولا يُستثنى من ذلك أحد، بما في ذلك الآل - ووعد الجميع بالحسنى (الجنة).

٤ - قال الله تعالى: ﴿وَالسَّيِّئَاتِ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠]. فهذا كتاب الله ينطق بيننا! فهذا نص صريح الدلالة بأن الله عز وجل قد رضي عن الصحابة وأنهم رضوا عنه، بل وأعد لهم جنات خالدين فيها، وليس بعد هذا شيء سوى تكذيب الرب عز وجل - والعياذ بالله - والقول بأنهم غير عدول وظلمة ومنافقون وأنهم في النار - كما تزعم الشيعة وتفتري - وهذا هو الكفر الصريح. ثم إن الله عز وجل ألحق بهم الذين أحبوهم واتبعوهم بإحسان، فشملمهم بالرضا والوعد بالجنة، ووعد الله لا يتخلف، ونعلم من مفهوم المخالفة أن الذين يبغضونهم ولا يتبعونهم ليس لهم حظ من هذا الوعد العظيم: (رضوان الله والجنة). فكيف بالذين يسبونهم ويكفرونهم، ويتخذون ذلك ديناً، نسأل الله السلامة والعافية ونعوذ به من الخذلان. آمين

٥ - قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧﴾﴾ [الحجرات: ٧]. وهذه الآية تقرر وتثبت صفتي الإيمان والرشد للصحابة، وقد وصف النبي ﷺ أفضلهم وهم الخلفاء الراشدون بصفة الرشد في قوله: «فعلیکم بستی وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة» رواه ابن ماجه (صحیح ابن ماجه للالبانی ج ١ ص ٣١ حديث ٤٠). والشيعة في تفسيرهم لمعنى هذه الآية - الواضح - يجعلونها في علي ﷺ فقط دون بقية الصحابة ﷺ حتى يخلعوا عنهم صفتي الإيمان والرشد، لأنهم يسبونهم ويكفرونهم، وهذه الآية تفضح فعلتهم المشينة هذه فإن الله عز وجل قد زكى الصحابة رضوان الله عليهم، فأقول في الرد عليهم: إن تفسيرهم التعسفي هذا هو تحريف ظاهر لمعنى الآية، فإن هم أصروا على القول بأنها في علي ﷺ فقط - مع أن الخطاب في الآية بصيغة الجمع - فهذا يلزمهم أن ينسبوا لعلي ﷺ إن

أطاعه النبي ﷺ في كثير من الأمر صفة العنت (وهي المشقة والهلاك والإثم) وهذا ينقض مفهوم العصمة التي يزعمونها فيه، فالمعصوم لا يعنت ! فلزمهم أن يفسروها بمعناها الواضح وأنها في جميع الصحابة، فهم بين خيارين لا ثالث لهما - وأحلاهما إليهم مُر -: إما تعديل الصحابة كما عدلهم الله عز وجل ووصفهم بالإيمان والرشد، أو إبطال دعوى العصمة التي يزعمونها في علي ؑ، والأمر إليهم.

٦- وقال الله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ٨-١٠]. وفي هذه الآية أخبر سبحانه أن المهاجرين تركوا الديار والأموال وهاجروا في سبيله، لا لشيء ولكن طلباً لمرضاة، ونصرة لدينه ونبيه ووصفهم بالصدق في ذلك كله، ثم أخبر سبحانه عن الأنصار أنهم يحبون المهاجرين الذين جاؤوا للنصرة الله ورسوله ﷺ، ووصف هؤلاء الأنصار بالإيمان والفلاح فهم يؤثرون إخوانهم المهاجرين على أنفسهم في جميع أمورهم، ثم أمر سبحانه الذين يأتون بعدهم وهم التابعون لهم بإحسان بأن يستغفروا لأنفسهم وللصحابة الذين وصفهم بالإيمان وشهد لهم بذلك - وكفى بالله شهيداً - وأنه يدعوهم إلى تطهير قلوبهم من الغل والحقد والبغض للصحابة، الذين وصفهم مرة أخرى بالإيمان؛ تأكيداً لهذه الصفة فيهم وهذا كله تعليم للأمة وإرشاد لها إلى يوم القيامة. ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠]. وفي معنى هذه الآية يروي الإمام مسلم في صحيحه عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قول عائشة الصديقة رضي الله عنها قال: قالت لي عائشة رضي الله عنها: (يا ابن أختي أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ فسبّوهم). رواه مسلم (ص ١٣٠٧ حديث ٧٥٣٩).

التوحيد عند الصحابة والتابعين:

ثم في الآية السابقة ثناء ومديح للذين جاءوا من بعدهم لأنهم اقتفوا آثار الصحابة الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وهؤلاء التابعون قد أخلصوا العبادة لله وحده، فهم يدعونه وحده سبحانه كما في هذه الآية، ولم يصرفوا هذه العبادة العظيمة -الدعاء- لغيره من المخلوقين الذين لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً، بحجة الشفاعة فيقع فاعل ذلك في الشرك الأكبر المخرج من الملة، فإنها حجة المشركين في الجاهلية الذين يدعون أصنامهم كما في قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس: ١٨].

ويقول عز وجل في إبطال حجة دعاء غيره: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ فَأَدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [الأعراف: ١١٤].
ويقول تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَطْلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [لقمان: ٣٠].

ويقول تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾﴾ إن تدعوهم لا يسمعون دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيمة يكفرون بشرككم ولا ينبتك مثل خبير ﴿١٤﴾﴾ [فاطر: ١٣-١٤]. فسمى الله عز وجل دعاء غيره شركاً بنص الآية. وجاء ذلك أيضاً في قوله: ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَاءِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَادْعُوهُمْ فَادْعَتُهُمْ فَأَنَّى يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا ﴿٥٢﴾﴾ ورءا المجرمون النار فظنوا أنهم مؤافعوها ولم يجدوا عنها مصرفاً ﴿٥٣﴾﴾ [الكهف: ٥٢-٥٣].

أما عباد الرحمن الذين أخلصوا عبادتهم ودعاهم لخالقهم فإن الله عز وجل ينجيهم يوم القيامة لإخلاصهم، ويذكرون دعاهم ربهم وحده في الحياة الدنيا، قال عز وجل: ﴿قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلَ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ﴿٦١﴾﴾ فمن الله علينا ووقنا عذاب السموم ﴿٦٢﴾﴾ إِنَّا

كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴿٢٨﴾ [الطور: ٢٦-٢٨].

ونهى الله عز وجل دعاء غيره كائنًا من كان، وجاء ذلك صريحاً لا لبس فيه وذلك في

قوله عز وجل: ﴿وَأَنْ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ٢٠].

ويقول عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠].

فسمى الدعاء عبادة، ومن صرف شيئاً من العبادة لغير الله - المعبود بحق - فقد

أشرك، يقول عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا ﴿٢٠﴾﴾ [الجن: ٢٠]. فالنفع والضرر

كله بيد الله عز وجل، قال عز وجل: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنَكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ

لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾﴾ [يونس: ١٠٦، ١٠٧]. ويقول

الله تعالى - مُنْكَرًا عَلَى الْمُشْرِكِينَ شُرْكَهُمْ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا

قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾

[الزمر: ٦٧]. وقال تقدست أسمائه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاَسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ

تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَمْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ، وَإِنْ يَسْتَأْذِنُوا لَأَنسَبْتَهُمْ

مِنْهُ ضِعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ ﴿٧٣﴾﴾ [الحج: ٧٣، ٧٤]. فهؤلاء التابعون ومن قبلهم

الصحابة قد حققوا توحيد الله عز وجل ولم يشركوا به أحداً، وهذه من أعظم الفضائل.

ومن السنة المطهرة وردت أحاديث كثيرة في فضل الصحابة وعدالتهم توافق القرآن

منها:

١- عن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النجوم أمانة للسماء، فإذا

ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما

يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون». (رواه مسلم ص ١١٠٩

حديث ٦٤٦٦).

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما بلغَ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه». رواه الشيخان (البخاري ص ٦١٧ / كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث ٣٦٧٣) ومسلم (ص ١١١٣ / باب: تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم حديث ٦٤٨٧).

٣- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبو بكرٍ وعمرُ سيدا كهُولِ أهل الجنة، من الأولين والآخرين، إلا النبيين والمرسلين». رواه أحمد (انظر صحيح الجامع للألباني ج ١ ص ٧١ حديث ٥١).

٤- قال تعالى: ﴿إِلَّا نُنصِرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا نَرَى اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]. وعن أنس بن مالك أن أبا بكر حدثه، قال: (قلت للنبي ﷺ وهو في الغار - وقال مرة - ونحن في الغار: لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه، قال: فقال: «يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟!») متفق عليه. البخاري (ص ٦١٣ / باب: مناقب المهاجرين وفضلهم حديث ٣٦٥٣)، ومسلم (ص ١٠٤٩ / باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه حديث ٦١٦٩).

وليبيان منزلة وفضل أبو بكر رضي الله عنه، فإن موسى عليه السلام وقومه حين لحقهم فرعون وجنوده، قالت بني إسرائيل كما أخبر الله عنهم: ﴿فَلَمَّا تَرَأَى الْأَجْعَانَ قَالِ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ (الشعراء: ٦١)، فقال موسى: ﴿قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ (الشعراء: ٦٢). فأخبر أن معية الله معه، ولم يذكر أحد معه. أما حين لحق المشركين بالنبي ﷺ ودخل هو وأبو بكر الغار، وجاء المشركون ووقفوا على الغار يبحثون، قال أبو بكر: (لو أن أحدهم نظر إلى قدميه....) الحديث. وأنزل الله عز وجل في هذا قوله: ﴿إِلَّا نُنصِرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا نَرَى اللَّهَ مَعَنَا﴾ (التوبة: ٤٠). فأخبره النبي ﷺ أن الله معه ومع أبي بكر (معنا) ولم يقل: (معي) مثل موسى، فتبين فضل أبي بكر رضي الله عنه. ووصفه الله عز وجل بأنه صاحب النبي ﷺ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾ فهو أول من آمن من الرجال، وصدق النبي ﷺ في حادثة الإسراء والمعراج، ووالد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وصاحب النبي ﷺ في مكة، وصاحبه في

الهجرة وفي الغار، وصاحبه في المدينة، وخليفته، وصاحبه في القبر، حيث دُفن بجوار النبي ﷺ في حجرة عائشة مع عمر، فقد ودع النبي ﷺ الدنيا في حجرة عائشة وفي حِصْنِهَا رضي الله عنها وعن أبيها.

٥- وعن عمرو بن العاصؓ، أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: (أي الناس أحب إليك؟ قال: (عائشة)، قلت: من الرجال؟ قال: (أبوها)، قلت: ثم من؟ قال: (عمر)، وَعَدَّ رَجُلًا) متفق عليه. البخاري (ص ٦١٤ حديث ٣٦٦٢)، ومسلم (ص ١٠٥٠ حديث ٦١٧٧).

٦- وعن ابن مسعودؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «لو كنت متخذاً خليلاً لا أتخذت أبا بكرٍ خليلاً، ولكنه أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً» متفق عليه. البخاري (ص ٦١٤ حديث ٣٦٥٦)، ومسلم (ص ١٠٥٠ حديث ٦١٧٢) واللفظ له.

٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَخَيَّرَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» رواه البخاري (ص ٦١٣ / باب: فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ حديث ٣٦٥٥).

٨- وعن أبي سعيد الخدريؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِي، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُه». قالوا: ما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «الدين» متفق عليه. البخاري (ص ٦٢٠ / باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدويؓ حديث ٣٦٩١)، ومسلم (ص ١٠٥٢ / باب من فضائل عمرؓ حديث ٦١٨٩).

٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ قَدْ حَاقَتْ بِي لَبَنٌ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «العلم» متفق عليه. البخاري (ص ١٩ حديث ٨٢)، ومسلم (ص ١٠٥٣ حديث ٦١٩٠).

١٠- وعن أبي هريرةؓ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ

غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قال أبو هريرة: فبكى عمر بن الخطاب ثم قال: أعليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله أغار؟ متفق عليه. البخاري (ص ١٢١١ حديث ٧٠٢٣)، ومسلم (ص ١٠٥٤ حديث ٦١٩٨).

١١- وعن عبد الله رضي الله عنه (هو ابن مسعود) قال: (مازلنا أعزّة منذ أسلم عمر)! رواه

البخاري (ص ٦٤٨ / باب: إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث ٣٨٦٣).

١٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إمّاً يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجعك» متفق عليه. البخاري (ص ٦١٩ حديث ٣٦٨٣)، ومسلم (ص ١٠٥٥ حديث ٦٢٠٢). قلت: والشيعنة يسلكون فجاً غير فجه! فهم يخالفونه تماماً، رضي الله عنه وأرضاه.

١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء، فتحرك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسكن، حراء! فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد». وعليه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. رواه مسلم (ص ١٠٦٦ حديث ٦٢٤٨).

١٤- وعن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، وخيرها بعد أبي بكر عمر، ولو شئت سميت الثالث). (حديث صحيح رواه أحمد في فضائل الصحابة ج ١ ص ٩٥ حديث ٤٥ / تحقيق وصي الله بن محمد عباس).

١٥- وعن عبد خير قال: قام علي - بن أبي طالب رضي الله عنه - على المنبر فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، فعمل بعمله وسار بسيرته حتى قبضه الله على ذلك، ثم استخلف عمر فعمل بعملها وسار بسيرتها حتى قبضه الله على ذلك). (حديث حسن رواه أحمد في فضائل الصحابة ج ١ ص ١٢٢ حديث ٧٢).

١٦- عن البراء رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - أو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله». رواه البخاري (ص ٦٣٥ / باب: حب الأنصار من الإيمان حديث ٣٧٨٣). وفي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه

عن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار». رواه البخاري (ص ٦٣٥ حديث ٣٧٨٤) فعدااتهم من أصول الدين ومن الإيمان، والصد بالصد: (النفاق)!

وغير هذه الأحاديث كثير فمن أراد الاستزادة فعليه بما رواه الشيخان - البخاري ومسلم - في صحيحيهما في فضائل الصحابة وغيرهما من كتب السنة المطهرة. وللإمام أحمد رحمه الله كتاب عظيم في هذا الباب بعنوان "فضائل الصحابة" ويقع في مجلدين كبيرين. ولغيره من الأئمة والعلماء كتب كثيرة مستقلة في هذا الباب، فعلى المسلم أن يقرأها؛ حتى يعلم سيرة هؤلاء العظماء؛ ليقندي بهم ويتبعهم كما أرشدنا الله عز وجل في قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

أما عقيدة الشيعة فهي منكوسة منحوسة مركوسة على التقيض من ذلك، حيث يُصادمون بذلك النصوص الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة المطهرة، القاطعة بعداتهم وطهارتهم وأفضليتهم، وإجماع المسلمين على ذلك. ويعتقد - الشيعة - ردّتهم وكفرهم والعياذ بالله إلا نفرًا قليلاً منهم، فهذا عالمهم عبد الله البشر يقرر ما ذكرناه فيقول: (روى الكشي بإسنادٍ معتبر! عن الباقر (ع) أنه ارتد الناس إلا ثلاثة نفر، سلمان (هو الفارسي)، وأبو ذر، والمقداد، قال الراوي فقلت: فعماز، قال: كان حاص حيصه! ثم رجع). (حق اليقين ج ١ ص ٢١٨). فكُفّر الصحابة من أصول الدين عند الشيعة. وزيادة في تظليل المسلمين فهم يزعمون أن عدالة الصحابة ليست من أصول الدين ولا حتى فروعه، وذلك للتقليل من شأنهم في قلوب المسلمين، وبالتالي يسهل عليهم النيل منهم والطمع فيهم، ومن ثمّ الطعن فيما نقلوه من الدين - الكتاب والسنة - فتدبر هذا يرحمك الله تعلم حقيقة الطائفة المخذولة! (الرافضة)، فمثلهم مع الصحابة كما قال الشاعر:

فما البحر الخضم يُعاب يوماً * * * إذا بالت بجانبه القروء!!

فإن الله حافظ دينه، وناصر شريعته.

وذكر عالمهم الكشي أن أول من كُفّر الصحابة هو عبد الله بن سبأ اليهودي. (يُنظر رجال الكشي ص ١١ - طبع مؤسسة الأعلمي بكر بلاء العراق/ نقلاً عن الشيعة والسنة لإحسان إلهي ظهير ص ٢١).

قلت: أليس في اعتراف الكشي هذا الدليل الصريح على أن عقيدتهم في الصحابة إنما هي عقيدة اليهود، وأن ابن سبأ هو مخترع بدعة الرفض؟!!

وقد حذر النبي ﷺ من سب أصحابه فقال: «من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». رواه الطبراني (انظر صحيح الجامع للألباني ج ٢ ص ١٠٧٧ حديث ٦٢٨٥).

وهذه اللعنة المغلظة قد جاءت في القرآن في حق الكفار وذلك في قوله عز وجل:
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١].
فَتَدَبَّرْ هَذَا!

ويقول الخطيب البغدادي رحمه الله عن عدالة الصحابة: (والأخبار في هذا المعنى تتسع، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحدٌ منهم مع تعديل الله تعالى المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحدٍ من الخلق له، فهم على هذه الصفة إلى أن يثبت على أحد ارتكاب ما لا يحتمل إلا قصد المعصية، والخروج من باب التأويل فيُحكّم بسقوط العدالة، وقد برأهم الله من ذلك ورفع أقدارهم عنده، على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيءٌ مما ذكرنا لأوجب الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنصرة، وبذل المَهْج والأموال وقتل الآباء والأولاد والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين القطع على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم وأنهم أفضل من المعدلين والمزكّين الذين يميئون من بعدهم أبدأً بالدين). (الكفاية ص ٩٣).

ويقول الحافظ ابن كثير رحمه الله عنهم: (والصحابه كلهم عُذُول عند أهل السنة والجماعة، وقول المعتزلة: (الصحابه كلهم عدول إلا من قاتل علياً) قول باطل مردود، وأما طوائف الشيعة وجهلهم وقلة عقلهم ودعاويهم أن الصحابة كفروا إلا سبعة عشر صحابياً وسمّوهم فهو من الهديان بلا دليل، إلا مجرد الرأي الفاسد عن ذهن بارد وهوئ مُتَّبِع، وهو أقل من أن يُرَدّ والبرهان على خلافه أظهر). (الباعث الخبيث ص ١٨١). باختصار.



الباب الحادي عشر: فريّة الشيعة بأن أحاديث أهل السنة في النهي عن المتعة إنما هي موضوعة، والرد عليها

هناك شبهة وهي بمثابة القشة التي يتعلق بها الغريق الذي دماغه الحق فأزهقه وأغرقه هو وباطله، وهي افتراؤهم وزعمهم بأن أحاديث النهي عن المتعة إنما هي مكذوبة وموضوعة، قد وضعها الوضّاعون للتستر على الخليفة الثاني = الراشد - (أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه) الذي خالف القرآن وحرم ما أحل الله ورسوله. (يفترون على الله الكذب).

فأقول وبالله التوفيق في الرد على هذه الشبهة وإبطالها:

إن هذه الشبهة مستقاة من عمدة شبههم، ألا وهي افتراؤهم على عمر رضي الله عنه بأنه هو الذي حرم المتعة من عنده وليس النبي صلى الله عليه وآله، فالقول في الرد عليها هو القول في الرد على أختها وقد تم الرد عليها في التي قبل السابقة: الباب التاسع.

وقد علمنا بطلان زعمهم بأن عمر رضي الله عنه هو الذي حرم المتعة، وشبهتهم الجديدة هذه مبنية على تلك، وما بُنيَ على باطل فهو باطل، فتأكد بطلانها، والله الحمد.

ثم نقول أيضاً لهؤلاء الشيعة الذين أعماهم الحقد على مُطْفئ نار الجوسية في إيران (فارس)! الخليفة الراشد أمير المؤمنين الإمام عمر بن الخطاب (الفاروق) رضي الله عنه وأرضاه فافتروا عليه أموراً - كعادتهم في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله - ما أنزل الله بها من سلطان هو منها براء، نقول: إن كان أهل السنة وضعوا هذه الأحاديث للتستر على عمر رضي الله عنه في تحريمه ما أحل الله بزعمكم الساقط، فلماذا لم يضعوا الأحاديث أيضاً في تحريم متعة الحج التي نهى عنها عمر وخالفه كثير من الصحابة بمن فيهم علي رضي الله عنه في اجتهاده هذا الذي لم يستند فيه إلى نص ولم يكن نهيته عن متعة الحج تحريماً لها - فهذا ليس له - ولكن من باب المصلحة الشرعية حتى لا يبقى البيت الحرام خالياً من العمار طوال العام، فلماذا يتسترون هنا كما تدعون ولا يتسترون هناك؟! فهذا علي رضي الله عنه أنكر على عمر رضي الله عنه نهيته عن متعة الحج، فقد أخرج الإمام البيهقي من طريق عبيد بن عمير قال: قال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب: (أتهيت عن المتعة؟ قال: لا، ولكنني أردت زيارة البيت. فقال علي: من أفرد الحج فحسن ومن تمتع فقد

أخذ بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ). (السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢١). فلماذا لم يُنكر عليه نهيه عن متعة النساء، إن كان حَرَّمَ ما أَحَلَّ الله كما تزعمون؟!

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وعمر لما نهى عن المتعة - أي متعة الحج - خالفه غيره من الصحابة كعمران بن حصين وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وغيرهم، وهذا بخلاف نهيه عن متعة النساء فإن علياً وسائر الصحابة وافقوه على ذلك، كما أنكر علي بن أبي طالب في متعة النكاح فقال له علي: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر الأهلية عام خيبر). (مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٩٦/٣٣).

وكذلك ممن خالف عمر في نهيه عن متعة الحج ابنه عبد الله كما في سنن الترمذي بسند صحيح (٥٥٦/٣)، وسعد بن أبي وقاص كما في الموطأ (٢/٢٦٥) بشرح الزرقاني. (انظر نكاح المتعة للأهدل ص ١٩٦ - الحاشية).

ونقول لهؤلاء الشيعة الذين زعموا بأن أحاديث النهي عن المتعة إنما هي موضوعة وضعها أهل السنة.... الخ هذه الخرافات والجهالات، نقول: فما بال أحاديث النهي عن المتعة التي جاءت من طرق الشيعة الزيدية والشيعة الإسماعيلية، والتي هي نفسها قد جاءت من طرق أهل السنة ومن طرقكم أتم كذلك، فهل وضعها أهل السنة أيضاً أو وضعتها الزيدية والإسماعيلية؟ ليس عندكم جواب، أليس كذلك؟ ولن يكون إلى يوم القيامة، ولكن كما قال الله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾﴾ [الأنعام: ١٤٨]. فليستم على شيء، حتى تقيموا القرآن والسنة النبوية المطهرة.

وأيضاً نقول: إن كان أهل السنة قد وصل بهم الغلو في عمر مبلغاً حتى وضعوا الأحاديث المكذوبة للتستر عليه في تحريمه ما أحل الله ورسوله، واتبعوه على ذلك كما تزعمون، فهذا يقتضي تعظيمهم وتقديمهم عمر ﷺ على النبي ﷺ والعباد بالله، فإذا كان الأمر كذلك، فلماذا لم يدع أهل السنة العصمة في عمر ويضعوا الأحاديث المكذوبة في ذلك أيضاً؟ كما ادَّعَيْتُمْ أتم العصمة في علي والأئمة بغير بيّنة ولا برهان وجعلتم لهم هالة مقدسة هي أشبه بخیال الآلهة اليونانية (الإغريقية)، فهذا إمامكم الخميني يرفعهم فوق الأنبياء

والملائكة، فيقول: (وإن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقاماً لا يبلغه ملك مقرب، ولا نبي مرسل). (الحكومة الإسلامية للخميني ص ٥٢). بل جعلهم في مرتبة الرب والعياذ بالله حين قال: (إن للإمام مقاماً محموداً ودرجة سامية وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون!). (الحكومة الإسلامية ص ٥٢). وقال أيضاً: (إن تعاليم الأئمة كتعاليم القرآن يجب تنفيذها واتباعها). (الحكومة الإسلامية ص ٩١).

ووضعت الأحاديث التي لا زمام لها ولا خِطام - هكذا بدون أسانيد! - والقصاص المكذوبة (الأساطير) في ذلك، حتى وصل بكم الأمر إلى الغلو والشرك وعبادة أهل البيت باسم محبتهم، وهم من هذه المحبة (الغلو) وهذه العبادة (الشرك) براء. ولماذا لم يدعوا - أهل السنة - عمر من دون الله ويقولوا: يا عمر يا أبا حفص الفاروق أدركني! كما تدعون أئمتنا علياً وآل البيت من دون الله بأدعيتكم الشركية: يا علي يا حسين يا فاطمة يا أبا الفضل العباس يا أبا صالح المهدي أدركني - شيعة أهل البيت أم عبّاد أهل البيت؟! -

(نادي علياً مظهر العجائب ... تجده عوناً لك في النوائب) ... الخ (الغلو)!! ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨١) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴿[الأنعام: ٨١-٨٢]. والظلم هنا الشرك كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح. ويقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ (٥) وَإِذَا حِشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كُفْرِينَ ﴿٦﴾ ﴿[الأحقاف: ٥-٦]. وهذه الآية نص صريح على أن أهل البيت الأَطهار، هم أعداء للشيعة يوم القيامة، لأن الشيعة يدعونهم من دون الله عز وجل - وتلك عبادتهم - وهذا هو الشرك ﴿أَفَنُيْمَتِي مُكْبَأَلْنَ وَجْهَهُ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمِشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (٢٢) ﴿[الملك: ٢٢].

ثم من قال إنكم تطعنون وتشككون في أحاديث النهي عن المتعة التي رواها أهل السنة فحسب، بل أنتم تطعنون في أحاديث النبي ﷺ وستة المطهرة كلها، وتكرونها (وأنتم أدري بأنفسكم)! فأنتم تطعنون بالناقل: (الصحابة الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه بنص القرآن) بل تُكفروهم - وليس عُثاء ياسر الكريه بل البغيض (الحبيب) عنا يبعيد، فقد نص

على أن من لا يعتقد كفر الصحابة ولا يسبهم فليس بشيعي على الحقيقة! وغيره كثير - ومن
البدهي أن الطعن في الناقل هو عين الطعن في المنقول: (أحاديث وسنة النبي ﷺ)؛ لأنه من
مقتضياته.



الباب الثاني عشر: فصل الخطاب في نفي تحريف كتاب رب الأرباب!

ثم ليعلم الشيعة - وهم يعلمون ذلك جيداً- أن الذين نقلوا إلينا السنة المطهرة هم أنفسهم الذين نقلوا إلينا القرآن كما أسلفنا، وهم صحابة النبي ﷺ، فالطعن في السنة المطهرة - بِحُجَّةِ الطعن في عدالة الناقل - يلزم منه الطعن في القرآن ولا فرق فالناقل واحد، والخيار إليكم... وقد تم الطعن فعلاً، اقرؤوا إن شئتم كتاب: (فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب للميرزا حسين النوري الطبرسي - الشيعي - طبع إيران ١٢٩٨ هـ)!!! فقد جمع فيه أكثر من ألفي رواية مكذوبة على الأئمة، من مصادرهم الأصلية المعتمدة عندهم كالكافي وغيره يُثبت فيها تحريف القرآن والعياذ بالله، واختلقوا سُورَ كاملة زاعمين أن أبا بكر وعمر حذفوها من القرآن، منها سورة أَسْمَوْهَا سورة "الولاية" وأخرى أَسْمَوْهَا "النورين" يضحك منها مُسيلمة الكذاب نفسه وسَجَاح! وغير ذلك من السُّور والآيات فَلْيُعَلِّم هذا، وهذه هي سورة الولاية من كتب الشيعة المعتمدة عندهم:

سورة الولاية سبع آيات

بِسْمِ الرَّكْبِ الرَّحْمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ بِالَّذِي بَعَثْنَا

بِهِ نَبِيًّا يَكْرَهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ • يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَغْتَابِ

وَأَنَا الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ • يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا جَعَلْنَا

وَالنَّبِيَّ إِذْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا لِتَتَّقُوا اللَّهَ

وَلِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ

أَنِّي مَعَكُمْ أَنَا الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ • يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا جَعَلْنَا

وَالنَّبِيَّ إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي مَعَكُمْ أَنَا الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ • يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا جَعَلْنَا

وَالنَّبِيَّ إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي مَعَكُمْ أَنَا الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ •

(انظر البراعة في شرح نهج البلاغة لأبي هاشم الخوئي، وكتاب فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب للنوري الطبرسي).

ولم يُنكر عليه علماء الشيعة كتابه هذا ولم يردُّوا عليه، بل إنهم يمجِّدون عالمهم هذا ويقدمونه عليهم! وهذا كفر صريح وردَّه عن الإسلام لا خلاف في ذلك، فهو تكذيب لله عز وجل - تعالى الله عما يقول المشركون علواً كبيراً - فإن الله سبحانه حفظ كتابه عن التحريف فهو خاتمة رسالاته. ولا أجد خطاباً أفضل في الرد على خطاب صاحب فصل الخطاب من قوله عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ (البقرة: ٧٩). ولا أدري كيف سيقراً الشيعة سورتهم هذه - ترتيباً وتجويداً - مراعين فيها أحكام التجويد؟ ثم إن مفتري هذه السورة لا يُحسن الإملاء، فالولاية تُكتب بالتاء المربوطة وليس بالتاء المفتوحة (الولاية).

وهذه أدلة نفي تحريف الكتاب العزيز:

١ - قال الله تقدست أسماؤه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩). وقال عز وجل: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ﴾ (٤١) لا يأتيه البطل من بين يديه ولا من خلفه. ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت: ٤١). (لا يأتيه الباطل) والتحريف من أعظم الباطل، وقد نفى الله عز وجل وقوعه في كتابه على مر الزمان (من بين يديه ولا من خلفه).

٢ - وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢).

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة: هو أن أحكام القرآن العظيم ماضية على مر العصور لجميع الأجيال المتعاقبة إلى يوم القيامة، ولو وقع التحريف في القرآن - كما تزعم الشيعة - لصاحب هذا التحريف اختلاف كبير، فهما متلازمان - بنص الآية - وحينئذ لا يكون هناك معنى من الأمر بالتدبر، فالمُحرَّف لا جدوى ولا فائدة أصلاً من تدبُّره، وذلك لوجود الاختلاف فيه، وهو الأمر الذي تنفيه الآية صراحة، فثبت من هذا أن القرآن الذي بين أيدينا هو القرآن الذي من عند الله عز وجل الذي أنزله على رسوله ﷺ، وهو هو إلى يوم القيامة؛ لأن حكم الآية السابقة باقٍ إلى يوم القيامة وهو الأمر بالتدبر.

٣- وكذلك قوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَكُنْ ءَايَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٥]. وهذا القول يوم القيامة، فلو كانت آيات القرآن محرفة ما نسبها الله عز وجل إلى نفسه: (آياتي)، ولما قامت الحججة على الناس يوم القيامة؛ لأن الحججة لا تقوم بالمحرف وإنما بالحق، فلما نسب الله عز وجل القرآن الذي يُتلى على الناس في الدنيا إلى نفسه مُقيماً به الحججة عليهم، علمنا أنه حق غير محرف.

٤- وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٨٢]. فلو أن آيات الله (القرآن) محرفة ما صح احتجاج الدابة التي تخرج آخر الزمان على الناس بعدم الإيمان بآيات الله، فالمحرف لا يُحتج به، ولا تقوم به حجة، فلما احتجت الدابة بآيات الله، علمنا أنها غير محرفة.

٥- وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

فهذه الآية حجة في إبطال عقيدة الشيعة بتحريف القرآن، وبيان ذلك كما يلي:

أن النبي ﷺ اشتكى من هجر القرآن، ولو أن الصحابة حرّفوا القرآن - كما تفتري الشيعة - ما كان هناك معنى لشكوى الهجر، بل إن هجره وترك العمل به يكون أمراً واجباً، كما نسخ الله عز وجل التوراة والإنجيل المحرّفين بالقرآن، فإن مجرد القول بالتحريف هو في حقيقته اتهام للنبي ﷺ، بل لله عز وجل، إذ الاقتصار في الشكوى على الهجر فقط وترك الشكوى الأهم وهي التحريف أمرٌ لا تستسيغه العقول السليمة، فهذا كمثل الرجل الذي دخل بيته لصرّ، وضرب هذا اللص الرجل وسبّه وقتل أهله وسرق ماله وأحرق بيته وهرب، فذهب هذا الرجل المنكوب إلى الحاكم يشتكي سبّ اللص له فقط!! فهل يشك عاقل في جنون هذا الرجل وسفاهته؟! وأيضاً كمثل الغريق الذي يشتكي البلبل فقط!

٦- وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، في هذه الآية يحتج الله عز وجل على عباده بأن الدين

الصحيح المقبول عنده هو الإسلام، ومن يرغب عنه إلى دين آخر فهو غير مقبول منه، ولا ينفعه يوم القيامة.

وجه الدلالة هو: لو أن القرآن مُحَرَّف، صار الدين الإسلامي محرفاً، ولا خلاف في هذا، وعليه لا يصح الاحتجاج بدينٍ محرف لا تقوم به الحجة على العباد يوم القيامة، فلما احتج الله بالإسلام على عباده - وهذا الاحتجاج قائمٌ إلى يوم القيامة - علمنا وتأكد لدينا حفظ القرآن وسلامته من التحريف والزيادة والنقصان؛ لأن الاحتجاج بما هو ليس بِحُجَّة كالمُحَرَّف ظلم! والله عز وجل مُتَزَّه عنه، لهذا أرسَلَ الرُّسُلَ بالآيات لتقوم الحجة على العباد، قال عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فمن ادعى التحريف نَسَبَ الظلم إلى الله عز وجل، وليس بعد هذا كُفْر.

٧- وأيضاً قوله عز وجل: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. وقد تم الاستدلال بهذه الآية على عدالة الصحابة في الباب العاشر، عند الرقم ٤.

أما في هذه المسألة - أعني تحريف القرآن - فوجه الدلالة هو أنه لا يمكن تحقيق الاتباع ولا يتأتى لو كان القرآن محرفاً، فكيف يستطيع من يريد متابعتهم القيام بذلك - والطريق مجهولة - وقد اندرست آثارهم بسبب التحريف والتبديل؟! - لأن آثارهم الحقيقة هي خلف القرآن الذي لم يُحَرَّف - فهذا كمثل المسافر سفراً بعيداً لا يعرف عنه شيئاً ولا يعرف وجهته فيه، إلا عن طريق خريطة، فلما عَزَمَ على هذا السفر وفتح الخريطة وجدها بالية قد انطَمَسَتْ آثارها ومعالمها، فهل يستطيع الوصول إلى وجهته الصحيحة عن طريق هذه الخريطة (المُحَرَّفَة)؟! فهو تائه هائمٌ على وجهه لا يعرف أرضه من سَمَائِهِ، فهل بعد هذا يكون هذا المسافر التائه الذي ضل الطريق ممدوحاً على أمرٍ لم يحققه؟ كلا! - ومصداق ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]. والله المثل الأعلى، فلما مدح سبحانه التابعين للصحابة رضي الله عنهم من المهاجرين والأنصار، علمنا عدم انطماس الطريق - القرآن - وسلامته من التحريف إلى يوم الدين.

فقد تقرر في هذه الآية الكريمة أمران: نفي وإثبات، نفي وقوع التحريف في القرآن، وإثبات عدالة الصحابة. ونجد هذا المعنى واضحاً في قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة: ١٥-١٦]. وفي هذه الآية أيضاً إنكاراً من الله عز وجل على أهل الكتاب من اليهود والنصارى تحريفهم التوراة والإنجيل، ويأمرهم بإتباع النبي ﷺ والكتاب المبين - القرآن - فهل يُعقل أن يُنكر الله عليهم تحريفهم التوراة والإنجيل، ويأمرهم بإتباع كتاب يحرفه صحابة نبيه بعد موته - على زعم الشيعة تحريف القرآن - فلما أنكر عليهم تحريفهم كتبهم وأمرهم بإتباع القرآن الكريم، علمنا أنه غير قابل للتحريف والتبديل والتغيير إلى يوم القيامة، وهو مصداق قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١﴾﴾ [الحجر: ٩]. وهذا الذي تقرر واضح لا لبس فيه.

٨ - وقال عز وجل: ﴿هَآئِنْتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّوهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ (آل عمران: ١١٩). هذا خطاب للصحابة وعتاب لهم في شأن المنافقين، والشاهد في مسألتنا هو قوله: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾. فهذه شهادة من الله عز وجل للصحابة بالإيمان، وبكل الكتاب (القرآن)، فعدّل الصحابة، وعدّل الكتاب الذي يؤمنون به، وفي هذا دليل على سلامة القرآن من التحريف، وأيضاً إذا ربطنا هذه الآية مع قوله عز وجل مخاطباً الصحابة: ﴿فَإِن آَمَنُوا بِمِثْلِ مَا آَمَنْتُمْ بِهِ، فَقَدِ أَهْتَدُوا﴾ (البقرة: ١٣٧). والتي علق فيها الإيمان الذي تنشأ عنه الهداية، بالإيمان بمثل ما آمن به الصحابة، ومن ذلك الإيمان بالكتاب كله الذي جمعه بعد أن حفظوه وأدّوه لنا، من هذا نعلم صحة القرآن الكريم وسلامته من التحريف، وزيف دعوى التحريف، فالمحرف لا تنشأ عنه هداية بل الضلال، ولا يكون الإيمان بالمحرف مثلاً يحتذى به كما في الآية السابقة: ﴿بِمِثْلِ مَا آَمَنْتُمْ بِهِ﴾.

وكذلك قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَلْهَدُوا مِنَ بَعْدِ مَا بُيِّنَتْهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ (البقرة: ١٥٩). فإذا كان الله

عز وجل قد توعد الذين يكتُمون العلم ولا يُبينونه للناس باللعنة، فهل يُعقل أن يأذن بعد هذا بتحريف كتابه؟!.

ومن أحاديثهم في إثبات التحريف: ما رواه محمد الصفار في بصائره عن الباقر - افتراءً عليه - قال: وقال أبو جعفر (الباقر) عليه السلام: (أَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَحَرِّفُوا، وَأَمَّا الْعِتْرَةُ فَاقْتُلُوا). (بصائر الدرجات لمحمد الصفار ج ٨ / باب ١٧). ويعنون الصحابة. وزعموا أن المصحف الحقيقي - يُسَمُّونه مصحف فاطمة - عند مهديهم الغائب في السرداب، يُخْرِجُهُ إِنْ هُوَ خَرَجَ آخِرَ الزَّمَانِ، فَقَدْ رَوَى مُحَدِّثُهُمُ الْكَلِينِيُّ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ أَنَّهُ قَالَ: (وَإِنْ عِنْدَنَا لِمَصْحَفِ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَمَا يَدْرِيهِمْ مَا مَصْحَفِ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - مَصْحَفٌ فِيهِ مِثْلُ قُرْآنِكُمْ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاللَّهُ مَا فِيهِ مِنْ قُرْآنِكُمْ حَرْفٌ وَاحِدٌ). (الكافي للكليني، ج ٣ ص ١٩٩). قلت: هذه إذا لغة الشياطين! ما دام ليس فيه من قرآننا العربي حرف واحد. وقد فات هذا الكذاب الذي افترى هذا الحديث على الصادق، أن سورة الولاية وسورة النورين وغيرها من هذه الصور المتحركة: (توم آند جيري وبَطُوط)! التي سيخرجها قائمهم في قرآنهم المعتمد الأصلي الذي لا يأتيه الحق من بين يديه ولا من خلفه تحريفٌ من شيطانٍ رجيم، هي بالحروف العربية.

توضيح: إمامٌ حجة غائب + مصحفٌ أصلي غائب = غياب في غياب (دينٌ مفقود)!.
فأي دين هذا الذي يستحي ويخجل عن الظهور؟! هذا ليس دين الإسلام، فالإسلام

ظاهر لا لبس فيه ولا غموض، وحاشا الله أن يُغَيَّبَ دينه عن عباده وهو القائل سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: ٣٣). ولو كان المصحف الذي جمعه الصحابة محرفاً، ما أظهر الله الدين على أيديهم وتابعيهم، من الصين إلى الأندلس؛ تحقيقاً للوعد الذي في الآية.

ثم لو فُتِحَ الباب لهذه التُّرّهات والشبه الواهيات، لذهبت كل جماعة أو طائفة من أهل الزيف والأهواء تحقق أغراضها ومطامعها بهذه البراهين الغائبة فما أسهلها من حجج وبراهين! فهي في مقدور الجميع، ولا تُكَلِّفُ شيئاً.

ثم إن القول في الرد على فريّة تحريف القرآن، هو نفس القول في الرد على أختها - وأعني فريّة استحلال المتعة - وبيان ذلك هو: لو كان أمير المؤمنين علي عليه السلام يرى أن نكاح المتعة حلال، لأمر به زمن خلافته الراشدة، فلما لم يأمر علمنا أنه يرى حرمة - وقد مر بنا - كذلك الحال مع القرآن فلو حرفه الصحابة - كما نفتري الشيعة - لكان لزاماً على علي عليه السلام أن يُخْرِج القرآن الصحيح ويُبَغِي المحرف ويَحْمِل الناس عليه - زمن خلافته - فهو مأمورٌ شرعاً بصفته ولي الأمر والخليفة الذي استخلفه الله عز وجل على المسلمين أن ينصح لهم ويبيّن وإلا كان كاتماً للحق غاشاً لهم - وحاشاه - ويكون داخلاً في قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مَثَقًا طِثِلًا فَتَنَسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [آل عمران: ١٨٧]. فلا بد له من البلاغ، فإن الله عز وجل قال في حق نبيه صلى الله عليه وآله: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٧٧﴾﴾ [المائدة: ٦٧]. فلما لم يفعل علمنا أنه لا يعتقد تحريف القرآن، كيف وهو يحكم به ويصلي به في الناس فهو إمامهم؟! .

ثم إن رسالة النبي صلى الله عليه وآله هي الرسالة الخاتمة إلى يوم القيامة ولا نبي بعده صلى الله عليه وآله حتى يُصَحِّح الله به شريعته - على زعم الشيعة بتحريف القرآن - فهل يترك الله عز وجل رسالته الخاتمة في ضلال هكذا من غير حفظ، ثم يحاسب الناس عليها يوم القيامة؟ (حاشا لله) فهذا اتهام لله سبحانه بالظلم والعياذ بالله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وسورة الولاية وغيرها من السور المحرفة، دليلٌ فاضحٌ على نقض العصمة ونفي التحريف، ودليلٌ على أن الشيعة هم المحرفون لكتاب الله عز وجل، فقد انقلب السحر على الساحر والله الحمد. ثم إن على الشيعة أن يعلموا جيداً أنه ليس لهم أن يحتجوا بالقرآن، فالمحرف لا تقوم به حجة لأنهم يعتقدون تحريفه، وهم أيضاً لا يحتجون بالسنة المطهرة طعناً منهم في صحتها، لطعنهم في عدالة ناقليها (الصحابة) فهذان هما المصدران الأساسيان للتشريع (الوحيان: الكتاب والسنة).

ثم نحن نسأل الشيعة: كيف احتفظ هذا القرآن - المحرف بزعمكم - على نسخة واحدة (قرآناً واحداً) منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا، نحو أربعة عشر قرناً، ولم يتوالد ويزداد التحريف فيه قرناً بعد قرن وتتعدد وتختلف النسخ؟ فما دام الأصل محرّفاً - كما تزعمون - فمن السهل زيادة التحريف من حذف وزيادة وتبديل على مر العصور، ولا سيما وأن الأرض خصبة، فقد زادت الأهواء والفرق والمذاهب الباطنية الدخيلة على الإسلام. ولكن مع هذا كله لم يقع شيء من هذا والله الحمد، فهو قرآن واحد منذ جمعه الصحابة إلى يومنا هذا وإلى يوم القيامة. ولكن وبالمقابل إذا نظرنا إلى الكتب السابقة فإن الإنجيل الذي لم يتعهد الله بحفظه قد حرفه النصارى، فبلغت النسخ المحرفة منه خلال ثلاثة قرون فقط بعد عيسى عليه السلام قرابة أربعين - وقيل خمسين - نسخة مختلفة، فاجتمعوا حينها (مجمع نيقيا العام ٣٢٥م) فجمعوها وانتقوا منها أربع نسخ (أربع أناجيل مختلفة) وأحرقوا الباقي، وهي اليوم عندهم أربع أناجيل: إنجيل لوقا، وإنجيل يوحنا، وإنجيل متى، وإنجيل مرقس. وعندهم إنجيل خامس غير معتمد (إنجيل برنابا). (انظر: التحريف والتناقض في الأناجيل الأربعة للدكتورة سارة العبادي، ص ٥١ وما بعدها). فإن دل هذا على شيء، فإنما يدل على زيف دعاوى الشيعة ومفترياتهم على القرآن، فهو الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فلا يتطرق إليه التبديل والتغيير مع تربص الأعداء، وليس سورة الولاية والنورين وغيرها عنا ببعيد؛ لأن الله عز وجل تكفل بحفظه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩). فإن أبت الشيعة بعد هذا كله إلا القول بوقوع التحريف، فإننا وبكل فخر نوجه إليهم هذا التحدي: اذكروا لنا سورة واحدة فقط محرّفة في القرآن، فإن فعلتم، فأتوا بسورة مثلها إن كنتم صادقين! ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ ۚ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِمَّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٢٣) ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (٢٤) (البقرة: ٢٤، ٢٣). وهذا التحدي قائم إلى يوم الدين!



الباب الثالث عشر: تحريف الشيعة لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه (بضاعة المفلس)!

ثم لننظر من الوضّاع الذي يخلتق وينسج الروايات ليستحل ما حرم الله ورسوله. إن كثيراً من علماء الشيعة قد تعمدوا تحريف أثر عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه والذي ورد في متعة الحج فجعلوه في متعة النساء؛ افتراءً عليه، ليستحلوا المتعة، حين عُدّموا الحجة التي تدفع الأدلة الدامغة التي نصّت على تحريمها - فصاحب الحق ليس بحاجة إلى الكذب والتزوير - فلجؤوا إلى هذا الأسلوب الوضع الذي يترفع ويتزهر ويتوّرع عنه من كان في قلبه مثقال حبة خردلٍ من إيمان، وهذا نص الحديث المحرف ومن كتبهم: قال الحليّ في كتابه (نهج الحق وكشف الصدق)!! ص ٢٨٣ تحت عنوان تحريم عمر لمتعة النساء، قال ما نصه: (وفي صحيح الترمذي: - قلت: هو جامع الترمذي، ولكنه إيهامٌ بصحة حديثهم المحرف - قال: سئل ابن عمر عن متعة النساء، فقال: هي حلال، وكان السائل من أهل الشام فقال له: إن أباك قد نهى عنها؟ فقال له ابن عمر: إن كان أبي قد نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله نترك السنة ونتبع قول أبي). وذكره أيضاً من علماء الشيعة كلٌّ من: توفيق الفكيكي في كتابه المتعة وأثرها ص ٤٢، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لمحمد جمال الدين العاملي وزين الدين العاملي (٢/ ١٤٠)، والفصول المهمة لعبد - رب - الحسين شرف الدين ص ٨٠ وغيرهم. (انظر تحريم المتعة في الكتاب والسنة ليوسف المحمدي ص ١٦٢ - الحاشية). سبحان الله ما أكذب هذا (الحليّ)!! اسم كتابه (نهج الحق وكشف الصدق) ويفتري فيه صراحة على ابن عمر، فهل هذا مَبْلَغُكُمْ من الحق والصدق!؟

ولكشفت افتراءهم على عبد الله بن عمر وتبديلهم متعة الحج بمتعة النساء، أذكر الحديث كاملاً والذي فيه التصريح بمتعة الحج، وهذا تمام الحديث من جامع الترمذي، قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله: حدثنا عبد بن حميد، أخبرني يعقوب بن سعد، أخبرنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله، حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام، وهو يسأل عبد الله بن عمر، عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: (هي حلال... إلخ الحديث). قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح (٣/ ٥٥٦). ومعلومٌ موقف ابن عمر من متعة النساء - كما مر بنا - وأيضاً أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (ج ٤ ص ٢٩٢-٢٩٣) عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه (عبد الله بن عمر)، قال: سئل

عن متعة النساء فقال: (لا نعلمها إلا السفاح). وإسناده صحيح (انظر نكاح المتعة للأهدل ص ٢١٠). ثم إن حديث ابن عمر حجة على الشيعة، فهذا ابن عمر يُنكر على السائل احتجاجه بنهي أبيه (عمر) عن متعة الحج، فلماذا لم يُنكر نهي أبيه عن متعة النساء إن كان حرماً من نفسه - كما تزعم الشيعة - وأنه ممن سكت خوفاً منه، فلماذا ينكر تلك ولا ينكر هذه وقد زال الخوف - المزعوم - بموت عمر رضي الله عنه، فعلمنا من ذلك موافقته لأبيه، بل هو نفسه قد نهى عنها، وروى نهي النبي ﷺ عنها.

ثم نقول لهذا المهرج الجاهل الذي حرّف هذه الرواية والتي تلقفها وتناقلها أغلب علماء الشيعة في كتبهم، إن لازم هذا التحريف هو اتهام النبي ﷺ بأنه فعل المتعة والعياذ بالله، كما في الرواية: (وصنعها رسول الله ﷺ)، ولا يقول بهذا مؤمن، فقد حملهم كذبهم على انتقاص النبي ﷺ فنسبوا إليه أمراً مخزياً، هم أنفسهم يزعمون بأن أشرف الشيعة يترفعون عنه، وأعني المتعة، فقد قال عالمهم محمد الحسين آل كاشف الغطاء ما نصه: (أما تحاشي أشرف الشيعة وسراهم من تعاطيها (يعني المتعة) فهو عفة وترفع! واستغناء واكتفاء بما أحل الله من تعدد الزوجات). (أصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء ص ١٨٨-١٨٩). إن هذا الادعاء الفارغ الذي كشف النقاب عنه كاشف الغطاء هذا، يصادم ويعارض كشفاً آخر له قبل صفحات قليلة من كتابه، ففي ص ١٧٤ نجده يصرح بقوله: (إن حليّة المتعة صارت شعاراً وشارة لآل البيت). فهذان قولان متعارضان مصدرهما واحد (كاشف الغطاء) وهذا يكشف لنا مدى التخبط الذي صاروا إليه، فتارة يجعلون حليّة المتعة شعاراً وشارة، وتارة أخرى عيباً يتحاشونه ويترفعون عنه، فأبي القولين نصدق؟ فهذه هي النتيجة الحتمية للتقية! بل إنهم ذهبوا في متعتهم هذه إلى أبعد من ذلك فجعلوها خُلة من خلال رسول الله ﷺ - والعياذ بالله - فعن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (جعفر الصادق) عليه السلام - افتراءً عليه - قال: سألت عن المتعة؟ فقال: (إني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خُلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقضها). (من لا يحضره الفقيه ٢/ ١٥٠ - الوسائل للعالمي ٤٤٢/١٤).

وهذه الخُلة هم أنفسهم يرونها عيباً، يقول محسن الأمين - الشيعي -: (أهل التجف خاصة وكل بلاد الشيعة يرون المتعة عيباً وإن كانت حلالاً، والشيعة في كل مكان ترى المتعة

عيباً وإن كانت حلالاً، وليس كل حلال يُفعل). (أعيان الشيعة لمحسن الأمين ص ١٥٩). أقول: فما بال دعاة المتعة يُروّجون هذا العيب؟! أما وسعهم ما وسع أهل النجف! (فأهل مكة أدرى بشعابها) والاتباع خيرٌ من الابتداع! «والحياء شعبة من الإيمان» كما ورد ذلك في الحديث الصحيح. (رواه مسلم ص ٣٨ / حديث ١٥٣).

فهم - بزعمهم - يستحون من فعل المتعة؛ لأنها عيبٌ، ولا يستحون من الصاق هذا العيب بالنبي ﷺ ﴿فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: ٣٥].

وأيضاً نسبوا هذا العيب الذي يترفعون عنه إلى علي والأئمة (شعار وشارة لآل البيت) كما مر بنا، وبعد هذا يتشدقون بأنهم أتباع آل بيت النبي ﷺ ومُحبُّوهم!! وأترك التعليق على هذه (الحُتَّة) وهذا (العيب) لكل مسلم يغار على دينه ونيبه وآل بيته ويوقِّره. وقد خالف الفكيكي صاحبيه، الأمين وكاشف الغطاء، الذي هو بدوره خالف نفسه كما مر بنا، فهو (الفكيكي) ينفي القبح والضرر عن هذا العيب (المتعة) فيقول ما نصه: (إن كل أمر فيه نفع، خالٍ من جهات القبح، ولا نعلم فيه ضرراً عاجلاً أو آجلاً، كل ما كان هذا شأنه فهو مباح). (المتعة وأثرها للفكيكي ص ٦٦). قلت: هذا قولٌ حق ولا غبار عليه، والقول ما قالت حَدَامِ (الفكيكي)! ولكن هذه العبارات المنمّقة هي في حقيقتها (زُخْرُفُ القول)! ولا ينطبق منها شيء على المتعة بتاتاً، بل هي على النقيض من ذلك، فالوصف لا ينطبق على الموصوف والفكيكي يعلم ذلك جيداً، وعبارته المزخرفة المغلوطة هذه إنما هي تدليسٌ وتلبيسٌ على الناس، وكلمةٌ حقٌ أريد بها باطل، وهي من باب: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١].

وهذه فطرة منكوسة، وقبل ذلك هي مصادمة للنصوص الشرعية، وأترك الرد على الفكيكي لأحمد أمين لتقويم اعوجاج فطرته، حيث يقول: (إن عقد المتعة من باب استئجار بضع المرأة، وهذه شناعة يمجها الذوق السليم، يجر إلى فساد المرأة واستهتارها وتعريضها لأشد الخطر، لذا ضج بالشكوى منه عقلاء فارس). (ضحى الإسلام لأحمد أمين ج ٤ ص ٢٥٩). عقلاء فارس يا فكيكي! ثم إن في قول محسن الأمين في (أعيانه) كما مر بنا حيث يقول: (أهل النجف خاصة وكل بلاد الشيعة يرون المتعة عيباً...) إلى آخر هذه

"التقية"، وأحد القولين المتناقضين لكاشف الغطاء في (أصل الشيعة) - كما مر بنا - حيث يمارس "التقية" أيضاً فيقول: (أما تحاشي أشراف الشيعة وسرااتهم من تعاطيها فهو عفة وترفع...) أقول: في هذين القولين ردُّ على مقالة الفكيكي، وفي مقالته ردُّ عليهما، وفي أحاديث النبي ﷺ في النهي عن المتعة ردُّ على الجميع، وإذا حضر نهرُ الله، بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِل!، وأيضاً نقول: إن كانت المتعة حلالاً ومن الدين كما تزعمون، فَلِمَ تستحون منها وتعيونها إن كنتم صادقين؟! فهل الدين عيبٌ عندكم؟! أمَّا الدين عندنا فإنه الحق، ومعاذ الله أن يكون عيباً ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].



الباب الرابع عشر: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ مشهد تشهد... (فُرَّةٌ عَيْنُونَ الْمُتَمَتِّعِينَ)!

وحتى نكشف الغطاء عن كذب كاشف الغطاء وصاحبيه محسن الأمين والفكيكي، أُورِدَ هذه الحقائق من الواقع ومن مصادرهم، فقد كتبت مجلة (الشراع) الإيرانية: (أن رفسنجاني أشار إلى ربع مليون لقيط في إيران بسبب زواج المتعة)... وقالت المجلة أيضاً: (إن رفسنجاني هدد بتعطيل زواج المتعة بسبب المشكلات الكثيرة التي خَلَفَهَا). (مجلة الشراع العدد ٦٨٤ السنة الرابعة ص ٤). وقد وُصِفَت مدينة (مشهد) الشيعية الإيرانية - المقدسة عندهم - حيث شاعت ممارسة المتعة فيها بأنها: (المدينة الأكثر انحلالاً على الصعيد الأخلاقي في آسيا). (نقلاً عن كتاب المتعة لشهلا حائري - حفيد المرجع الشيعي حسن حائري - ص ٣٩). قلت: وليس بعد هذا مدح! فأين العيب والترفع والعِفة؟ (فَمَشْهُدٌ تَشْهَدُ!) فلو كانت المتعة عيباً عندكم كما تزعمون وعنها تترفعون، ما حازت عباتكم المقدسة قَصَبَ السَّبْقِ في مكارم الأخلاق على نطاق آسيا بلا منازع (ولا فخر)! وكفى بهذا السَّبْقِ بالمتعة قُبْحاً، فلسان الحال أصدق من لسان المقال، والواقع المُشَاهِدُ يُكْذِبُ الشَاهِدَ: (محسن الأمين وكاشف الغطاء والفكيكي)... الثلاثي الصدوق!!

وفي بيان الواقع المخزي من جراء ممارسة المتعة على أوسع نطاق، أترك الكلام لأحد الرحالة حتى يُسَلِّطَ الضوء ليكشف به حقيقة هذه العلاقة المحرمة وآثارها الضارة في المجتمع من مشاهداته على أرض الواقع (حَلَبَاتِ المتعة)! فيقول الشيخ محمد ثابت المصري في كتابه (جولة في ربوع الشرق الأدنى): (ولقد استرعى نظري في النجف كثير من الأطفال الذين يلبسون في آذانهم حلقات خاصة، هي علامة أنهم من ذرية زواج المتعة المنتشر بين الشيعة جميعاً، وبخاصة في بلاد فارس، ففي موسم الحج إذا ما حل زائر فندقاً، لاقاه وسيط! يعرض عليه أمر المتعة مقابل أجرٍ مُعَيَّن، فإن قَبِلَ أحضر له الرجل جمعاً من الفتيات، لينتقي منهن، وعندئذ يقصد معها إلى عالم لقراءة صيغة عقد الزواج وتحديد مدته، وهي تختلف بين ساعات وشهور وسنوات، وللفتاة أن تتزوج مرات في الليلة الواحدة!! والعادة أن يدفع الزوج نحو خمسة عشر قرشاً للساعة، وخمسة وسبعين قرشاً لليوم، ونحو أربع جنيهات للشهر، ولا عيب على الجميع في ذلك العمل؛ لأنه مشروع، ولا يلحق الذرية أي عار مطلقاً، وعند انتهاء

مدة الزواج يفترق الزوجان، ولا تنتظر المرأة أن تعتد، بل تتزوج بعد ذلك بيوم واحد). (أورده الأهدل في نكاح المتعة ص ٣٥٩، وقد ذكر أنه نقل النص من "المتعة وأثرها" للفكيكي - الشيعي - ص ٣٠). أقول: وهل هذه إلا مهازل جنسية، بل الدعارة المنظمة الصريحة المتدثرة بالدين، فلا عجب إذاً أن يكون هناك جيش من أبناء المتعة المُحَلِّقِينَ، فإنهم بِأَمْسِّ الحاجة إلى مصنع خاص لصناعة الحِلِّق والتَّبَرُّك فيها! (ربع مليون لقيط في إيران). والحبل على الجِرَّار، وليس (دُوب عبادان) عنا بِبَعِيد!... وهل دور الفضيلة إلا دُوب عبادان بِحُلَّتِهِ الجديدة. (توضيح: الدوب هو مكان لممارسة البغاء والزنى المنظمين، وهو مُصرَّح به رسمياً في إيران قبل أربعة عقود). وَيُسَمَّون امرأة المتعة (سيجا) بالفارسي، فاحذروها (فرّ من السيجا فرارك من الأسد المجذوم)!

وبعد هذه المهازل والملاحم الجنسية المتدثرة بالدين، كيف لا تحوز عتباتكم المقدسة على قَصَب السَّبَق في مكارم الأخلاق! (مستقع المتعة) فإذا عَلِمَ السبب بطل العجب!

ومن أضرار هذه العلاقة المحرمة (المتعة)، غير اختلاط الأنساب وضياعها هو احتمال أن يقع الأب على ابنته غير الشرعية من المتعة وهما لا يعلمان، ويبان ذلك أنه إذا سافر رجل إلى مدينة ما (مشهد مثلاً) وتزوج متعة من امرأة لا يعرفها، وفارقها بعد فترة (يوم أو أسبوع) وحملت هذه المرأة منه ووضعت بنتاً، ثم عاد هذا الرجل إلى هذه المدينة بعد خمسة عشر عاماً أو أكثر، وهذه البنت قد اقتفت آثار الطاووس (أمها) في ممارسة المتعة، كما قال الناظم:

مشى الطاووس يوماً باختيارٍ * * * فقلده بِمَشِيَّتِهِ بُنُوهُ!
وينشأ ناشيء الفتيان فينا * * * على ما كان عَوْدَهُ أبوه!

فليس هناك مانع من أن يتمتع هذا الرجل بهذه البنت التي هي من صُلْبِهِ، فلا يعرف أحدهما الآخر، أو قد يتزوجها زواجاً دائماً. (هذه واحدة).

ثم إن أبناء المتعة أنفسهم الذين هم من صُلْبِ رجلٍ واحدٍ وأمّهاتٍ مختلفات، قد يتمتعون فيما بينهم أو يتزوجون زواجاً دائماً وهم لا يعلمون. ومثالٌ على ذلك: إذا نزل رجل بمدينة ما (مشهد أيضاً)! وتزوج متعة من نساء كثيرات ثم سافر، وبعض هذه النسوة حملن

منه، فوضعت إحداهن ذكراً والأخرى أنثى وهكذا في باقي النساء، فإذا كبر هؤلاء الأطفال فإن الزواج متعة أو الزواج الدائم فيما بينهم وارد، فإنهم لا يعرفون آباءهم ويجهلون أنسابهم وتلك هي الطامة. (وهذه ثانية)، وليس هناك ما يمنع هذا الاحتمال، فإن زواج الرجل بالعقد الدائم الصحيح من أخته من الرضاعة قد يخفى عليه أحياناً، إذا كانت مدة الرضاعة قليلة أو ماتت المرضعة منذ زمن أو أمُّه وتفرق الناس وانقطعت الأخبار، وقد حدث هذا فعلاً في عهد النبي ﷺ، فعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما، فسأل النبي ﷺ فقال: (كيف وقد قيل). ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره. رواه البخاري (٣٣/١).

فكيف الحال إذاً مع المتعة وأبناء المتعة (ربع مليون لقيط في إيران)! فالاحتمال هنا أقوى بكثير، وأما الجهل بالنسب فحدّث ولا حرج. وفي هذا ردُّ صارخٍ من الواقع على الفكيكي في دعواه بنفي القبح والضرر عن المتعة (والتي ضج منها عقلاء فارس)!

ثم نحن نسأل الشيعة: ما هذا التناقض الصريح الذي تطفح به كتبكم، فأنتم تترفعون عن المتعة، بل تقولون إنها عيبٌ، وهي من صُلب دينكم؟! فاسمعوا لعالمكم الكاشاني وهو يروي عن الصادق عليه السلام - افتراءً عليه - قوله: (المتعة من ديني ودين آبائي، فالذي يعمل بها يعمل بديننا، والذي ينكرها ينكر ديننا، بل إنه يدين بغير ديننا، وولد المتعة أفضل من ولد الزوجة الدائمة، ومنكر المتعة كافر مرتد). (تفسير منهج الصادقين للكاشاني ص ٣٥٦). وهنا تتجلى الحقيقة، فهم لا يرونها عيباً ولا يترفعون عنها كما يزعمون، بل إنهم يتغنون بها وينغمسون فيها ويتخذونها ديناً ومحارِب (دور الفضيلة)! ولكن هذا الادعاء الفارغ (الترفع والعيب) ما هو إلا تقية وكذباً حتى يفلتوا من تعيير المسلمين لهم بأنهم لا غيرة عندهم على أعراضهم ونسائهم التي استباحوها باسم المتعة، وما هي إلا صريح الزنى.

والأوروبيون في قوانينهم الوضعية أدركوا المفاسد والمخاطر التي يفرزها الزواج المؤقت (المتعة)، فهذا بتام الفرنسي في كتابه "أصول الشرائع" - النسخة العربية ترجمة أحمد أفندي فتحى زغلول - يقول عن هذا النوع من النكاح ما نصه: (إن الزواج الأبدي هو الزواج الأليق بطبيعة الإنسان والملائم لحاجته والأوفق لأحوال العائلة والأولى بالأفراد في حفظ

النوع الإنساني، فلو لم يأمر به المَقْنَن على هذه الصِّفة لاختارته الناس في زواجهم). (جزء ١ ص ١٦٢). ويقول في موضع آخر من كتابه: (وقد اعتاد الناس على اعتقاد حسن الخلق عند المتزوجين إن كان زواجهم غير محدود (عقد دائم)، واعتقاد سوءه عندهم إن كان لأجل معلوم (عقد منقطع، متعة)، واتبع المقنن هذا المذهب فحظر الزواج لسنة، وأباحه طول الحياة). (جزء ١ ص ٢٧٣). وإيرادنا لقول هذا الكاتب الفرنسي هنا، ليس من باب الاستدلال على حرمة المتعة، كلا، فَحَسْبُنَا كِتَاب رَبِّنَا وَسُنَّة نَبِيِّنَا ﷺ، ولكن من باب أن غير المسلمين أدركوا الخطر والفساد العظيمة المترتبة على عقد النكاح المنقطع (المتعة)، في حين إن الشيعة عجزوا عن إدراك ذلك وكابروا - اتباعاً للهوى والشهوات - فخالفوا المعقول والمنقول، واتخذوا تلك المفاصد (المتعة) ديناً. فالله المستعان.



الباب الخامس عشر: تدليس الشيعة وتلبيسهم لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه

وتحريفهم لحديث عبد الله بن عمر - والذي مر بنا - هو ليس أول الغيث (الغث)! عندهم، فهناك شبهة شيطانية وتدليس وتلبيس متعمد لحديث الصحابي الجليل عمران بن حصين رضي الله عنه الذي التبس على الكثيرين قال رضي الله عنه: (نزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يجرمه ولم ينه عنه حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء) رواه البخاري. ويدلس الشيعة على المسلمين ويقولون: هذه متعة النساء.

أقول: هذا الحديث ليس في شأن متعة النكاح، إنما هو في متعة الحج، لأن الإمام البخاري رحمه الله أوردته في صحيحه في باب: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) من كتاب تفسير القرآن (سورة البقرة) ص ٧٦٧ حديث ٤٥١٨، وأيضاً أوردته في كتاب الحج من صحيحه ص ٢٥٥ - حديث ١٥٧١، تحت باب: (التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم). ولم يورده في كتاب النكاح. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري: (قوله: (باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) ذكر فيه حديث عمران بن حصين: (نزلت آية المتعة في كتاب الله). يعني متعة الحج). (فتح الباري ج ٨ - ص ٢٣٥ حديث ٤٥١٨). والآية في سورة البقرة، هي قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَّا اسْتَسْرَمَ مِنَ الْمُدَيِّ﴾ (البقرة: ١٩٦). ثم إن عمران بن حصين نفسه راوي هذه الحديث قد صرح في رواية أخرى عند الإمام مسلم، أنها متعة الحج، قال عمران بن حصين رضي الله عنه: (نزلت آية المتعة في كتاب الله وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء). رواه مسلم (ص ٥٢١ حديث ٢٩٨٠). ورواية أخرى أيضاً تسند هذه الرواية، وهي عن مطرف قال، قال لي عمران بن حصين: أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يجرمه). رواه مسلم (ص ٥٢٠ حديث ٢٩٧٤).

وروى أيضاً حديث عمران بن حصين وفيه التصريح بمتعة الحج الإمام أحمد في المسند (ج ٤ ص ٤٢٨ - ٤٣٤)، وابن ماجه في السنن (باب من تمتع بالعمرة إلى الحج ٢/ ٩٩١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٢٩٠). وقد جاء تفسير هذه المتعة على لسان الصادق المصدوق عليه السلام، فعن

ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). (رواه مسلم ص ٥٢٨ حديث ٣٠١٤).

شبهة (١) الباب الخامس عشر:

وهناك شبهة في حديث عمران، في قوله "فعلناها" يعني آية متعة الحج، فقالوا - الشيعة - : أنه لا يصح لغة على اعتبار أنها متعة الحج، حيث لا يُقال فعلت الحج، وأن ذلك الفعل عائد إلى زواج المتعة.

فأقول: وهل يصح على قاعدتكم أيضاً أن يُقال فعلت الزواج؟! فالفعل في حديث عمران عائد إلى متعة الحج، بمعنى فعلنا متعة الحج وقد أطلق الله عز وجل الفعل على الأعمال الصالحة وامتنال أو امره ونواهيته، فقال عزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَبِيئًا﴾ [النساء: ٦٦].

وقال عز وجل: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. والحج من الخير. وأطلق الفعل على إيتاء الزكاة، فقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤]. بل إن إطلاق الفعل على الأعمال الصالحة جاء في سياق الحديث عن الحج وفي الآية التالية مباشرة لآية متعة الحج من سورة البقرة، وهي قوله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَهُوا فَأَبْرَأَ خَيْرَ الزَّادِ النَّفْقَى وَأَنْتُمْ يَتَأَوَّلُونَ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ثم إن الشيعة في افتراءهم على عمر بأنه هو الذي نهى عن المتعة يستدلون - بزعمهم - بحديث جابر عن متعة الحج ومتعة النساء، وهو: «فعلناها مع رسول الله ﷺ»، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما». (رواه مسلم). وقد تم الرد على افتراء الشيعة على عمر في موضعه، والذي يهمننا هو أن جابراً قد أطلق الفعل على متعة النساء، وعلى متعة الحج أيضاً، وذلك في قوله "فعلناها" فلماذا يصححونها لغة هنا في حديث جابر، ويضعفونها لغة في حديث عمران

والفعل واحد؟! فهذا الصنيع هو من باب الكيل بمكيالين. وهو مشابه لفعل اليهود حيث أنكر الله عز وجل عليهم ذلك في قوله عنهم: ﴿وَيَقُولُونَ نُوْمُنُ بِبَعْضِ وَنَكْفُرُ بِبَعْضِ﴾ [النساء: ١٥٠].

وشبهتهم هذه في حديث عمران مشابهة لشبهتهم بل افترائهم على عمر بأنه هو الذي نهى عن المتعة وليس النبي ﷺ، فَإِنَّ كُلاًّ مِنْ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ قَدْ صَرَحُوا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى مَا بِهِ إِبْطَالٌ شَبَهُهُمْ، فَقَدْ صَرَحَ عَمْرٌ فِي غَيْرِ مَا رَوَاةٍ بِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمَتْعَةِ وَأَسْنَدَ نَهْيَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وكذلك عمران فقد صرح في رواية مسلم وغيرها بأنها متعة الحج، وهذا لا يخفى على كل منصف، ولكنها الأهواء والشهوات والتعامي عن الحق. ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].



الباب السادس عشر: اعترافات علماء الشيعة بأن مروياتهم عن الأئمة

إنما هي ظلمات بعضها فوق بعض !!

ولبيان من الكذاب الذي يضع الحديث، إليكم باقة الحنظل هذه، وفيها ما لَدَّ وطاب من اعترافات علماء القوم عن حقيقة طرقهم الموثوقة والمعتبرة... الخ الخ!:

١- يقول محمد بن باقر البهودي محقق كتاب الكافي: - (ومن الأسف أننا نجد الأحاديث الضعيفة والمكذوبة في روايات الشيعة أكثر من روايات أهل السنة). (مقدمة الكافي).

٢- ويقول الطوسي: (أكبر علماء الشيعة على الإطلاق) عن الاختلاف في مروياتهم: (إنه لا يكاد يتفق خبر إلا وبيزائه ما يضاده، ولا يَسَلِّمُ حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه). (مقدمة تهذيب الأحكام). أقول: هذا ما يُسَمَّى علمياً بالاضطراب والتناقض، بل هو التخبط في الرواية، وهو مصداق قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

٣- وقال الطوسي أيضاً: (إن كثيراً من المصنفين وأصحاب الأصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة) ! (الفهرست ص ٢٥). قلت: وهذا يقتضي - بلا خلاف عند العقلاء - فساد هذه الكتب المعتمدة عندكم. وهذا أحد الأمثلة التي ذكرها الطوسي عن أحد المصنفين من الشيعة هو إبراهيم بن إسحاق، قال عنه: (كان ضعيفاً في الحديث متهماً في دينه وصنف كتباً قريبة من السداد). (الفهرست ص ٣٣). ولا أدري كيف أمكنهم الجمع بين متناقضين، بين الاتهام في الدين، والسداد؟! وبما أنهم قد فعلوها! فهذه الحالة لا تخلو من أمرين: إما أن يُقال بأن سدادهم هذا مُتَّهَمٌ، أو أن دينهم غير سديد، وأحلى الأمرين مرٌّ! وبالله التوفيق.

٤- وقال الكاشاني عن الجرح والتعديل عند الشيعة: (في الجرح والتعديل وشرائطها اختلافات وتناقضات واشتباها لا تكاد ترتفع بها تطمئن إليه النفوس كما لا يخفى على الخبير بها). (الوافي ج ١ ص ١١).

٥- ويقول الحر العاملي: (الحديث الصحيح هو ما رواه العدل الإمامي الضابط في جميع الطبقات، وهذا يستلزم ضعف كل الأحاديث عند التحقيق؛ لأن العلماء لم يُنصُّوا على

عدالة أحد من الرواة إلا نادراً وإنما نصُّوا على التوثيق؛ وهو لا يستلزم العدالة قطعاً، كيف وهم يصرحون بخلافها (أي العدالة) حيث يوثقون من يعتقدون فسقه وكفره وفساد مذهبه، فيلزم من ذلك ضعف جميع أحاديثنا لعدم العلم بعدالة أحد منهم). (الوسائل للعالمي ج ٣٠ ص ٢٦٠). قلت: وهو كما قال، وليس بعد هذا شيء في شهادات الناس، فالاعتراف سيد الأدلة! وكما قال عز وجل: ﴿أَنْطَقْنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت: ٢١]. فهذا شهيدكم الثاني! يشهد عليكم. (الحر العاملي يلقبه الشيعة بالشهيد الثاني).

وهذا مثالٌ واحد - من مصادرهم الموثوقة المعتبرة! - عن أحد روايتهم الذين يوثقونهم هو زرارة بن أعين - وهو أكبر وأوثق روايتهم على الإطلاق - عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان قال: (سمعت زرارة يقول: رحم الله أبا جعفر (الباقر)، وأما جعفر (الصادق) فإن في قلبي عليه لفتة. فقلت له (يعني قال يونس لابن مسكان): ما حمل زرارة على هذا؟ قال: حمله على هذا أن أبا عبد الله (الصادق) أخرج مخازيه). (رجال الكشي ص ١٣١).

٦ - وقال الحر العاملي أيضاً: (والثقات الأجلاء من أصحاب الإجماع وغيرهم يروون عن الضعفاء والكذابين والمجاهيل حيث يعلمون حالهم، ويشهدون بصحة حديثهم). (الوسائل للعالمي ج ٣٠ ص ٢٠٦). قلت: لو كانوا ثقات أجلاء ما حدثوا عن أمثال هؤلاء وهم يعلمون حالهم، فرواية الحديث أمانة، والطامة العجيبة أنهم يشهدون بصحة حديثهم، ويشهد الله أن هذه شهادة ساقطة، وشهادة هؤلاء الأجلاء مردودة بلا خلاف عند الأجلاء الحقيقيين.

٧ - وقال الحر العاملي أيضاً: (ومن المعلوم قطعاً أن الكتب التي أمروا عليهم السلام بالعمل بها كان كثير من روايتها ضعفاء ومجاهيل). (وسائل الشيعة ج ٣٠ ص ٢٤٤). قلت: حاشا لله أن يكونوا أمروا بشيء من ذلك، فما كان لهم أن يأمرُوا بالجهل، فهذا طعن فيهم رضي الله عنهم، ثم إن هذه الكتب خرجت بعدهم، فكيف يأمرُوا بشيء لم يخرج بعد؟!



الباب السابع عشر: الشيعة يفترون على الحمير المساكين ويحدثون عنهم؟!
(بين السيد عفير والكليني)!

إن الشيعة يتخبطون في مروياتهم لدرجة عجيبة، فتراهم يُحدثون عن رواة مجاهيل لا تُعرف حالهم، ولا وجود لتراجم لهم في كتب الرجال عندهم، ثم يحتجون برواياتهم، ومثالاً على ذلك، هذا أحد رواياتهم واسمه (عُفَيْرُ)! ويبدو أنه من روايات الثقات المشاهير فلا يحتاج إلى ترجمة، لأنك إن فتشت كتب الرجال عندهم، لا تجد ترجمة واحدة لعُفَيْرِ هذا، ولكن بعد البحث والتحري والتدقيق تبين أن راويهم الحجة هذا وأعني عُفَيْراً ما هو إلا حمارٌ حقيقي، له أُذنان طويلتان وذنبٌ أطول! وهذا نصُّ الرواية في أوثق وأعظم كتبهم على الإطلاق في الرواية بالأثر! فهيا نتبع هذا الأثر، أثر عُفَيْرِ! لعلنا نخرج بفائدة فالحكمة ضالة المؤمن، أخرج محدثهم الأكبر الكليني في كافيهِ عن علي بن أبي طالب عليه السلام (ونحن ننزهه علياً عليه السلام عن هذه الفرية) أنه قال: (عن عُفَيْرِ حمار رسول الله صلى الله عليه وآله) (ونحن ننزهه عُفَيْراً أيضاً عن هذه الفرية)! أن ذلك الحمار (عُفَيْراً) كَلَّمَ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: بأبي أنت وأمي إن أبي حدثني عن أبيهِ عن جده عن أبيهِ أنه كان مع نوح في السفينة، فقام إليه نوح فمسح على كِفَلِهِ ثم قال: يخرج من صُلب هذا الحمار، حمارٌ يركبه سيد النبيين وخاتمهم. فالحمد لله الذي جعلني ذلك الحمار). (الكافي للكليني ج ١ ص ٢٣٧). وكفى برواية الكافي هذه التي أخرجها الكليني دليلاً على حقيقة مروياتهم، فقد بلغ بهم الكذب مبلغاً أنهم يحدثون عن الحمير، بل والافتراء على الحمير التي لم تُسَلِّمْ من كذبهم. فهذه الرواية موضوعة لأمر منها:

أن نوحاً عليه السلام عاش قبل آلاف السنين، فكيف تبلغ أربع سلالات من الحمير فقط، هذا العمر الطويل؟! قلت: يبدو أنها حميرٌ مُعَمَّرَةٌ! ثم إن سلسلة السند وأعني أبا عفير وجده وجد أبيه لا نعلم أسماءهم، فلم يُسَمِّهم حتى نبحت عن حالهم وعدالتهم في كتب الرجال عندهم؛ لأن هؤلاء الحمير من رُواتِهِمْ وأسانيدهم وطرقهم الموثوقة المعتبرة! وفي أصح كتبهم (أنكر الأسانيد لأصحاب أنكر الأصوات) فهم مجاهيل، ثبت بطلان هذه الرواية سنداً وامتناً (دراية ورواية). وثبت معها براءة عُفَيْرِ مما رماه به الكليني، وهو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله.

أقول: رحم الله ابن سيرين التابعي الجليل حيث يقول: (إن هذا العلم دينٌ، فانظروا عمن تأخذون دينكم). قال هذا من أجل الثبوت من الرواية، صيانةً لحديث النبي ﷺ عن الكذب. فأين ابن سيرين وأمثاله رحمهم الله من رواة طرقكم الموثوقة المعتبرة كزرارة وأضرابه؟! (لا يستون).

أين الثرياً من الثرى * * * وأين زيدٌ من عمر!!

وبعد هذا التاريخ الحافل بالأحاديث الموضوعية والمناكير، والرواة الضعفاء والمجاهيل والكذابين وأصحاب المخازي! والمُصنِّفين المتهمين في دينهم وأصحاب المذاهب الفاسدة، والرواة الحمير الثقات (عُفِر)! بعد هذا كله تكون عندكم الجرأة في الطعن بغير علم بأحاديث النبي ﷺ وسُنَّته المطهرة التي رواها ونقلها العدول الثقات، وأجمع على صحتها علماء المسلمين، وتلقته الأمة بالقبول. فإذا تقرر هذا فإن أحاديثكم هي أولى بالطعن، وهذا باعتراف علمائكم، فلستم من أهل حديث رسول الله ﷺ حتى تتكلموا عنه، فليس عندكم أدنى عناية فيه، أو دراية في علم مصطلح الحديث. فإن أبيتم إلا الكلام في حديث رسول الله ﷺ وسُنَّته المطهرة فأجيبوا أولاً عن هذا السؤال: كم يبلغ عدد الأحاديث المسندة إلى رسول الله ﷺ عندكم؟ فإن تجاوزت أربعمئة حديثاً (وهيئات)! وأغلبها موضوعة مكذوبة، عندئذ تكلموا في المصدر الثاني للتشريع (السنة المطهرة والحديث). فلا حجة لكم، ففاد الشيء لا يعطيه! ومن المقرر عند المسلمين أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هما المصدران الأساسيان للتشريع (الوحيان). يقول الشيخ المحدث الألباني رحمه الله: (أحاديث النهي عن المتعة أشهر من أن تُخَرَّج هنا، وإن أنكرتها طائفة من الناس اتباعاً لأهوائهم، ولا ينفع البحث معهم، إلا بعد وضع منهج علمي لنقد أحاديث الفريقين في ضوءه، وهيئات هيئات). (السلسلة الصحيحة للألباني ج ٣ ص ١١٤ عند الحديث رقم ٣٨١).



الباب الثامن عشر: من أحاديث الشيعة المكنوبة في المتعة

وبعد أن ساق أدلة الشيعة في استحلال المتعة وناقشها وفنّدها ورد عليها، يقول الشيخ الأهدل: (هذه الآثار المعلقة هي كل ما عثرت عليه من مصادرهم التي تحت يدي، وهي ترشدنا إلى أنه ليس للشيعة حديث عن رسول الله ﷺ مُسْنَدٌ يقرر حل المتعة، وحاشا أن يصدر من المُشْرَع الكريم الترخيص في المتعة، بعد تصريحه بتحريمها إلى يوم القيامة). (نكاح المتعة له ص ٣٣١). وإليكم بعض العيّنات الفاسدة - من مختبر المتعة عندهم - والتي تمجها الفطرة السليمة وكذلك العقل:

١ - عن الصادق عليه السلام قال: (إني أكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه حُلَّةٌ من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتمها. فقلت: هل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وآله؟ قال: نعم). (من لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمي ص ٣٢٩). أقول: (سبحانك هذا بهتانٌ عظيم)، فحتى النبي ﷺ لم يسلم من هؤلاء الشيعة، ثم يُلقَّبونه بالرسول الأعظم "تقية" فإن لديهم جهلاً تاماً بأحاديثه الشريفة وسته المطهرة، فتراهم يخالفونها. فإن كان حقاً ما تزعمون، فأتونا بحديثٍ واحدٍ مسندٍ صحيحٍ إلى النبي ﷺ من طرقكم الموثوقة المعتبرة (عُفَيْر فما دونه)! فيه إباحة المتعة؟ ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

يقول الشيخ الأهدل عن أحاديث الشيعة في المتعة: (إني فيما اطّلت عليه من كتبهم لم أجد لهم ولا رواية واحدة مسندة إلى رسول الله ﷺ). (نكاح المتعة له ص ٣٢٦). ويقول في ص ٣٣٣: (لنُسَلِّمُ جدلاً - لإلزامات نلزمهم بها - إن رواية من ادعوا عصمتهم يجب الأخذ بها، ولكن الرواية عنهم تقتضي سلسلة سند لأن كل مجتهدٍ لم يشافهه المعصوم، ومن هنا نقول لمن نقلنا عنهم مرويات أئمتهم، أين أسانيدُها المتصلة إليهم؟ لنرى رأي علماء النقد في حلقات السند).

٢ - وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام: (أن النبي ﷺ لما أُسْرِي به إلى السماء! قال: لحقني جبريل عليه السلام قال: يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقول إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء). (من لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمي ص ٣٣٠). قلت: هذا إذاً دين المتعة والعياذ بالله، وكتاب من لا يحضره الفقيه هو من الصّحاح الأربعة! عند الشيعة، وهذه الرواية

مكذوبة بلا شك، فحادثة الإسراء والمعراج وقعت في مكة قبل الهجرة كما هو معلوم، ويستدل الشيعة على إباحة المتعة بالآية (٢٤) من سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]. وهي مدنية، أي بعد الهجرة، فكيف يغفر الله عز وجل لأمر لم يُشرعه بعد - على قولهم بأن الآية في المتعة، وقد بينّا أن الآية إنما هي في النكاح الصحيح وليست في المتعة - ثم نقول لهذا الكذاب الذي وضع هذا الحديث وافترى على الله ورسوله وجبريل وجعفر الصادق: فما بال الرجال المتمتعين لم تشملهم المغفرة، والعبادة واحدة (المتعة)، كما تزعمون: (المتعة من ديني ودين آبائي...)!؟ فأين حقوق الرجل؟! ثم إن هذا الجاهل الذي افترى هذا الحديث فاته أن الإسراء هو إلى بيت المقدس، قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ١﴾ [الإسراء: ١]. والمعراج هو الذي إلى السماء فكيف يقول: (لما أسري به إلى السماء) ففي حديث الإسراء والمعراج الطويل الذي رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال رضي الله عنه: (... ثم عُرج بنا إلى السماء...) الحديث (ص ٨٢ / حديث ٤١١). وأيضاً فإن جبريل عليه السلام كان مع النبي صلى الله عليه وآله منذ بداية الإسراء من مكة إلى بيت المقدس، ثم المعراج إلى السماء الأولى والثانية إلى السابعة، فكيف يقول: (لحقني)؟! ولو أن ابن بابويه القمي لم يتعجل حين كتب كتابه هذا "من لا يحضره الفقيه"! وانتظر حتى يحضره الفقيه لكان خيراً له، ولما وقع في هذه التخبطات والطامات، فالعجلة من الشيطان! ومن المعلوم أن من لا يحضره الفقيه في حل المسائل الشرعية، يحضره الشيطان لا محالة! فيقع في الضلال والعياذ بالله. وقد وقع فعلاً في الضلال، ألا وهو الكذب الصريح على النبي صلى الله عليه وآله، فقد جاء الوعيد الشديد لمن يفعل هذا المنكر الشنيع في حق النبي صلى الله عليه وآله؛ لأن الكذب على النبي صلى الله عليه وآله يكون بمثابة التشريع، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (إن كذباً عليّ ليس ككذب عليّ أحد، من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (ص ٢٠٦ حديث ١٢٩١).

٣- وروى الكليني في الكافي عن أبي عبد الله (الصادق) عليه السلام، قال: (جاءت امرأة إلى عمر فقالت: إني زينت فطهرني، فأمر بأن تُرجم، فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: كيف زينت؟ فقالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً

فأبى أن يسقيني إلا أن أمكَّنه من نفسي، فلما أجهدني العطش وخفت على نفسي، سقاني فأمكَّته نفسي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تزويج ورب الكعبة). (فروع الكافي ج ٢ كتاب النكاح ص ١٩٨). قلت: حاشا لله أن يصدر مثل هذا الهراء من علي بن أبي طالب عليه السلام، فنحن ننزهه عن هذا الترويج للعهر والفاحشة الذي رمته به الشيعة، وبعد هذا ينسبون أنفسهم إليه ويدَّعون محبته، وكيف تصح هذه الرواية وعلي عليه السلام نفسه روى أحاديث النهي وأنكر على ابن عمه ابن عباس رضي الله عنهما قوله في المتعة ولم يأمر بإباحتها زمن خلافته، ولم ينكر على عمر حين صعد المنبر وأظهر تحريم المتعة الذي كان خافياً على بعض الصحابة كما مر بنا. ثم كيف يأمر عمر برجمها، قبل أن يعلم إن كانت مُحْصَنَةً (متزوجة) فترجم، أم غير مُحْصَنَةٍ فتُجلد؟! يقول الشيخ محمد عبدالستار التونسي معلقاً على هذا الافتراء: (سبحان الله إن الهوى قد تغلب على الشيعة فنسبوا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مثل هذه الأكاذيب، أو يُعقل أن يزني ظالم فاجر بامرأة مقهورة ويجبرها ويهددها بالموت والعطش، فتضطر للاستجابة لكيده فيُعتبر هذا كله عند الشيعة تزويجاً شرعياً؟ أو ليس يُفتح بهذا بابٌ واسع يدخل منه كل فاجر نذل فيأخذ بأية امرأة شريفة كريمة ويضطرها بأية وسيلة مثل هذه ليزني بها ثم يكون ذلك عند الشيعة تزويجاً؟ ويشهد الله أن الإسلام بريء من هذه الخبائث). (بطلان عقائد الشيعة وبيان زيغ معتققاتهم ومفترياتهم على الإسلام من مراجعهم الأساسية - للشيخ محمد التونسي - ص ٩١).

٤- قال المفضل للصادق عليه السلام: يا مولاي فالمتعة؟ قال: (المتعة حلالٌ طَلَّق والشاهد بها قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَ هُنَّ وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]. أي مشهوداً، والقول المعروف هو المشتهر بالولي والشهود). (بحار الأنوار للمجلسي ج ٥٣ ص ٢٦). والمفضل بن عمر غير ثقة عند علماء الشيعة أنفسهم، يقول النجاشي: (المفضل بن عمر أبو عبدالله، قيل أبو محمد الجعفي، كوفي فاسد المذهب، مضطرب الرواية، لا يُعْبَأُ به، وقيل إنه كان خطاياً، وقد ذُكِرَتْ له مصنفات لا يُعَوَّلُ عليها.... والرواة له مضطربون الرواية). (رجال النجاشي ص ٢٩٥). وقال ابن الغضائري: (المفضل بن عمر أبو عبدالله، ضعيف متهافت، مرتفع القول، خطابي، وقد زيد عليه شيء كثير، وحمل الغلاة في حديثه حملاً عظيماً، ولا يجوز أن يُكتب حديثه، وروى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام). (معجم رجال الحديث للखوني ج ١٨ ص ٢٩٣). والخطابية فرقة من فرق الشيعة الغلاة. وجزم

الكشي بضعفه وأنه من الغلاة وأنه لم تثبت رواية في مدحه، بل إنه ملعون على لسان أئمتته (رجال الكشي ص ٢٧٢). فهذا جعفر الصادق يطعن في المفضل بن عمر، فعن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام (الصادق) يقول للمفضل بن عمر الجعفي: (يا كافر، يا مشرك، مالك ولا بني). يعني إسماعيل بن جعفر). (معجم رجال الحديث للخوئي ج ١٨ ص ٢٩٨). (انظر الشيعة والمتعة لمحمد مال الله ص ٤١-٤٤).

ومن أدلة اضطراب روايات الشيعة في المتعة: هو استدلالهم تارة بالآية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]. وتارة أخرى بالآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. وليس واحدة منهما في المتعة.

٥- وعن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة؟ فقال: نزلت في القرآن: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ كَفَرِيضَةٍ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]. واسمه الكامل أبو بصير ليث بن البختري المرادي، وكان دائم السخرية من جعفر الصادق عليه السلام، فمرة يصفه بالجشع والطمع وحب الدنيا: فعن حماد الناب قال: (جلس أبو بصير على باب أبي عبدالله - الصادق - عليه السلام ليطلب الإذن، فلم يؤذن له، فقال: لو كان معنا طبق لأذن! قال: فجاء كلب فشغر في وجه أبي بصير، قال: أف ما هذا؟ قال جلسيه: هذا كلب شغر في وجهك). (رجال الكشي ص ١٥٥ - وتنقيح المقال للمامقاني ج ٢ ص ٤٥ / ترجمة ٩٩٩٨). ويتهم إمامه المعصوم!! أبا جعفر بحب الدنيا والركون إليها، ويصف جعفر الصادق وغيره من أئمتهم بقلة العلم والجهل في المسائل الشرعية. (انظر رجال الكشي ص ١٤٢-١٤٥) - ومعجم رجال الحديث للخوئي ج ١٤ ص ١٤٦-١٤٩). (انظر الشيعة والمتعة لمحمد مال الله ص ٦٢-٦٥).

٦- وعن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول: (لو لا ما سبقني إليه ابن الخطاب مازني إلا شقي). يقصد بذلك نكاح المتعة. (التهذيب للطوسي ج ٢ ص ١٨٦ - والاستبصار له ج ٣ ص ١٤١). وسيأتي الكلام على هذا الحديث مفصلاً في الباب السابع والعشرين إن شاء الله.



الباب التاسع عشر: شبهة اضطراب روايات أهل السنة في تحريم المتعة والرد عليها

ومن شبههم التي يثيرونها، طعنهم في أحاديث التحريم، والتشكيك فيها زعماً منهم بأنها مضطربة في تحديد مواطن التحريم. والجواب عن هذا الافتراء هو أن الأحاديث التي وردت في النهي عن المتعة فيها الصحيح والضعيف، وقد ورد التحريم فيها في عدة مواطن هي: غزوة خيبر، وعمرة القضاء، وعام الفتح، وعام أوطاس، وغزوة تبوك، وحجة الوداع، وغزوة حُنين. ولم يثبت من هذه الروايات شيء سوى خيبر وعام الفتح، الذي هو عام أوطاس، وباقي الروايات ضعيفة، والخلاصة أن المتعة أُبيحت قبل خيبر في الجهاد، ثم جاء التحريم في خيبر، ثم أُبيحت يوم الفتح ثلاثة أيام ثم أعقبها التحريم النهائي والنسخ المؤبد إلى يوم القيامة، كما صَحَّت الروايات في ذلك، فلا تناقض أو اضطراب هنا بين الروايات، فالقضية قضية الصحيح والضعيف من الروايات، ولا إشكال في هذا، ولكن الشيعة كعادتهم يصطادون في الماء العكبر! أعني الروايات الضعيفة الأخرى التي لم تثبت والتي بيَّنها أئمة الحديث.

وفي ذلك يقول الفخر الرازي: (ومن هنا تعرف بطلان زعمهم: من أن القول بحصول التحليل مراراً ضعيف، قُصِدَ به إزالة التناقض). (التفسير الكبير للرازي ج ١٠ ص ٥٢). وقال الحافظ ابن حجر: (قال الماوردي في "الحاوي": (في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان، أحدهما أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن عَلِمَهُ؛ لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها، والثاني أنها أُبيحت مراراً، ولهذا قال في المرة الأخيرة (إلى يوم القيامة) إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذناً بأن الإباحة تعقبه، بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلاً، وهذا الثاني هو المعتمد، ويرد الأول التصريح بالإذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح)، وقال النووي (والكلام للحافظ): (الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حُرِّمت فيها، ثم أُبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس، ثم حُرِّمت تحريماً مؤبداً، قال: ولا مانع من تكرير الإباحة)، ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة نُسخَت مرتين، وقد

تقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الإذن في نكاح المتعة وأنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العُزبة فأذن لهم في الاستمتاع، فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن، فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حُرِّمَتْ إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن، والله أعلم. (فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ج ١٠ ص ٢١٣).



الباب العشرون: اضطراب روايات الشيعة في استجلال المتعة

والشيعة أولى بتهمة اضطراب الروايات من أهل السنة، فَمِنْ صَوَّر اضطراب الروايات عندهم ما جاء في كتاب "الحدائق الناضرة" ليوסף البحراني عن عمار الساباطي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن امرأة المتعة، فقال: (هي أحد الأربعة). يعني الأربع زوجات التي أحلهن الله في كتابه. (الحدائق للبحراني ص ٢٥٤).

ثم يأتي الاضطراب بل التضاد في الرواية، فعن أبي بصير عن الصادق أيضاً، أنه سُئِلَ عن امرأة المتعة: أهي من الأربع؟ قال: (ولا من السبعين). (المتعة وأثرها لتوفيق الفكيكي ص ١٠٥).

وعن زرارة عن الإمام أبي جعفر (الباقر) أنه سُئِلَ: هل المتعة مثل الإماء يتزوج ماشاء؟ فقال: (لا، هي من الأربع). (الحدائق ليوסף البحراني ص ٢٥٤).

ثم يأتي الاضطراب والاختلاف، فعن أبي عبدالله (الصادق) قال: (تزوج منهن ألفاً فإنهن مُستأجرات). (الكافي للكليني ج ٥ ص ٤٥٢). ويؤيد هذه الرواية التي تخالف سابقتها - والتي هي الأخرى تخالف سابقتها أيضاً - ما ذكره عالمهم محمد النجفي، يقول: (إنَّ المتمتع بها ليست كالحرة، هي مُستأجرة كالأمة). (جواهر الكلام للنجفي ج ٣٠ ص ١٩٢). إن هذا المزاد العلني في الروايات هو الواقع المر الذي ذكره عالمهم الطوسي حيث قال: (إنه لا يكاد يتفق خبر إلا ويلزائه ما يصاده، ولا يسلم حديث إلا وفي مقابله ما ينافيه). (مقدمة تهذيب الأحكام له). وقد مر بنا.

وكذلك من صور الاضطراب عندهم ما ذكره كاشف الغطاء عن الصادق عليه السلام أنه قال: (ثلاثٌ لا أتقي فيهن أحداً: متعة الحج، ومتعة النساء، والمسح على الخُفّين). (أصل الشيعة وأصولها ص ١٧٤) لكن الكليني في كافيهِ، وابن بابويه القمي في كتابه "من لا يحضره الفقيه"، والطوسي في "الاستبصار"، يروونها على شكل آخر يؤكد اضطراب الروايات عندهم، فعن أبي جعفر محمد الباقر قال: (ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً، شرب المسكر، ومسح الخُفّين، ومتعة الحج). (فروع الكافي للكليني: باب مسح الخف (١٠) والاستبصار للطوسي: طبعة لكنهو الهندج ١ - ص ٢٩). (كذا في الشيعة والسنة لإحسان ظهير ص ١٨١). فتمَّ تغيير واستبدال (شرب

المسكر) بـ (متعة النساء). قلت: هذا ليس بغريب على الشيعة فلهم سوابق في التحريف، فقد حرفوا معنى حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وجعلوا متعة الحج فيه متعة النساء، تدليساً وتليساً كما مر بنا، وكذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، الذي بدلوا فيه لفظ (التمتع بالعمرة إلى الحج) إلى (متعة النساء) كما مر بنا أيضاً. وهذا الصنيع مشابهٌ لفعل اليهود الذين يحرفون كلام الله، كما حكى ذلك عنهم في قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]. فلا عجب من ذلك فالقوم قد أدمنوا بل جُبِلُوا على الكذب (التقية) واتخذوا ذلك ديناً، فهم يزعمون أن أبا جعفر (الباقر) قال: (التقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له). (أصول الكافي للكليني ص ٤٨٤). قلت: والله عز وجل يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. والتقية الأخت الكبرى للكذب، فهما وجهان لعملة واحدة!



الباب الواحد والعشرون : أحوال الرواة عند الشيعة

نقد الرجال عندهم لم يسلم من الاختلاف والاضطراب، فهذا أشهر روايتهم وهو زرارة بن أعين صاحب الأئمة الثلاثة، موسى وجعفر والباقر، أورد الكشي تحت ترجمته بسنده، قال أبو عبد الله جعفر (عليه السلام): (يا زرارة إن اسمك في أسامي أهل الجنة). (رجال الكشي ص ١٢٢ طبعة كربلاء - العراق). وغيرها كثير من الروايات تجعل زرارة هذا من المرضى عنهم وترفعه إلى الفردوس الأعلى، وفجأة يأتي التناقض والتضاد الصريح في روايات أخرى تجعل زرارة من المغضوب عليهم مستحقاً للعنة، فعن زياد ابن أبي الحلال قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): (كذب عليّ والله، كذب عليّ والله، لعن الله زرارة، لعن الله زرارة، لعن الله زرارة). (رجال الكشي ص ١٣٣). وعن علي القصير عن أبي عبد الله (الصادق) قال: (زرارة شر من اليهود والنصارى). (المصدر السابق ص ١٤٢). وعن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان قال: (سمعت زرارة يقول: رحم الله أبا جعفر - الباقر -، وأما جعفر - الصادق - فإن في قلبي عليه لفتة. فقلت له - يعني يونس قال لابن مسكان - : ما حمل زرارة على هذا، قال: حمله على هذا أن أبا عبد الله - الصادق - أخرج مخازيه). (رجال الكشي ص ١٣١). فهذا أكبر رواة الشيعة يطعن في إمامه المعصوم - بزعمهم -، وله مخازٍ أخرجه إمامه ويلعنه، وبعد هذا يعدونه أكبر وأوثق روايتهم ويحتجون بأحاديثه! فأبى توثيق هذا الذي يتكلمون عنه، فمن كانت هذه حاله فلا تسأل عن أحاديثه. ومما يزيد الأعجوبة غرابة أن المدح والتجريح مصدرهما إمام واحد، وقائلهما من أهل العصمة عندهم. وغير هذا كثير من الرواة، نجد المدح والذم اجتماعاً فيهم من أكثر من إمام. يقول الشيخ إحسان إلهي ظهير رحمه الله تعالى معلقاً على هذه الأعجوبة ما نصه: (ومثل هذا كثير، بل هذا رأيهم مع الجميع مثل محمد بن مسلم، وأبي بصير، وحران بن أعين وغيرهم، كبار الشيعة وأئمة روايتهم يبشرونهم بالجنة، ويعدونهم من أخلص المخلصين، ويذمونهم مرة ويكفرونهم وينذرونهم بالنار). (الشيعة والسنة للشيخ المجاهد الشهيد بإذن الله إحسان إلهي ظهير رحمه الله تعالى وأسكنه الفردوس الأعلى - أمين - ص ١٧٨).



الباب الثاني والعشرون: شبهة: حلاله حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة.

(كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ) !!

أما قولهم عن النبي ﷺ أن حلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة. (ذكر ذلك الفكيكي - الشيعي - في كتابه المتعة وأثرها ص ٨٧) ويروج بعض الشيعة هذه العبارة على أنها حديث نبوي مُجمَع على صحته بين المسلمين، وما هو بحديث (فتنبه)! يريدون من وراء ذلك استحلال المتعة. فالجواب: أن هذا القول فيه تفصيل هو: الأحكام التي جاءت في حياة النبي ﷺ، والأحكام التي بعد موته، فأما التي بعد موته، فإن الدين قد كُمِلَ والنعمة قد تَمَّتْ، وهو كما هو إلى يوم القيامة، وهذا الذي لا خلاف فيه؛ لأن الوحي قد انقطع، ولا معصوم بعده ﷺ، فيكون القول صحيحاً على هذا المعنى، وأما التي جاءت في حياته فإن بعض الأحكام قد حُكِمَ عليها بالنسخ، إما عن طريق القرآن، كما قال الله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦]. وإما عن طريق السنة، ومن أمثلة ذلك حديث النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هُجراً». رواه أحمد عن أنس رضي الله عنه (انظر: صحيح الجامع للألباني ج ٢ ص ٨٤١ حديث ٤٥٨٤). وغير ذلك من الأحاديث، وهي مبينة في الناسخ والمنسوخ من كتب أهل العلم. ومنها مسألة القبلة، والخمر، فلا يصح اعتبار الخمر حلال الآن والاحتجاج على ذلك بالآيات المنسوخة في شأنها، ومثل ذلك القبلة، ومسألتنا هذه وأعني المتعة، وقد بيّنا أن النسخ حكم عليها إلى يوم القيامة، ومات النبي ﷺ ولم ينسخ التحريم ويبيحها، كيف وقد قال: (إلى يوم القيامة). فأقول: وإنما أرادوا من وراء ذلك، إنكار النسخ ليستحلوا المتعة بغير علم وباسم الحلال والحرام، فرد الله كيدهم في نحورهم، وأصبحت محاولتهم الفاشلة هذه، وأعني مقولتهم: (حلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة) حجة عليهم لا لهم، فهي كلمة حقٌ أريد بها باطل، فنقول: نعم، حلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة على التفصيل السابق، فالمتعة حرام إلى يوم القيامة لثبوت نهيهِ ﷺ عنها إلى يوم القيامة، وبذلك يكون قد انقلب عليهم ظهر المجن، فأبطلوا شبهتهم بأنفسهم والله الحمد.

وقد فاتهم أن شبهتهم هذه التي أثاروها تقتضي إنكار النسخ عموماً في الكتاب والسنة، وبالتالي تلزمهم القول بأن الخمر حلال وأن القبلة في الصلاة هي بيت المقدس إلى غير ذلك من الأمور المنسوخة. يقول الشيخ الأهدل: (وتحريم الرسول ﷺ للمتعة عام الفتح، جاء في كتب مُجمَع على صحتها عند أهل السنة؛ لأن مؤلفيها التزموا أن لا يضعوا في أسفارهم هذه إلا ما أجمع أهل هذا الشأن على صحته). (نكاح المتعة ص ٣٤٨). وقد روى النسخ عام الفتح غير واحد من الصحابة منهم عمر، وسلمة بن الأكوع، وسبرة بن معبد الجهني رضي الله عنهم جميعاً. ويقول الشيخ الأهدل عن حديث سبرة الجهني: (إن حديث سبرة بن معبد رواه عنه عدل ضابط عن مثله، من أول السند إلى منتهاه، وأخرجه أئمة محدثون فوجب الأخذ به وإن لم يرد عن صحابي آخر). (نكاح المتعة له ص ٣٤٩). أقول: كيف وقد ورد عن غيره من الصحابة، فهذا يزيده قوة إلى قوته، وكيف والصحابة استجابوا النهي النبي ﷺ فحرموها. والله الحمد.



الباب الثالث والعشرون: احتجاج الشيعة بأحاديث الإباحة الأولى وتركهم لأحاديث النسخ

وهنا شبهة يثيرها الشيعة وهي قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حُرَيْث). رواه مسلم (شرح مسلم للنووي / ج ٦ ص ٢٧٤٤ حديث ٣٣٥٦). قالوا: كيف تكون حراماً وهذا جابر يقول: كنا نستمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر؟. أقول: هذا الحديث هو من أحاديث الإباحة الأولى، وجابر من أولئك النفر القليل من الصحابة الذين لم يبلغهم النسخ، فاستمروا طوال خلافة أبي بكر رضي الله عنه، ولم يكن يعلم عنهم لانشغاله بحروب الردة، وقاتل الفرس والروم، ولكون المتعة زواج بالسر وهي قصيرة المدة ولا شهود فيها ولكون الفاعلين لها قلة ولقصر مدة خلافته (ستين). واستمروا إلى أول خلافة عمر، وذلك عندما علم أن هناك قلة من الصحابة لا يعلمون بتحريمها، ولم يبلغهم النسخ، حين حملت امرأة من عمرو بن حُرَيْث بالمتعة، وهما لا يعلمان بنسخها، فصعد عمر رضي الله عنه المنبر وأخبرهم بأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المتعة، وأنها منسوخة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها، ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه...). رواه أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه (انظر صحيح الجامع الألباني ج ٢ ص ١١٤٦ حديث ٦٧٦٦). فأبلغهم عمر رضي الله عنه بذلك وأظهر تحريمها الذي كان خافياً عليهم، فانتهوا. فهو مُبَلِّغٌ عن النبي صلى الله عليه وآله كما قال النبي صلى الله عليه وآله: «بلغوا عني ولو آية». رواه البخاري (ص ٥٨٢ / حديث ٣٤٦١). وليس مُشرعاً، ولم يكن يوماً كذلك لا هو ولا غيره من الصحابة، ولا أهل البيت - فالعصمة لا تكون إلا للنبي - وقد ذكر جابر أنهم انتهوا بعد علمهم بنسخها عن طريق عمر، ففي رواية الإمام أحمد لحديث جابر السابق، قال رضي الله عنه: (... فلما كان عمر نهانا عنها، فانتهينا). (المسند للإمام أحمد ج ٣ ص ٣٦٣). فلا إشكال هنا ولا لبس، ولكن الشيعة ينتقون ما يناسبهم من الأحاديث، ويتركون الأحاديث الأخرى الناسخة لها، لحاجة في أنفسهم هم أعلم بها! وإذا أخذوا الأحاديث الأخرى، أخذوا الشرط الأول من الحديث وتركوا آخره - أو العكس - لأنه لا يناسب أهواءهم ولا يواكب شهواتهم! فمثلهم كمثل الذي يقول بأن الخمر حلال، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. ويترك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا

الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾

[المائدة: ٩٠]. والتي نسخت الآية الأولى. وهذا الصنيع مشابه لفعل اليهود، وقد أنكر الله عز وجل عليهم ذلك بقوله: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [البقرة: ٨٥]. ومن كانت هذه حالهم فإنه لا ينفع معهم شيء، فلا يلتفت إليهم. يقول الإمام المازري رحمه الله: (انعقد الإجماع على تحريمه - يعني نكاح المتعة - ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك - يعني أحاديث الإباحة الأولى - وقد ذكرنا أنها منسوخة؛ فلا دلالة لهم فيها). (كتاب العلم ج ٢ ص ١٣١).

وفي هذا المعنى يقول الشيخ الأهدل: (إني فيما اطلعت عليه من كتبهم لم أجد لهم ولا رواية واحدة مسندة إلى رسول الله ﷺ، سوى ما يذكرونه من الأحاديث التي في كتب أهل السنة التي تحكي الترخيص، ويرفضون أحاديث النهي، حتى وإن كان الترخيص والنهي في حديث واحد، وصدق الشيخ محمد عبده إذ يقول: وليست للشيععة رواية عن أهل البيت في الموضوع. (المنار ١٦/٥) يعني رواية مسندة صحيحة). (نكاح المتعة للأهدل ص ٣٢٦).



الباب الرابع والعشرون : سفسطة تأخير البيان عن وقت الحاجة

وهنا شبهة يثيرها الشيعة، وهي قولهم كيف لم يبلغ النسخ هؤلاء النفر القليل من الصحابة؟ قالوا: فيلزم من هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز.

فأقول في كشف شبهتهم هذه والجواب عنها والتي يدل إيرادها على خلو جعبتهم من الأدلة الشرعية والحجج: إنَّ البيان لم يتأخر عن وقت الحاجة كما تزعمون، فهذا ادعاء فارغ بل كذب صريح، فإن النبي ﷺ قد بيّن وأخبر وأعلم الصحابة بنسخ المتعة وذلك في قوله: (وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة)، وكون القلّة لم يبلغهم ذلك فهذا لا يقدر في تبليغ النبي ﷺ وبيانه. فهل تريدون من وراء اعتراضكم هذا أن يجمع النبي ﷺ الأولين والآخرين من الصحابة كلما أراد أن يحدث بحديث؟ كما قال الله عز وجل عن سليمان عليه السلام:

﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ [النمل: ١٧]. فهذا لا يقوله عاقل، ويلزم من اعتراضكم هذا تساوى الصحابة في علمهم بأحاديث النبي ﷺ، بل يلزم منه أن يكون كل صحابي قد أحاط بكل أحاديث النبي ﷺ، وهذا باطل، وأنتم لا تقولون به أيضاً، فلماذا قال النبي ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً». رواه البخاري (ص ٥٨٢ حديث ٣٤٦١)، حتى يُخْبِرَ وَيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ، وفي هذا المعنى يقول المعافي النهرواني في كتاب "الجليس" - كما حكى عنه ذلك الحافظ ابن حجر في "الفتح" -: (وقال في الحديث (ولو آية) أي واحدة ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآي ولو قلّ، ليتصل بذلك نقل ما جاء به ﷺ). (فتح الباري ج ٧ ص ١٧٥). ثم إنه قد غابت بعض الأحاديث عن بعض الصحابة ولم يعلموا بها إلا بعد موت النبي ﷺ، فقد غاب عن أبي بكر وعمر ميراث الجدة، وعلمه المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة، وأيضاً رجع عمر إلى خبر أحد الصحابة حين أخبره وأبلغه عن إملاص المرأة، ولم يكن ذلك عند عمر ﷺ (أملست المرأة وهي مملص: رمت ولدها غير تمام / كما في اللسان ج ٧ ص ٩٤). (انظر الإحكام لابن حزم ج ١ ص ١٣٨). وأيضاً فقد خفي على عدد من كبار الصحابة أحاديث كثيرة، مع قربهم من رسول الله ﷺ، وتقدمهم في السن وطول صحبتهم، فخفي على عمر حديث الوباء (الطاعون) والجزية حتى أخبره بها عبدالرحمن بن عوف، وخفي عليه حديث الاستئذان حتى أخبره به أبو موسى الأشعري، ومثل هذا كثير وقع للصحابة. (انظر نكاح المتعة للأهدل ص ٢٥٦).

وقد أخطأ علي عليه السلام في فتواه عن المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، فإنه أفتى بأنها تعتد أبعد الأجلين - الوضع أو انقضاء العدة عدة الموت - وعمر وابن مسعود وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم أفتوا بأنها تعتد بوضع الحمل، وبهذا جاءت سنة النبي صلى الله عليه وآله، وكان أبو السنابل بن بعكك رضي الله عنه أفتى بمثل قول علي عليه السلام، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «كذب أبو السنابل، قد حَلَلْتِ فانكِ حَيٌّ»، يقول لسبيعة الأسلمية لما سألته عن ذلك. (رواه أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ٤٤٧/١، ومن حديث أبو السنابل ٣٠٥/٤، وأخرجه البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها ٤٦٩/٩).

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشوكاني: (... ثم لا خلاف في ثبوت الحديث المتضمن للنهي عنها إلى يوم القيامة وليس بعد هذا شيء ولا تصلح معارضته بشيء مما زعموه وما ذكروه من أنه استمتع بعض الصحابة بعد موته صلى الله عليه وآله، فليس هذا ببيدع فقد يخفى الحكم على بعض الصحابة...). (السير الجرار للشوكاني ج ٢ ص ٢٦٧). وقد مر بنا بتامه. ثم إن في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها، ثم أداها إلى "من لم يسمعها"، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِي، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ...». رداً على شبهتهم هذه، فقد دل الحديث على عدم سماع الجميع وذلك في قوله صلى الله عليه وآله: «ثم أداها إلى من لم يسمعها». فالنبي صلى الله عليه وآله يُحَدِّثُ من معه من الصحابة، والشاهد يبلغ الغائب حسب الاستطاعة، ولم يُحِطْ بأحاديث النبي صلى الله عليه وآله كلها أحد من البشر، وليس ذلك لأحد كائناً من كان، بل ذلك للأمة جمعاء. ولهذا رَغِبَ النبي صلى الله عليه وآله بنشر حديثه حتى يسمعه من لم يسمعه، كما في هذا الحديث: «نضر الله عبداً...». والحديث الآخر: «بلغوا عني ولو آية».

والقِلَّةُ من الصحابة - ومنهم جابر رضي الله عنهم - لم يسمعوا مقالة النبي صلى الله عليه وآله في النهي عن المتعة، فاستمروا على العمل بها حتى أخبرهم عمر، فأداها إليهم فانتهوا. وهنا شبهة ذنيئة يثيرها الشيعة عن أولئك النفر القليل من الصحابة الذين لم يعلموا بتحريمها في أول الأمر، قالوا - الشيعة -: إن كانت المتعة حراماً فيلزم من هذا أن جابراً رضي الله عنه والذين معه كانوا يقترون الحرام (الزنى) طوال خلافة أبي بكر، وقبل أن ينهاهم عمر؟ فنقول في الرد على هذا الجرم المتعمد في حق الصحابة رضوان الله عليهم: من المعلوم في الإسلام أن الجاهل بالحكم لا تثريب عليه، بخلاف المتعمد العالم بالحكم فإنه مؤاخذٌ بذنبه، وعليه فإن أولئك النفر القليل لم يكونوا يعلمون نسخ المتعة حال استمرارهم عليها، فلا شيء عليهم. ثم إنهم لم يستمروا

بعد حصول العلم - كما فعلتم أنتم (الشيعة) - ففعلهم الماضي إنما كان خطأً منهم غير متعمد والله عز وجل لا يؤاخذ المخطئ الجاهل بالحكم، وكذلك الناسي، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وكذلك قول النبي ﷺ: «وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». رواه ابن ماجه (انظر صحيح الجامع للألباني حديث ٣٥١٥). فهذه الشبهة لا تصدق عليهم (الصحابة)، ولكنها تصدق على أصحابها الذين آثاروها ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦] فقد قامت عليهم الحجة بحرمتها ومن كتبهم أيضاً ولكنهم كابروا وعاندوا واستمروا. فأى الفريقين أولى بهذه التهمة؟!

ثم إن شبهتهم هذه فيها طعنٌ واتهامٌ للنبي ﷺ بأنه لم يبلغ الرسالة، والله عز وجل قال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧]. ثم نحن نقلب عليكم شبهتكم هذه، فنسألكم السؤال نفسه: هل بلغت جميع الأخبار التي تنسبونها إلى الأئمة كل فردٍ من الناس في زمانهم، أو غاب بعضها عن بعضهم؟! ولسنا في حاجة إلى جوابكم! فقد غاب الثاني عشر - قائمكم (خرافة السرداب)! - برؤيته هو وأخباره، فأخبار من هم دونه من باب أولى! ذلكم القائم الموهوم الذي لن تقوم له قائمة أبداً، وذلك لسبب هيئته هو أنه لم يولد أصلاً حتى يقوم، ففاقد الشيء لا يعطيه!. وهذا قول علمائكم فقد جاء في أصول الكافي: (أن الإمام الحسن العسكري ولد في رمضان عام ٢٣٢ هـ، وتوفي بعد أن عاش ثمانية وعشرين عاماً، بدون أن يُنجب ولداً، حسب رواية أخيه جعفر بن علي). (أصول الكافي للكليبي ص ٢٠٦).

ثم إن شبهتهم هذه - وأعني تأخير البيان عن وقت الحاجة - هي حجة عليهم في رأس الأمر لا لهم، وبيان ذلك: هو أن دعوى العصمة والإمامة ليس لها وجود لا في القرآن ولا في السنة، والنبي ﷺ قد بلغ الرسالة، فلو كانت دعواكم في العصمة والإمامة حقاً ليينها النبي ﷺ، فلا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة. فيتين من هذا فساد هذه الدعوى المختلفة بهذه الشبهة تكونون قد أبطلتم أصولكم بأنفسكم، وحارت عليكم الدائرة والحمد لله.



الباب الخامس والعشرون: المتعة وزواج المسيار

وأما المراوغة المفصوحة وهي احتجاجهم على جواز المتعة بجواز زواج المسيار، فهذا تلاعبٌ في الحقائق وتزويرٌ لها وضحكٌ على العقول، لعجزهم عن إقامة الدليل على جواز المتعة، فإن زواج المسيار هو زواجٌ صحيح ثابت شرعاً (ولا ينبغي تسميته بالمسيار، فهذا خطأ شائع) وفيه كل شروط الزواج الشرعي التي لا يصح العقد إلا بها من موافقة الولي وشهود اثنين وتترتب عليه الأحكام المتعلقة بالزواج الشرعي من طلاق وعدة وميراث ونفقة، ولكن تنازل المرأة برضاها عن بعض حقوقها مثل حقها في مبيت الزوج عندها، وأنه يأتيها متى أراد (كما يُقال في العامية: مسيرٌ وتسيورة). وشروط الزواج الشرعي ليست متوافرة في زواج المتعة، فلهذا يُعدُّ زواجاً باطلاً، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». رواه البيهقي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (انظر صحيح الجامع للألباني ج ٢ ص ١٢٥٤ حديث ٧٥٥٧). وزواج المتعة ليس كذلك، فالمرأة عندهم تزوج نفسها من غير ولي، وقد قال رسول الله ﷺ: «أيتها امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل». رواه أحمد في المسند (وانظر صحيح الجامع للألباني ج ١ ص ٥٢٦ حديث ٢٠٧٩). أما عند الشيعة فلا يشترطون في متعتهم الولي والشهود، فعن أبي عبدالله (الصادق) قال: (وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود). (الوسائل للعالم ج ٢١ ص ٦٤). هذا ما ينسبونه إلى جعفر الصادق أنه قاله، وقد مر بنا من كتبهم أنه قال عن المتعة: (لا تُدَسُّ نفسك بها)، ومن مصادر أهل السنة أنه قال عن المتعة: (ذلك الزنى). ولكنهم يعملون بها بلا ولي ولا شهود. ثم كيف يكون زواج المتعة زواجاً شرعياً صحيحاً ويستطيع صاحب الأربع زوجات أن يتزوج خامسة بالمتعة، والله عز وجل حرّم على الرجل أن يجمع أكثر من أربع؟ وكيف يجمع في آنٍ واحدٍ ما شاء من زوجات المتعة، أي أكثر من أربع؟! قلت: الإماء هكذا، يستطيع الرجل أن يشتري منهن ما شاء. وقد صرحوا بذلك بالفعل، فقد قال عالمهم محمد النجفي: (إن المتمتع بها ليست كالحرّة، هي مستأجرة كالأمة). (جواهر الكلام للنجفي ج ٣٠ ص ١٩٢-٢٠٢). وقال أيضاً: (الظاهر أو الصريح في اختصاص الإرث بالأربع من الزوجات، خلاف المتعة التي هي مُستأجرة وبمنزلة الأمة)! (المصدر السابق ص ١٩٠). قلت: فيلزمهم من هذا أن للزوج الحق في بيع زوجته أثناء عقد المتعة؛ لأنها كالأمة، فلا خلاف بأن

الأمة يجوز بيعها! وقد فات النجفي أن الأمة لا تُستأجر وإنما تُباع وتُشترى. ثم إن في كلام النجفي السابق التصريح بأن امرأة المتعة ليست زوجة، وإنما هي "مُتَمَتِّعٌ بها" فكيف يسمونه زواجاً؟ وليس هناك سقف لعدد النساء في المتعة عندهم، بل إن العدد مفتوح، فعن أبي عبد الله (الصادق) قال: (تزوج منهن ألفاً فإنهن مستأجرات!) (الكافي للكليبي ج ٥ ص ٤٥٢).

أقول: فأى امرأة حرة عفيفة طاهرة فاضلة شريفة كريمة نقيّة تقية ترضى لنفسها بهذا الاسترقاق الجنسي، وباسم الدين؟ وأي رجل يعتدُّ برجولته يرضى بهذا العبث في عرضه، في أمه وأخته وابنته ولا يغار؟! ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]. يقول العلامة الدهلوي رحمه الله: (كيف والاستجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الإنسانية ووقاحة يُمَجِّها الباطن السليم). (حجة الله البالغة ج ٢ ص ٦٩٣). وقد اعترف أحد علمائهم بأن المتعة ما هي إلا إباحة للجنس باسم الدين، فيقول: (وإضافة إلى هذه العقدة المستعصية لدى فقهاءنا في استتاجاتهم الفقهية فإن فكرة المؤقت - المتعة - على ما يبدو لي استُخدمت في حث الشيعة ولا سيما الشباب! منهم للالتفاف حول المذهب لما فيها من امتيازات خاصة... إلى أن قال: ولا شك أن الإغراء الجنسي المباح باسم الدين يستقطب الشباب وأصحاب النفوس الضعيفة! في كل عصر ومصر). (الشيعة والتصحيح للدكتور موسى الموسوي - الشيعي - ص ١١٢). قلت: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦]. وخير الشهادة ما شهد بها المخالف!



الباب السادس والعشرون : شبهة الإجارة والرد عليها (تجارة الجنس)

يحاول علماء الشيعة بعد عجزهم عن دفع أدلة تحريم المتعة من الكتاب والسنة، إقامة الدليل على استحلالها بالمنطق الملتوي الأعوج - فقه المتعة والشهوات - والالتفاف الصريح على نصوص الشريعة وتهميشها بل إلغائها، وغاب عنهم أنه لا اجتهاد مع النص، فإذا حضر الماء بطلَّ التيمم، فإذا وُجد النص (بالتحريم) يبطل معه الاجتهاد. قالوا إن المتعة إجارة، والإجارة جائزة، فيصح عقد المتعة إذاً!! وساقوا أحاديث كاذوبة على آل البيت منها: عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (الصادق) أنه قال: (تزوج منهن ألفاً فإنهن مستأجرات). (الوسائل للعالم ج ١٤ ص ٤٤٦). ويقول صاحب "المَحَجَّة البيضاء": (النكاح الدائم بمنزلة تَمَلُّك البِضْع، والمنقطع (المتعة) بمنزلة إجارة البضْع، ولذلك يحكم عليه بكل ما يناسبه من أحكام الإجارة). (المحجة البيضاء ج ٣ ص ٧٦). أقول في الرد على صاحب هذه المحجة الموسومة بالبياض: حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء، فإن القول بأن النكاح الدائم بمنزلة تَمَلُّك البضْع لا نصيب له من الصحة بتاتاً وإنما هو مَلِك الانتفاع به واستحلاله لذلك، كما يقول الفقهاء لا تَمَلُّكُه، وإلا ما كان للطلاق معنى، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم (ص ٥١٣ حديث ٢٩٥٠). فالتَمَلُّك إنما يكون في الإماء (ملك اليمين) التي يجوز بيعها وشرائها ولا تجري عليها أحكام الطلاق وتنتقل إلى الوارث بعد موت سيدها، لا الزوجة الدائمة (النكاح الدائم)، فهل يا ترى يجوز عندكم بيع الزوجة الدائمة وشراؤها؟! وأما قولكم بأن النكاح المنقطع (المتعة) بمنزلة إجارة البضْع، فأنتم أيضاً تقولون أن امرأة المتعة بمنزلة الأمة، ومعلوم أن الأمة (ملك اليمين) لا تُسْتَأْجَرُ وإنما تُبَاعُ وتُشْتَرَى - كما ذكرنا سابقاً - فكيف تكون امرأة المتعة مستأجرة وهي في ذات الوقت بمنزلة الأمة؟! فيلزم من هذا التشابك والتخبط الفقهي العجيب، جواز بيع امرأة المتعة وشرائها؛ لأنها كالأمة، ويجوز أيضاً (عكس ذلك) أي: استئجار الأمة للمتعة؛ لأنها وامرأة المتعة بمنزلة واحدة عندكم!! قلت: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مُّجَابٌ﴾ [سورة ص: ٥].

ثم إن دعوى الإجارة باطلة من أساسها أيضاً، فالإجارة إنما تكون في الأمور المباحة وليست المحرّمة، فلا يجوز استئجار مصنع خمر مثلاً وذلك لصناعتها، فقد لعن النبي ﷺ من بين الذين لعنهم في الخمر (مُعْتَصِرُهَا)، أي الذي يعصرها ويصنعها، فيكون عقد الاستئجار هذا فاسداً، ولا يصح فهو حرام، وكذلك عقد المتعة. ولو سلمنا - جِداً - صحّة هذا العقد لكونه إجارة والإجارة حلال، فيلزم من هذا التحايل فساد عريض وهو استحلال كل محرم بهذه الحجة الباطلة، ومثلاً واحداً فقط يكفي لنسف دعوى الإجارة عندكم وهو أنه يصح على قاعدتكم - لزوماً - بأن يكون فعل قوم لوط - والعياذ بالله - حلالاً عندكم بدعوى الإجارة بين الفاعل والمفعول إذا اتفقا على مبلغ من المال! وأيضاً يجوز استئجار القاتل لقتل شخص ما، وهكذا دَوَّالِيَهُ، بل يصير الزنى جائزاً عندكم بحجة إجارة الزانية نفسها للزاني الذي يتفق معها على دفع مبلغ من المال نظير التمتع بها في الحرام، وهذا هو الفساد العريض! فلا حجة لكم في إيجارتكم الجنسية هذه، أجارنا الله منها.



الباب السابع والعشرون: الحديث المكذوب على علي عليه السلام
(لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي)

وأما احتجاجهم بالأثر الذي أخرجه الإمام الطبري في تفسيره وغيره، من أن الحكم بن عتيبة سئل عن هذه الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] أمنسوخة؟ قال: لا، وقال علي: (لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي). فإن احتجاجهم هذا باطل؛ لأن هذا الأثر ضعيف منقطع الإسناد، فالحكم بن عتيبة كان يدلس - كما قال الإمام ابن حبان -، ولم يصرح بالسماع من علي، فالسند غير متصل وهو دليل الضعف لعدم تصريح المدلس بالسماع - كما هو مقرر في علم الحديث - . ثم إن الحكم بن عتيبة لم يدرك علياً، وذلك يظهر من تاريخ ميلاده فقد وُلد سنة خمسين وقيل سنة سبع وأربعين، أي بعد استشهاد الإمام علي عليه السلام الذي كان سنة أربعين، فالسند منقطع قطعاً، ولا تقوم به حجة. (انظر التهذيب لابن حجر ج ٢ ص ٤٣٤).

يقول الشيخ يوسف المحمدي: (فيما اطلعت عليه من كتبهم أنهم يزعمون أن الإمام علياً يقول بحِلِّيَّة المتعة، ومع ذلك لم يسندوا حديثاً واحداً عنه في حِلِّيَّة المتعة، إلا ما يحتجون به بما رواه الثعالبي والطبري في تفسيره بإسناده عن شعبة عن الحكم قال: وقال علي عليه السلام: (لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي). وهذا الأثر ضعيف من طرقنا وطرقهم). (تحريم المتعة في الكتاب والسنة له ص ١٩١). ومع انقطاع هذا الأثر وضعفه - وهذا وحده يكفي في بطلانه وعدم حُجِّيَّتِهِ - أيضاً نقول: كيف يصح وهو مُعَارِضٌ بما ثبت عن علي من التشديد في النهي عن المتعة؟ حتى قال لابن عمه ابن عباس مُعْتَفَاً حينما بلغه أنه يُرَخِّصُ في المتعة: (إنك امرؤ تائه... كما مر بنا) (من أدلة تحريم المتعة من السنة النبوية المطهرة حديث رقم ٤). فهذا لا يترك مجالاً للشك في ضعف الحديث بل في كونه موضوعاً. وهذا الأثر مروى أيضاً عن ابن عباس بلفظ: (رحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد عليه السلام، ولولا نهيي لما احتاج إلى الزنى إلا شفا). أي إلا القليل من الناس أو إلا من شارف على الهلكة. وهذه الرواية كسابقتها في الضعف؛ لأن في سندها ابن جريح، عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريح، مع كونه ثقة فقيهاً إلا أنه كان يدلس ويُرسِل. (ابن حجر تقريب التهذيب ص ٢١٩)، ولم نجد في ما اطلعنا عليه أنه صرح بالسماع، فتوقف عن الجزم بصحة الرواية عن ابن عباس. (انظر نكاح المتعة للأهدل

ص ١٣٩). ثم لو سَلَّمْنَا - جدلاً - بأن هذا الأثر صحيح عن ابن عباس، فهذا رأيٌ قد انفرد به عن باقي الصحابة وقد خالفوه، والنصوص الشرعية الصحيحة تخالفه كذلك. (وقد تم الرد على شبهة الشيعة في الاحتجاج بفتوى ابن عباس في الباب السابع). ثم إن هذا الأثر المنسوب إلى علي ليس ضعيفاً من طرفنا فحسب، بل قد جاء أيضاً من طرفهم، وهم أنفسهم ضَعَّفُوهُ، فقد أخرج هذا الأثر كُلُّ من الكليني في كافيهِ عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان قال: (سمعت أبا جعفر (الباقر) يقول: كان علي يقول: (لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقي). وجاء أيضاً ولكن هذه المرة عن جعفر الصادق، فقد أورد محمد جواد مغنية في كتابه "فقه الصادق" ج ١ ص ٢٤٨ ما يلي: سُئِلَ الإمام الصادق: هل نسخ آية المتعة شيء؟ قال: (لا، لولا ما نهى عنها عمر ما زنى إلا شقي). وأخرجه الطوسي في كتابيه التهذيب (١٨٦/٢)، والاستبصار (١٤١/٣) بالإسناد السابق نفسه عن ابن مسكان عن أبي جعفر الباقر، وابن مسكان راوي هذا الأثر الباطل قد ضعفه علماء الشيعة أنفسهم، فهذا النجاشي يقول عنه: (قيل إنه روى عن أبي عبدالله - الصادق - عليه السلام وليس بثبت). (رجال النجاشي ص ١٤٨). انظر الشيعة والمتعة لمحمد مال الله ص ٦٧). وقد ضعف عالمهم المجلسي هذا الحديث وحرَّك عليه بأنه مجهول - هكذا عبارته - وذلك في كتابيه: (ملاذ الأخيار ج ١٢ ص ٢٩ حديث ٥) و (مرآة العقول ج ٢٠ ص ٢٢٧ حديث ٢). فلا حجة لهم فيه.

ثم قد صح عن الصادق النهي عن المتعة عندنا وعندهم وعند الشيعة الزيدية والشيعة الإسماعيلية، كما صح ذلك عن علي عليه السلام. (راجع أدلة تحريم المتعة من كتب الشيعة أنفسهم/ الباب الخامس).

ويقول الشيخ الأهدل: (وأود أن أذكر القارئ أن هذا الأثر نُسِبَ تارة إلى علي وأخرى إلى ابن عباس، وفي هذه الرواية إلى جعفر الصادق، وهذه الظاهرة تكفي دليلاً قوياً على إبطاله). (نكاح المتعة له ص ٣٢٩- الحاشية). وقد جاءت هذه الرواية من طريق آخر عند الشيعة يقطع بها المسلم أن هذا الأثر موضوع من جميع طرقه ولا يثبت عن علي بحالٍ من الأحوال، وهذا - والعياذ بالله - نص الرواية التي يرويها المفضل بن عمر، يقول المفضل للصادق (عليه السلام): يا مولاي فالمتعة، قال: (المتعة حلالٌ طَلَّقَ.. إلى أن قال: وقول أمير المؤمنين عليه السلام: (لعن الله ابن الخطاب! فلولا ما زنى إلا شقي أو شقية؛ لأنه كان يكون للمسلمين

غناءً في المتعة عن الزنى). (بحار الأنوار للمجلسي ج ١٠٣ ص ٣٠٥ - الحقائق الناضرة للبحراني ج ٢٤ ص ١٣٦).
أقول: إنه لمن المحال أن يكون هناك مسلم يعتقد أو يظن أو يخاطر في باله أن مثل هذا الكلام
البديء الباطل وهو: (لعن الله...) يصدر على لسان علي الطاهر تجاه أخيه وزوج ابنته أم
كلثوم بنت علي رضي الله عنها، فهل يُعقل أن يلعن رجلٌ رجلاً آخر ثم يزوجه ابنته؟! هذا
لا يكون ولا يصح في الأذهان ولا يتأتى من رجل عادي، فكيف يصح هذا عن علي عليه السلام
فحاشاه من هذا الافتراء الذي رمت به الشيعة، فهذا انتقاصٌ له فلعنة الله على الكاذبين، فهذا
علي عليه السلام يثني على عمر رضي الله عنه عند موته، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وُضِعَ عمر على سريره فتكفنه
الناس يدعون ويصلون، قبل أن يُرفع، وأنا فيهم فلم يرعني إلا رجل أخذ منكبي، فإذا علي
بن أبي طالب، فترحم على عمر وقال: ما خلفت أحداً أحب إليّ أن ألقى الله بمثل عمله منك،
وأيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبك، وحيث أني كنت كثيراً أسمع النبي صلى الله عليه وآله
يقول: (ذهبت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر
وعمر). رواه البخاري (ص ٦١٩/١ باب: مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث ٣٦٨٥). ولا ننسى ثناء علي
على الصحابة رضي الله عنهم بمن فيهم عمر، والذي مر بنا من مصادرهم (كتاب نهج
البلاغة) عند الباب العاشر (عدالة الصحابة).

ثم إن المفضل بن عمر راوي هذا الأثر المنكر، مطعونٌ فيه عند الشيعة كما مر بنا،
والغريب أن عالمهم المجلسي الذي أخرج هذه الرواية (الفريّة) في كتابه "بحار الأنوار"، هو
نفسه قد صَعَّفَهَا في كتابيه "ملاذ الأخيار" و"مرآة العقول" فقال عن هذا الحديث بأنه
(مجهول) كما مر بنا، وأكتفي للتذكير بنقل كلام عالمهم ابن الغضائري عن المفضل هذا حيث
يقول: (المفضل بن عمر أبو عبد الله ضعيفٌ متهافت، مرتفع القول خطّابي وقد زيد عليه
شيء كثير، وحمل الغلاة في حديثه حملاً عظيماً، ولا يجوز أن يُكتب حديثه، وروى عن أبي
عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام). (معجم رجال الحديث للخوئي ج ١٨ ص ٢٩٣). (راجع أقوال علماء الشيعة
في المفضل راوي الإفك هذا، فإنه ملعونٌ على لسان أئمتته، في باب: من أحاديث الشيعة المكذوبة في المتعة - الباب الثامن عشر).

ثم إن هذا الأثر معارض للحديث الذي رواه الشيعة أنفسهم عن علي في نهي
النبي صلى الله عليه وآله عن المتعة، حيث قال صلى الله عليه وآله: «حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الأهلية ونكاح
المتعة». (التهذيب للطوسي ١٨٦/٢، والاستبصار له ١٤٢/٣، والوسائل للعالمي ج ١٤ ص ٤٤١ حديث ٣٢). والذي

جاء من طرق أهل السنة أيضاً. (راجع أدلة تحريم المتعة من السنة النبوية المطهرة - الباب الثاني - حديث رقم ١، وكذلك أدلة تحريم المتعة من كتب الشيعة أنفسهم - الباب الخامس - حديث رقم ١).

ثم قبل هذا وذاك فإن هذا الأثر مردودٌ على واضعه ومُرَوِّجِه وذلك بما صح عن عمر رضي الله عنه لما وُيِّ خطب الناس فقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها...). الحديث رواه ابن ماجه (صحيح سنن ابن ماجه للألباني ج ٢ ص ١٥٤ حديث ١٦١١). وقد مر بنا. وغيره من الأحاديث.

فتصريح عمر بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة، وبالتالي إسناد نهيه فيه إلى نهي النبي صلى الله عليه وسلم، أقول: هذا وحده كافٍ لنسف هذه المزاعم والروايات المختلفة والموضوعة، ويهدم عرش المتعة المنسوج من خيوط العنكبوت وخيوط الشهوة الواهية على رؤوس أصحابه وناسجيه. وفي إبطال هذا الأثر الموضوع يقول الشيخ محمد الحامد رحمه الله: (ولو أنه - أمير المؤمنين علي رضي الله عنه - كان يرى إباحتها لأذن فيها زمن خلافته، فعدم إذنه دليل على رؤيته تحريمها). (نكاح المتعة في الإسلام حرام للشيخ محمد الحامد ص ٥١)، فهل يخالف قوله فعله (حاشاه). أقول: وهذا الاستدلال العجيب حجة على الشيعة لا طاقة لهم بدفعه فتراهم يتحاشون التطرق له، كيف وفعل الإمام عندهم حجة، وقد خالفوه! فأين أنتم من علي وأهل بيته رضي الله عنهم؟

وقد جاء عكس هذا الأثر عن التابعي الجليل سعيد بن المسيب رحمه الله، قال: (رحم الله عمر لولا أنه نهى عن المتعة، صار الزنى جهاراً). (رواه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ص ٢٩٣). وهذا القول من هذا التابعي الجليل يقرر أنه لولا تبليغ عمر هؤلاء القلة من الصحابة لأصبح الزنى جهاراً لجهلهم بالنسخ، فسمى هذا التابعي الجليل المتعة زنى، ولكن الله سلّم فحفظ أعراض المسلمين الذين لا يعلمون بنسخها ببيان عمر والحمد لله، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، فله نصيبٌ من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها ثم أداها إلى من لم يسمعها...». الحديث. فهذه تُعد من مناقبه رضي الله عنه وأرضاه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه». رواه أحمد، وأبو داود عن أبي ذر رضي الله عنه. (انظر صحيح الجامع للألباني ج ١ ص ٣٥٨ حديث ١٧٣٦). وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم: «لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب». رواه أحمد والترمذي والحاكم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(انظر صحيح الجامع للالباني ج ٢ ص ٩٣٥ حديث ٥٢٨٤). فثبت زيف دعواهم باحتجاجهم بهذا الأثر
المكذوب على علي عليه السلام. ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ
النَّاسَ فَيَمَكْتُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧].



الباب الثامن والعشرون: عقيدة جواز استعارة الفروج عند الشيعة!! تجارة الرقيق الجنسية

نقل الطوسي في "الاستبصار" عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (الباقر) عليه السلام قال: قلت له: الرجل يُجِلُّ لأخيه فرج جاريته؟ قال: (نعم لا بأس به، له ما أحلَّ له منها). (الاستبصار للطوسي ج ٣ ص ١٣٦). أين الغيرة؟! وحاشا الله أن يخرج مثل هذا العُهر من لسان الباقر ﷺ، ثم إن الذي يُشرع، ويُجَلِّل ويُجَرِّم هو الخالق وليس المخلوق.

ونقل الطوسي في "الاستبصار" عن محمد بن مضارب قال: قال لي أبو عبد الله (الصادق) عليه السلام: (يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها، فإذا خرجت فارددها إلينا). (الاستبصار ج ٣ ص ١٣٦ - وفروع الكافي للكليني ج ٢ ص ٢٠٠). هذا افتراء عظيم على آل البيت الأطهار رضوان الله عليهم، وهذه الروايات المكذوبة لا تصح شرعاً ولا عقلاً، أمّا شرعاً، فإن الله عز وجل يقول عن هذا النوع من الزنى والذي كان منتشرًا في الجاهلية: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبِّئَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا حَرَامًا﴾ [النور: ٣٣]. والفتيات هن الجوارى. وأمّا عقلاً فإن هذه الجارية المسكينة إذا حملت لا يُعرَف من أبو الولد؟ وهذا فيه ضياع الأنساب واختلاطها.



الباب التاسع والعشرون: عقيدة جواز التزوج متعة من الزانية عند الشيعة

إن الله عز وجل حرم الزواج من الزناة، فلا يجوز للرجل أن يتزوج من الزانية، ولا يجوز للمرأة أن تتزوج من الزاني، ولكن الشيعة يخالفون هذا الأمر الإلهي ويستبيحون الزواج متعة من الزانية، فعن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور، أيجل أن أتزوجها متعة؟ قال، فقال: رفعت راية؟ قلت: لا، لو رفعت راية أخذها السلطان، قال: نعم تزوجها متعة. قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه، فأسر إليه شيئاً، فلقيت مولاه فقلت له: ما قال لك؟ فقال: إنما قال لي: ولو رفعت راية ما كان عليه في تزوجها شيء، إنما يخرجها من حرام إلى حلال). (التهذيب للطوسي ج ٢ ص ٢٤٩ - والوسائل للعالمي ج ١ ص ٤٥٥). وعن الحسن بن ظريف قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام (الحسن بن علي العسكري) قد تركت التمتع ثلاثين سنة، ثم نشطت لذلك، وكان في الحي امرأة وُصِفَتْ لي بالجمال، فمال قلبي إليها، وكانت عاهراً لا تمنع يد لامس فكرهتها، ثم قلت: قد قال الأئمة عليهم السلام: (تمتع بالفاجرة فإنك تُخرجها من حرام إلى حلال). فكتبت إلى أبي محمد عليه السلام أشاوره في المتعة، وقلت: أيجوز بعد هذه السنين؟ فكتب: (إنما تُحْيِي سُنَّةً وَتُمِيتُ بدعة فلا بأس). (الوسائل للعالمي ج ١ ص ٤٥٥ - وكشف الغمة للأردبيلي ص ٣٠٧).

أقول: هذا التفافٌ صريحٌ على أمر الله، ولو كانت شبهة إخراج الزانية من حرام إلى حلالٍ صحيحة، لجاز ذلك في النكاح الشرعي الصحيح، ولكن الله عز وجل قال: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. وهذا الصنيع هو من باب الخداع في الدين وهو مُشَابِهٌ لصنيع اليهود وذلك حين نهاهم الله عز وجل عن الصيد يوم السبت فاحتالوا على شرع الله ونصبوا الشباك يوم الجمعة وأخرجوها يوم الأحد بما صادت، فمسخهم الله قِردَةً عقوبة لهم على خداعهم، وأيضاً حين نهاهم الله عز وجل عن أكل الشحوم، أذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها كما جاء ذلك في الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جعلها - أي أذابوها - ثم باعوها فأكلوا ثمنها». (البخاري ص ٣٥٦ حديث ٢٢٣٦). ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢].



الباب الثلاثون : عقيدة جواز إتيان النساء في أدبارهن عند الشيعة !!

إن كان الشيعة قد استحلوا الزنى باسم المتعة، فقد استحلوا ما هو أعظم من ذلك ألا وهو: (فعل قوم لوط ولكن بالنساء)!

فعن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرضا عليه السلام: (إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحيا منك أن يسألك، قال: ما هي؟ قال: للرجل أن يأتي امرأته في دبرها؟ قال: نعم ذلك له). (الاستبصار للطوسي - باب النساء فيها دون الفرج - ج ٣ ص ٢٤٣).

وَرَوَوْا عن الصادق أنه قال: (إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة، لم ينقض صومها، وليس عليها غُسل).! (الوسائل للعالمي ج ١٤ ص ١٠٤). أقول: هذه دعوة صريحة للفسق والفجور، وحاشا الله أن يكون هذا من الإسلام في شيء، بل هو إلى الجاهلية أقرب - فقه الشهوة! - ونحن ننزه الصادق عليه السلام عن هذا الافتراء الذي افترته عليه الشيعة.

وفي تقرير هذا المنكر يقول إمامهم الخميني ما نصه: (المشهور الأقوى جواز وطء الزوجة دُبْرًا!) (تحرير الوسيلة للخميني ج ٢ ص ٢٤١ / مسألة رقم ١١ / دار الصراط المستقيم - طبعة بيروت).

ولو قلنا بجواز وطء الزوجة في الدبر لصار عندنا تضارب مع قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا أَلْسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ففي هذه الآية يأمر سبحانه باعتزال وطء الزوجة عموماً أثناء فترة الحيض، وتأكيداً، قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فكان الإذن في الوطء مشروطاً بالتطهر: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ والتطهر هو الاغتسال من الحيض بعد انقطاع الدم الذي هو قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ولو كان وطء الزوجة في الدبر جائزاً، لاستثناءه سبحانه من عموم أمره باعتزال وطء الزوجة أثناء الحيض، فلما لم يفعل علمنا أنه حرام، فوافق القول بالتحريم الآية.

وقوله سبحانه: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وهو الموضع المعتاد - القبل - وهو

المعني في قوله: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. والقُبل هو موضع الحرث - لا الدُّبر - فشبهه سبحانه بالحرث والزرع، حيث يلقي المزارع البذرة في الأرض، فتكون الشجرة والثمرة. وكذلك الزوج يُلقي النطفة وهو الحرث - في القُبل - فتكون الثمرة (الولد) بإذن الله.

أما قوله عز وجل: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فيعني الوطاء في الفرج على أي هيئة شئتم وجاء تفسير ذلك في الحديث الذي رَوته أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يعني: صاماً واحداً). رواه الترمذي (صحيح سنن الترمذي للألباني ج ٣ ص ١٩٥ حديث ٢٩٧٩).

وفي حديث آخر في تفسير هذه الآية، قال النبي ﷺ: «أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَأَتَقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ». رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما (صحيح سنن الترمذي للألباني ج ٣ ص ١٩٦ حديث ٢٩٨٠).

قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد عن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. يعني الفرج.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. يقول: (في الفرج، ولا تعدوه إلى غيره، فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدى). (تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٠٥).

فإذا كان الله عز وجل قد أمر باعتزال النساء في المحيض ووصف دم الحيض بأنه أذى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. لنجاسته وقذارته، فهل يُعقل أن يكون الوطاء من موضع التبرز - الدبر - والذي هو أشد نجاسة وقذارة ومجلبة للأمراض، حلالاً؟! هذا لا يُعقل ولا يصح في الأذهان ولهذا ختم الله عز وجل الآية بقوله: ﴿وَيُحِبُّ الْمَتَطَهِّرِينَ﴾؛ لأنهم اعتزلوا الأذى - الحيض - فأَي طهارة تكون من إتيان موضع البراز؟! فتدبر هذا فإنه أظهر لك. وأما التفخيذ فهذا ليس داخلًا في

عموم النهي، لأنه ليس وطأً ولا إتياناً أصلاً، وما هو بصمام فلا يشمله الأمر بالاعتزال، وإنما ذكرنا ذلك؛ حتى لا يكون للرافضة شبهة ومدخلاً لتمرير فعلتهم المنكوسة في النساء، شقائق الرجال.

وقد جاء الوعيد الشديد على لسان رسول الله ﷺ لمن يفعل هذا المنكر الشنيع في النساء اللاتي كرمهن الله كما كرم الرجال، يقول النبي ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها». رواه أحمد وأبو داود (انظر صحيح الجامع للألباني ج ٢ ص ١٠٢٤ حديث ٥٨٨٩).

وفي رواية للإمام أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضاً، أو أتى امرأة في دبرها، فقد بريء مما أنزل على محمد). (انظر: صحيح الجامع للألباني ج ٢ ص ١٠٣١ حديث ٥٩٤٢). فهذا يُجَلِّي حقيقة أصول الشيعة التي لا تستند إلى الشرع (القرآن والسنة المطهرة)، ولا العقل والفطرة السليمة اللذين هما موافقان للكتاب والسنة، وإنما الشهوات والشبهات، والعناد والمكابرة والغلو، وروايات مُنكرة عن آل البيت رضوان الله عليهم، ما أنزل الله بها من سلطان، هم منها ومنهم براء، ومركوبهم في تحقيق ذلك كله هو التقية (حصان طرواده)!



الباب الواحد والثلاثون : عقيدة جواز التمتع بالجارية الصغيرة والرضيعة عند الشيعة!! ... (شهوة الشيطان والهوس الجنسي) (ذروة سنام المتعة!)

وذهبوا في متعتهم هذه إلى أبعد من ذلك فأجازوا التمتع بالجارية الصغيرة، فافتروا على جعفر الصادق وزعموا أنه قال لمن سأله: الجارية الصغيرة هل يتمتع بها الرجل؟ فقال: (نعم إلا أن تكون صبيّة تُخدع، قيل: وما الحد الذي إذا بلغت لم تُخدع؟ قال: عشر سنين). (الكافي للكليني ج ٥ ص ٤٦٣ - والتهذيب للطوسي ج ٧ ص ٢٥٥).

الخميني والشنوذ الجنسي:

ولكشف حقيقة هذه المتعة وأن منشأها إنما هو اتباع الهوى، والانغماس في الشهوات البهيمية - بل الشيطانية - هي تلك الطامة التي يجيزونها في متعتهم هذه، والتي يتورع عنها أعتى المجرمين، ألا وهي استحلالهم التمتع بالرضيعة! (جنسياً) فقد أفتى إمامهم الخميني الذي يتخذونه إماماً وقُدوةً! في فتواه المشهورة بجواز هذه الجريمة الشنعاء حيث يقول ما نصه بالحرف الواحد - ومن كتبهم - : (لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين دواماً كان النكاح أو منقطعاً، وأمّا سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والضم والتفخيد فلا بأس به حتى في الرضيعة)!! (تحرير الوسيلة للخميني ج ٢ - ص ٢٤١ - مسألة رقم ١٢ - دار الصراط المستقيم - طبعة بيروت). وهذه آخر صرعاتهم واختراعاتهم وابتكاراتهم الجنسية في عالم المتعة الغامض، والحبلى على الجرز - وقام الخميني بهذا عملياً كما في كتاب "الله ثم للتاريخ" للموسوي ص ٣٤ - ولا ننسى أن هذه المتعة هي دينهم ودين آبائهم كما يزعمون ويفترون على الأئمة. فنحمد الله أنهم لم يُصدِّروا هذه الثورة الجنسية وأمراضها إلينا (تصدير الثورة)!

أقول: وهل يفعل هذا بشر؟! فهذا سعارٌ جنسي تنزّه عنه الكلاب المسعورة! فإن الوحوش في الغابة لا تفعل هذه الجريمة النكراء الشنعاء في الرُّضْع من الحيوانات ولا يحظر في بالها ذلك، فأَي شيطانٍ هذا الذي تأتيه الشهوة على الرضيعة والعياذ بالله؟! وفي أي مِلَّةٍ وشريعة، فهذه مِلل الكفر والشرك والإباحية والإلحاد في مشارق الأرض ومغاربها، فأتونا منهم بهوسٍ جنسي مثل هذا أو يقاربه؟. وهذا الفعل منهم في استباحتهم لهذا المنكر في الرضيعة، مُشابهةً لعمل المشركين في الجاهلية، وأعني وأد البنات، بل هو أشد، فالله

المستعان. فإذا كان هذا هو حال الراعي، فكيف الحال بالرعية؟! نسأل الله السلامة.

إنَّ على كل مسلم يغار على دينه وعرضه وأعراض المسلمين قرأ فتوى الخميني هذه أن يحفظها ويحفظ مصدرها، حتى يُلقم تجار المتعة ومروجيها حجراً.

والعجيب أن فتوى الخميني الشاذة هذه لم ينكرها عليه أحد من الشيعة - علماء وهم وعوامهم - ومن المعلوم أن السكوت علامة الرضا. قلت: كيف لا وهم يتخذونه إماماً وقُدوةً!، فعلى علماء الشيعة أن يصدروا بياناً ينكرون على الخميني فتواه هذه ويتبرؤون منها - قلت: نجوم السماء أقرب لنا! -، وإلا فإن سكوتهم يعتبر إقراراً لفتواه، والساكت عن الحق شيطان أخرس.

تنبيه: حتى يتهرب الشيعة من عار هذه الفتوى الجهنمية! لجؤوا إلى إنكار نسبة كتاب «تحرير الوسيلة» إلى الخميني، قالوا: من السهل طباعة أي كتاب ووضع أي اسم عليه، ظناً منهم أنهم بهذه الكذبة السخيفة المفضوحة، برؤوا ساحتهم وساحة إمامهم، وفاتهم أن علماءهم؛ بل مرجعياتهم وحوزاتهم العلمية ما قالت بهذا؛ لأنهم يعلمون جيداً أنهم لا يستطيعون إنكار الشمس، فالجميع يعلم أنه كتابه، ولماذا لم ينكروا قبل إثارة أهل السنة فتوى الخميني هذه، بل لماذا لم ينكره الخميني نفسه في حياته؟!، فهو أمر مشتهر لا سبيل إلى إنكاره.

أقول هذا بعد أن سمعت هذا الإنكار بنفسي من رجل شيعي (أهوازي) كنت قد ذكرت له فتوى الخميني هذه أثناء نقاش دار بيننا.



الباب الثاني والثلاثون: عاطفة الشيطان!

وهناك شبهة عاطفية (شيطانية) لجؤوا إليها بعد أن نَفَدَت جميع شبهتهم ومحاولاتهم الميؤوسة وتدليساتهم وشكوكهم، ألا وهي قولهم: ماذا تفعل المطلقة التي لا تجد نكاحاً والتي لم يتقدم إليها أحد للزواج؟ فهل تظل هكذا أم تلجأ للزنى لإشباع حاجتها؟! نقول: إن هذه الشبهة الشيطانية الواهية قد تكفل الله عز وجل بالرد عليها بنفسه في كتابه المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه حيث قال عز من قائل: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

فأمرها الله عز وجل وغيرها من الرجال والنساء بالاستعفاف ولم يأمرهم بالاستمتاع، وهذا بنص القرآن، وكفى به حُجَّة - لمن يؤمن به ولا يؤمن بقرآنٍ آخر ما أنزل الله به من سلطان: (مصحف فاطمة)! وهي منه ومنهم براء رضي الله عنها وأرضاها - ولكن يبدو أن القوم لا يقرؤون القرآن، ولا يفهمون معانيه - فقد انهمكوا في الاغتسال من المتعة رجاء ثوابها! - وإلا ما تجرؤوا وأثاروا هذه الشبهة والمراوغة المفضوحة التي يضحك منها العقلاء.

ثم إن شبهتهم هذه مردودة عقلاً أيضاً، فهي تأمر المطلقة فراراً من الوقوع في الزنى، بالوقوع بما فَرَّت منه - ودَاوِنِي بالتي كانت هي الداء! - ولكن هذه المرة باسم الدين (المتعة: الزنى المُقَنَّع) زعماً منهم أن هذه شفقة ورأفة ورحمة بالمطلقة (كالمُستجير من الرمضاء بالنار)! وهذه الشبهة يَصُدَّق عليها قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حين جاءه الخوارج يقولون لا حكم إلا لله، فقال: (كلمة حقُّ أريد بها باطل، نعم لا حكم إلا لله).

ثم من قال إن المرأة إذا لم تمارس المتعة المحرمة تقع في الزنى؟ فهذا زعمكم ورأيكم أنتم، وأنتم أدري بأنفسكم، ولكن المعلوم والمشاهد أنه لا تزال الحرائر الشريفات العفيفات الطاهرات النقيات من أمة محمد صلى الله عليه وآله واللاتي لا يجدن نكاحاً يستعفنن ولله الحمد، ولم يحدث لهن شيء من التلويح بالزنا بزعمكم الساقط، وذلك امثالاً لأم ربهن: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. وقول النبي صلى الله عليه وآله: «ومن يستعفف يُعِفَّهُ اللهُ،

ومن يستغني بغيره الله، ومن يتصبر يُصبره الله». رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (ص ٢٣٨ حديث ١٤٦٩).

ثم إن في حديث الشاب الذي جاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في الزنى - والذي مر بنا - الرد المُلجَم على هذه الشبهة الشيطانية المتدثرة بالرحمة، التي (ظاهرها الرحمة وباطنها من قبله العذاب: الفاحشة)! فإن الشاب جاء وقد بلغت منه العزوبة مبلغاً، فلو أن شبهتهم هذه لها محل في الإسلام، لأمره النبي ﷺ بالمتعة، فهو أرحم أمته بأمته، ولكنه ﷺ لم يفعل، فدل ذلك على حرمتها بالكلية، لأن اقرار المتعة المحرمة هو عين الزنى ولا فرق، كما مر بنا من حديث جعفر الصادق: (هي الزنى بعينه)، فلم يكن النبي ﷺ لينقذ الشاب من الزنى ثم يوقعه فيه باسم الدين والعباد بالله. وليست شبهتهم هذه المتدثرة بالشفقة، إلا أسلوبٌ وضيعٌ، والتفافٌ وقحٌ صريحٌ، وتحايلٌ سافرٌ على الدين؛ لاستباحة المتعة باسم الشفقة والرحمة، وهذا هو عين المكر؛ لافتقارهم إلى الدليل الشرعي، وعجزهم عن مقارعة الحجة بالحجة. وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت» (رواه البخاري عن أبي مسعود رضي الله عنه، ص ١٠٦٧ / حديث ٦١٢٠).

وهذه النصيحة الشيطانية لها أصل، وذلك حين زعم إبليس لعنه الله أنه يريد الخير لأدم وزوجه، فنصحهما أن يأكلا من تلكم الشجرة التي نهاهما الله عنها، فأطاعوه وأكلا منها فوقعوا في معصية الله، فأخرجهما الله من الجنة. قال تعالى: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لِنَاصِحٍ ﴿٢١﴾ فذَلَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْضِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلَّ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الأعراف: ٢٠-٢٢].

وتعليقاً على فتوى الخميني السابقة (بجواز التمتع بالرضيعة) نقول لمن يُرَوِّج هذه المتعة باسم الشفقة والرحمة: هل هذا مبلغكم من الشفقة والرحمة - حتى في الرضيعة - التي لم تسلم من هذا العبث الجنسي؟! فتلكم هي عاطفة الشيطان! نعوذ بالله منها.



الباب الثالث والثلاثون: إجماع أمة محمد ﷺ على تحريم المتعة

ثم إن الصِّدِّيقَ الأكبرَ خليفة رسول الله ﷺ، إمام المسلمين الأول بعد النبي ﷺ، صِدِّيقَ هذه الأمة الإمام أبو بكر الصِّدِّيقَ رضي الله عنه وأرضاه أفضل هذه الأمة بعد نبيها وسيدهم وإمامهم - بإجماع أمة محمد ﷺ - لم يُبِحِ المتعة زمن خلافته، وإنما فعلها قلة من الصحابة دون علمه؛ لجهلهم بنسخها، ثم انتهوا حين علموا زمن عمر. وأمير المؤمنين الخليفة الراشد المُلهم إمام المسلمين الثاني الإمام عمر الفاروق رضي الله عنه وأرضاه، أفضل هذه الأمة بعد نبيها وأبي بكر - بإجماع أمة محمد ﷺ - حرم المتعة لتحريم النبي ﷺ لها، وأظهر تحريمها الذي كان خافياً على القلة من الصحابة. وأمير المؤمنين الخليفة الراشد إمام المسلمين الثالث الإمام عثمان ذو النورين رضي الله عنه وأرضاه، لم ينكر على عمر إظهاره تحريم المتعة؛ لِعِلْمِهِ أنها حرام، ولم يُبِحِها زمن خلافته. وأمير المؤمنين الخليفة الراشد إمام المسلمين الرابع الإمام علي أبو السبطين رضي الله عنه وأرضاه، لم يُنْكِرْ على عمر أيضاً؛ لِعِلْمِهِ أنها حرام، ولم يُبِحِها زمن خلافته أيضاً، بل صح عنه النهي عنها وتحريمها، فهؤلاء الخلفاء الراشدون الذين اختارهم الله وبقية الصحابة لصحبة نبيه، يُجْمَعُونَ على تحريم المتعة، وقد أمرنا النبي ﷺ بأن نتأسى بهم ونتخذهم قدوة لنا، فعن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فوعظنا موعظةً بليغةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذُرِفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَظْنَا مَوْعِظَةً مُوَدَّعٍ، فَاعْهَدْ لِيْنَا بَعْدَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسْتَرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْتَدِينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمَحْدَثَاتِ، فَإِنْ كَلَّ بَدْعَةٌ ضَلَالَةً» رواه ابن ماجه (صحيح سنن ابن ماجه للألباني ج ١ ص ٣١ حديث ٤٠). وقد أمرنا الله عز وجل بإتباع الصحابة من المهاجرين والأنصار، وعلى رأس هؤلاء الخلفاء الراشدون الأئمة المهديون الأربعة، وعلَّقَ رضاه على متابعتهم وجعله فيها، فقال تقدست أسماؤه: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهِجْرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. فلا حجة ولا عذر لأحد في مخالفتهم، فتأمل هذا يا من أراد الحق والهداية يتبين لك السبيل القويم، وتعلم أن في مخالفتهم الغواية، وهي سبيل المجرمين.

وهذا دليل من واقع المسلمين يؤكد تحريم المتعة ونسخها: فلا يزال المسلمون منذ عهد النبي ﷺ وبعد انعقاد إجماع الصحابة رضوان الله عليهم وعلماء الأمة من بعدهم يُجمعون على تحريم المتعة المقيّمة المنتنة (جالبة الأمراض) ويحْتَبُونَهَا ويعتقدون نسخها ويدينون الله بذلك إلى يومنا هذا وإلى يوم القيامة كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وقد عَصَمَ اللهُ عز وجل أمة محمد ﷺ من أن تجتمع على ضلالة، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَجَارَ أُمَّتِي مِنْ أَنْ تَجْتَمَعَ عَلَى ضَلَالَةٍ» رواه ابن أبي عاصم في "السُّنَّة" عن كعب بن عاصم الأشعري ؓ (انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج ٣ ص ٣١٩ حديث ١٣٣١). فَعَلِمْنَا مِنْ هَذَا أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَتْعَةِ - أُمُّ الْفَوَاحِشِ - وَنَسْخِهَا إِنَّمَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَرِيَّةَ فِيهِ. ويقول عز وجل في التحذير من مخالفة الصحابة وسلف الأمة، وإتباع غير سبيلهم: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]. وليس بعد هذا شيء، سوى أساطير الأولين... (أساطير عبد الله بن سبأ اليهودي).



الباب الرابع والثلاثون: الحقيقة المرّة

وهنا حقيقة يجب أن نعلمها حتى نعرف السبب الحقيقي وراء استحلال الشيعة للمتعة، وهي أن من أصول دينهم مخالفة أهل السنة - بل هو الأصل الأصيل عندهم - فهم يروون عن جعفر الصادق عليه السلام - افتراءً عليه - أنه قال: (الرُّشد في خلافهم). (انظر الشيعة والتصحيح للموسوي - الشيعي - ص ١١٢). يعني أن الرُّشد في الاتجاه المعاكس لأهل السنة، وقد وضعوا في ذلك أحاديث مكذوبة على الأئمة، أذكر منها هذا الحديث: عن علي بن أسباط قال: قلت للرضا عليه السلام: يَحْدُثُ الأمر لا أجدُ بُدًّا من معرفته وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستغثيه من مواليك؟ قال: (أنت فقيه البلد، فاستفتته من أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذْ بخلافه فإن الحق فيه). (عيون أخبار الرضا ج ١ ص ٢٥٧). فاستباحوا بهذه القاعدة المعكوسة المنكوسة المخالفة للقرآن والسنة، استباحوا نكاح المحلل المحرم، وإتيان النساء في أدبارهن، والمتعة بجميع صورها: بالزانية، والجارية الصغيرة، والرضيعة، وغير ذلك من الضلالات - هذا في باب الأنكحة فقط! - فهذا هو السبب الرئيس الأول، وإذا أضفنا إلى هذا أن الذي أظهر تحريم المتعة الذي كان خافياً على بعض الصحابة هو الخليفة الراشد أمير المؤمنين الإمام أبو حفص عمر بن الخطاب الفاروق رضي الله عنه وأرضاه، فهذا يزيد هذا السبب قوة عندهم، والجميع يعلم موقف الشيعة المخزي المزري من صاحبي رسول الله صلى الله عليه وآله ووزيريه - جبلي الإسلام - الشيخين أبي بكر (الصديق الأكبر) وعمر (الفاروق الأعظم) رضي الله عنهما وأرضاهما، وكذلك موقفهم من باقي الصحابة بمن فيهم أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله أزواجه أمهات المؤمنين، ولاسيما أم المؤمنين - حبيبة حبيب الله الطيبة زوج الطيب صلى الله عليه وآله وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿النور: ٢٦﴾ - عائشة الصديقة بنت الصديق الطاهرة المطهرة التي برأها الله عز وجل من فوق سبع سماوات ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٢٣]، وقال عنها النبي صلى الله عليه وآله: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» متفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه (البخاري، ص ٩٦٧ / حديث ٥٤١٩) (ومسلم، ص ١٠٧٤ / حديث ٦٢٩٩). وهم يتهمونها في عرضها، فهم يؤذون النبي صلى الله عليه وآله في أهل بيته في عرضه الطاهر الشريف (أزواجه أمهات المؤمنين)، وفي أصحابه الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه فيسبونهم ويكفرونهم، وقد قال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

يُؤذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ يُؤذُونَ
 الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبْنَا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بِهِتْنًا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا ﴿٥٨﴾ [الأحزاب:
 ٥٧-٥٨]. وقد مر بنا حديثهم المكذوب على علي بن أبي طالب ﷺ: (لعن الله ابن الخطاب،
 فلولا ما زنى إلا شقي أو شقية...) (بحار الأنوار للمجلسي ج ١٠٣ ص ٣٠٥)، والحديث الآخر
 المكذوب على الباقر والذي يرويه العاملي عن صالح بن عقبة عن أبيه، قال: قلت لأبي جعفر
 (الباقر): للمتمتع ثواب؟ قال: (إن كان يريد بذلك الله عز وجل، وخِلافاً لفلان!) (يعني
 عمر ﷺ)، فلم يكلمها كلمة إلا كتب الله له حسنة، وإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا
 اغتسل غفر الله بعدد ما مر الماء على شعره، قلت: بعدد الشعر؟ قال: نعم، بعدد الشعر).
 (مستدرک الوسائل للطبرسي ج ١٤ ص ٤٥٢). وقد مر بنا أيضاً. واعترف - أحد علمائهم بهذه الحقيقة
 المرّة - الدكتور موسى الموسوي قائلاً ما نصه: (أمّا فقهاؤنا فلم يدركوا خطورة الفكرة، أو
 أدركوها ولكن حرصاً منهم على مخالفة جمهور المسلمين التي وُضعت في فضلها رواية نُسبت
 إلى الإمام الصادق زوراً وبهتاناً، والتي تقول: (الرُّشد في خِلافِهم)، أي الرشد في خلاف رأي
 السُّنة والجماعة، أحلّوا المتعة اللعينة المقيتة وأجازوها). (الشيعة والتصحيح له ص ١١٢). وقد مر بنا
 قول الإمام الشوكاني عنهم: (... ثم قد أجمع المسلمون على التحريم ولم يبقَ على الجواز إلا
 الشيعة، وليسوا ممن يُحتاج إلى دفع أقوالهم، ولا هم ممن يقدر في الإجماع، فإنهم في غالب
 ما هم عليه مخالفون للكتاب والسنة ولجميع المسلمين). (السيل الجرار ج ٢ ص ٢٦٧). فإذا علمنا
 هذا، عرفنا السر الحقيقي من استحلالهم للمتعة المحرمة، ألا وهو العناد المحض (المخالفة
 الراشدة)! وإن كانت هذه المخالفة على حساب الدين والعرض، فالله المستعان، ونحمده على
 السلامة.

ولنا هنا وقفة مع من يُقيم وزناً للإنصاف من الشيعة ويحترم عقله، فنقول: ما دامت
 حقيقة الرشد عندكم تعني مخالفتنا، فنحن والله الحمد نخالف الكفار المشركين (اليهود
 والنصارى) كما أرشدنا الله عز وجل في سورة الفاتحة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾ صِرَاطَ
 الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة: ٦-٧]. وقوله ﷺ: «خالفوا
 المشركين» (البخاري ص ١٠٣٦ حديث ٥٨٩٢).

وجاء تفسير المغضوب عليهم والضالين في قوله ﷺ: «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالّان». رواه الترمذي (انظر صحيح الجامع للألباني ج ٢ ص ١٣٦٣ حديث ٨٢٠٢). فرشدكم المخالف لنا هذا إذاً، هو موافق لصراط المغضوب عليهم والضالين (الصراط الأعوج) ويصّب في حياضهم؛ وهذا مشاهدٌ ومعلومٌ في التاريخ الإسلامي!

والعقل السليم يقطع بأن هذا النوع من الرشد (المنكوس) ليس من الإسلام في شيء، ولا ينفع مع أصحابه شيء، فينبغي تركهم والإعراض عنهم وعدم الالتفات إليهم، فإن الله عز وجل قال لنبيه ﷺ عن هؤلاء الذين يجادلون بالباطل ويردّون الحق: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمُ إِلَّا مِرَاءً ظَهْرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢]. ويقول الإمام مالك رحمه الله عنهم: (لا تكلموهم إنهم يكذبون ويتخذون الكذب ديناً). يعني التقية، وقد مر بنا قول الإمام الشوكاني رحمه الله عنهم: (... وليسوا بمن يُحتاج إلى دفع أقوالهم...) يعني: ليسوا على شيء. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عنهم: (سبحان من خلق الكذب، وأعطى تسعة أعشاره للشيعنة). وكلامه هذا ليس افتراءً عليهم، بل هو حقيقة اعتقادهم في التقية كما يروي الكليني عن الصادق - وهو منها ومن غيرها براء - أنه قال: (يا أبا عمر، إن تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له...). (أصول الكافي للكليني ص ٨٤٢). فهذا أمرٌ عجيبٌ، تسعون بالمائة من الدين للتقية (الكذب)! فماذا تبقى عندهم لباقي أصول الدين وفروعه؟ عشرة بالمائة فقط! للتوحيد! للصلاة والزكاة والصوم والحج وبر الوالدين... الخ، ولا ننسى المتعة التي هي من أصول الدين عندهم. أقول: يقيناً هذا ليس الدين الذي أنزله الله عز وجل على محمد ﷺ... يا أبا عمر! فلا يلتفت إليهم.

ثم إن رؤساء الشيعة - الواحد منهم يلقبونه بالسيد - لياًكلون أموال الشيعة بالباطل ويتمتعون بنسائهم بالحرام فهم قد آثروا دنياهم على آخرتهم من أجل الرياسة: [جباية الأموال (الخمس)، والجنس الرخيص (المتعة)]! فتراهم يسوسون عوام الشيعة السذج منهم والبسطاء ويدغدغون مشاعرهم بالروايات والحكايات المكذوبة على الأئمة في استحلال المتعة وأجر فاعلها وحصول المغفرة (صكوك الغفران ومفاتيح الجنة)! باسم محبة أهل البيت وخدمتهم وفريّة مظلومية أهل البيت المكشوفة (الأسطوانة المشروخة، والشريط البالي)!

ويصلونهم بغير علم، بالكاء المصطنع - التمثيل - لإثارة عواطفهم، وهم - أعني الرؤساء - يعلمون جيداً بطلان ما يقولون. وإننا لنحذر عقلاء الشيعة منهم، فإن هؤلاء الملقبون بالسادة وعلما بني إسرائيل صنوان (نسخة سَيِّئَة طبق الأصل)! وإن الله عز وجل حذرنا من علماء اليهود والنصارى وذلك في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَجْبَارِ ۖ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُفُونَ ءَأْمَآلَ النَّآسِ بِالْبَطْلِ وَيُضْذَوْنَ عَنِ سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. فمن أراد النجاة يوم القيامة فالحذر الحذر من طاعتهم فإنهم مادة الضلال، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَقَلَّبَ وُجُوهُهُمْ فِي النَّآرِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنآ إِنآ أَطَعْنَا سَادَتِنآ وَكُفْرَآءِنآ فَأَضَلُّونآ السَّبِيلَ ﴿٦٧﴾ رَبَّنآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنَمَ لَعْنَا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٨]. وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّآسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَأْنَدَادًا يُوْجُوهُنَّ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ ٱلْعَذَابَ أَن ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿٦٩﴾ إِذْ تَبَرَأَ ٱلَّذِينَ اتَّبَعُوا مِن ٱلَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأُوا ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿٧٠﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَا لَنآ كَرَهُ فَنَتَّبِرَآ مِّنْهُم كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ ءَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ وَمَآ هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ ٱلنَّآرِ ﴿٧١﴾﴾ [البقرة: ١٦٥ - ١٦٧].

وقد تُفضي طاعتهم إلى الشرك الأكبر المخرج من الملة وهو ما يسمى بشرك الإتياع كما حدث ذلك في بني إسرائيل، قال الله عز وجل: ﴿أَتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورٌ إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ءَلَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ﴿٣١﴾ [التوبة: ٣١].

مناظرة بين التوحيد والشرك:

وقد وقعت مناظرة بين الإمام ابن القيم تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله وبين أحد علماء النصارى في القرن السابع الهجري أذكرها بنصها ليعلم العقلاء من الشيعة حقيقة علمائهم وسادتهم ومن سلك مسلكهم المتباكين على الأساطير والخرافات من أجل الرياسة والسيادة، قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

(ولقد ناظرتُ بعض علماء النصارى معظم يوم - هكذا في المطبوعة ولعلها يومي

أو اليوم - فلما تبين له الحق بُهِت! فقلت له وأنا وهو خاليان: ما يمنعك الآن من اتباع الحق، فقال لي: إذا قدمت على هؤلاء الحمير - هكذا لفظه - فرشوا لنا الشقاق تحت حوافر دابتي وحرَّموني في أمواليهم ونسائهم ولم يعصوني فيما أمرهم به، وأنا لا أعرف صنعة ولا أحفظ قرآناً ولا نحواً ولا فقهاً، فلو أسلمت لدرت في الأسواق أتكفُّ الناس، فمن الذي يطيب نفساً بهذا. فقلت: هذا لا يكون وكيف تظن بالله أنك إذا أثرت رضاه على هوائك يخزيك ويذلُّك ويُوجِّدك، ولو فرضنا أن ذلك أصابك فما ظفرت به من الحق والنجاة من النار ومن سخط الله وغضبه، فيه أتم العوض عما فاتك. فقال: حتى يأذن الله، فقلت: القدر لا يُحتجُّ به ولو كان القدر حجة لكان حجة لليهود على تكذيب المسيح وحجةً للمشركين على تكذيب الرسل، ولا سيما أنتم تكذبون بالقدر فكيف تحتج به؟ فقال: دعنا الآن من هذا، وأمسك).
(هداية الحيارى لابن القيم ص ١١٩ طبعة الجامعة الإسلامية). قلت: ما أشبه الليلة بالبارحة!



الباب الخامس والثلاثون: أقوال في المتعة

وهذه أقوالٌ مُنصّفة عاقلة عن حقيقة هذه الفاحشة المُقنّعة المسماة "متعة" يستأنس بها من أظلمت شُبّهات المتعة وشهواتها عليه الطريق:

١- يقول الشيخ الدكتور محمد الأحدي أبو النور: (وهكذا لا ولي ولا شهود، بل حُرِّيَّةٌ للمرأة في أن تُلبِّي داعي الجنس مع من تشاء وبها تشاء وفي المدة التي ترتضيها، لتجدد المدة مرة أخرى أو لتبحث عن صيدٍ جديد وأجرٍ آخر لمدةٍ أخرى في سوق المتعة، ولا نفقة بل أجرٌ كالجُعل والهدية التي يقدمها الرجل لخليلته وصديقه نظير متعته، والعلاقة مادية صرفة، فلو أخلَّت ببعض المدة أخذ منها بعض الأجر، ولا طلاق ولا ميراث، إذاً لا زوجية ولا حدٌّ لمن يريد أن يستمتع بهن في مدة واحدة، ولا حُرمة بين المرأة وعمتها أو خالتها إذا أراد أن يجمع بينهما، ولا نَسب يلتحق إجباراً ولا علاقات إنسانية، ولا التزامات أُسريَّة، ولا نظر إلى تكوين لبنة قوية من وراء هذه العلاقة لمجتمع قوي، بل إباحية وشيوعية للمتعة ما كان يحلم بها (مزدك) لأنها تريد أن تتزى بزى الشرع والقانون). (منهج السنة في الزواج ص ٢٢٥)، وقد مر بنا في الباب الرابع عشر: (مشهد تشهد) كلام الرحالة الشيخ محمد ثابت المصري، الذي يؤكد هذا المعنى، فراجع.

٢- ويقول الدكتور موسى الموسوي - الشيعي -: (إن الإسلام الذي جاء لتكريم الإنسان كما تقول الآية: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. ويقول رسول الإسلام ﷺ: «إنها بُعِثت لأتمم مكارم الأخلاق»، هل يقضي بقانون فيه من إباحة الجنس، والخط من كرامة المرأة! ما لا نجده حتى لدى المجتمعات الإباحية في التاريخ القديم والحديث).؟! (الشيعية والتصحيح له ص ١٠٩).

٣- وقال صاحب الوسيط: (واعتقادي أنه -يعني نكاح المتعة- لا يعدو إلا أنه يكون زنا، وعاملاً يهدم استقرار الأسرة، ويحقر المرأة ويجعلها مجرد بضاعة تُباع وتُشتري، ويجعل العلاقة بها علاقة جنس، لا ترقى إلى المستوى الإنساني السامي، وما أجدرنا أن نتخلص من تأثير العادات الفارسية!! في هذا الموضوع). (الوسيط بشرح مدونة الأحوال الشخصية لعبدرب النبي ميكو ص ٣٩٢). وقد نَصُّوا على جواز التمتع بالمجوسية - زرادشتية: عبدة النار:-

فعن محمد بن سنان (يسأل الرضا) قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: (لا بأس، فقلت: فمجوسية؟ فقال: لا بأس به). (يعني نكاح المتعة). (الوسائل للعاملي ج ١٤ ص ٤٦٢ / باب: حكم التمتع بالكتابة حديث ٤).

وعن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبدالله (الصادق) قال: (لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية). (المصدر السابق حديث ٥). أما فقهاؤهم فيقول الحلّي في (شرائعه): (فِيُشْرَطُ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ مُسْلِمَةً أَوْ كَاتِبَةً كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ). (الشرائع للحلي ج ٢ ص ٣٠٣). فهذه نزعة فارسية مجوسية بلا شك.



الباب السادس والثلاثون: قصة القاضي يحيى بن أكثم رحمه الله مع المأمون

وفي الختام أذكر هذه القصة العجيبة من تاريخنا الإسلامي المشرف، ندرك منها مدى غيرة علماء الإسلام على محارم الله وأعراض المسلمين من أن تُتَهَك. فيروي لنا الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" موقف القاضي الفقيه يحيى بن أكثم من المأمون عندما نادى بتحليل المتعة، فعن محمد بن منصور قال: (كنا مع المأمون في طريق الشام، فأمر فنودي بتحليل المتعة، فقال يحيى بن أكثم لي ولأبي العيناء: بكرة غدأ إليه فإن رأيتم للقول وجهاً فقولوا وإلا فاسكتنا إلى أن أدخل.. فدخلنا عليه في حال غيظه فسكتنا، فجاء يحيى بن أكثم فجلس وجلسنا، فقال المأمون ليحيى: مالي أراك متغيراً؟ فقال: هو غمُّ يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام، قال: وما حدث فيه؟ قال: النداء بتحليل الزنى، قال: الزنى؟! قال: نعم، المتعة زنى، قال: ومن أين قلت هذا؟ قال: من كتاب الله عز وجل، وحديث رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) ﴿إلى قوله: ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (٧)﴾ [المؤمنون: ١-٧]. يا أمير المؤمنين، زوجة المتعة ملك يمين؟ قال: لا، قال: فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها؟ قال: لا، قال: صار متجاوز هذين من العادين، وهذا الزهري يا أمير المؤمنين روى عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما محمد بن علي عن علي بن أبي طالب ؓ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها». فالتفت إلينا المأمون فقال: أمحفوظ هذا من حديث الزهري؟ فقلنا: نعم يا أمير المؤمنين، رواه جماعة منهم مالك ؓ (الإمام مالك)، فقال: أستغفر الله، نادوا بتحريم المتعة، فنادوا بها). (تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج ١٤ ص ١٩٩).



الباب السابع والثلاثون: مسك الختام: «الدين النصيحة». (رواه مسلم)

وإلى كلِّ مُسْلِمَةٍ لبَسَ الشيعة عليها أمر دينها عن حقيقة المتعة أقول: أوتزني الحرّة؟! فعن ذي النورين أمير المؤمنين الخليفة الراشد الإمام عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (وددت الزانية أن النساء كلهن زواني!) فلا تلتفتي إلى تلك الدعوات المشبوهة فإن الطهر والعفاف أوسع لك، وهما في كفة الميزان. ﴿وَلَا تُطْعَمَنَّ مِنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَأَتَّبَعَّ هَوْنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾ [الكهف: 28]. وليس أعلى على المرأة المسلمة بعد إيمانها بربها من عفتها وطهرها وشرفها، ولا يرفع حين يقع الفأس في الرأس ندم، قال جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]. فما أجمل العفاف والطهر! وما أقبح الفاحشة والعهر! وإنا لنحذر من عاقبة المتعة - الزنا المنع - في الدنيا والآخرة فأما الدنيا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا معشر المهاجرين، خصال خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن؛ لم تظهر الفاحشة (الزنى) في قوم قط حتى يُعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع (الأمراض) التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا...» الحديث. رواه البيهقي والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما (انظر صحيح الجامع للألباني ج 2 ص 1321 حديث 7978).

وما هذه الأمراض الجنسية العصرية - التي لم تكن معروفة من قبل - كالإيدز والهريس والتي فشت في المجتمعات الغربية الإباحية وغيرها من المجتمعات التي لا تقيم وزناً للطهر والعفاف والأخلاق والشرف، إلا نتيجة حتمية لهذه الجريمة الخلقية - الزنى - كما ثبت ذلك في الطب والعلم، وتلك هي العقوبة الإلهية الدنيوية العاجلة، وهي مصداق الحديث السابق.

وأما عقوبة الفاحشة في الآخرة فهي أدهى وأمر، فعن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بيننا أنا نائم إذ أتيت، فانطلق بي إلى جبلٍ وعر، فقبل اصعد، فقلت: إني لست أستطيع الصعود، قال: أنا سأسهله لك، قال: فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا أنا بأصوات، فقلت ما هذه الأصوات؟ قال: هذه أصوات جهنم، ثم انطلق بي حتى مررت بقوم أشد شيء انتفاخاً وأسوؤه منظرًا وأنتنه ريحاً، ريحهم ريح المراحيض، قلت من هؤلاء؟ قيل: هؤلاء الزانون والزواني...» الحديث. رواه الطبراني. وقال الحافظ: سنده جيد (فتح الباري ج 12 ص 460).

وفي حديث آخر عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنه أتاني الليلة آتيان وإنيما ابتعثاني، وإنيما قالالي: انطلق، وإني انطلقت معهما» إلى أن قال: «فانطلقنا فأتينا على مثل التنور» قال - الراوي - فأحسبه أنه قال، كان يقول: «إذا فيه لغطٌ وأصواتٌ»، قال: «فاطلعنا فيه فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عراةٌ، فإذا هم يأتيهم هُبٌّ من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا» قال: «قلت لهما: ما هؤلاء؟» قال: «قالالي: انطلق انطلق» إلى أن قال: «قلت لهما: فيني قد رأيت منذ الليلة عجباً، فما هؤلاء الذين رأيت؟» قال: «قالالي: أمّا إننا سنخبرك....، وأمّا الرجال والنساء العراة الذين في مثل التنور فإنهم الزناة والزواني...» الحديث. رواه البخاري (ص ١٢١٥ حديث ٧٠٤٧).

ولنا هنا أن نتعجب ونتساءل: لماذا يُدندن الشيعة على قضية استحلال المتعة ويروّجونها بين المسلمين، ويتركون ما هو أهم لهم كالعصمة والإمامة وغير ذلك من أصول العقائد عندهم؟ والجواب: كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله: إن من أسلحة الشيطان لإغواء ابن آدم سلاحين: هما الشهوات والشبهات. قلت: والمتعة قد اجتمع فيها هذان السلاحان، فأما الشهوات فمعلوم ذلك وهو الزنى، وأما الشبهات فهي إثارتهم لشبهة أحاديث الإباحة الأولى وتركهم لأحاديث النسخ وغير ذلك من الشبه التي ذكرناها في هذا البحث، فجعلوا المتعة رأس حربة يخرقون بها الإسلام والمسلمين - كإبرة المخدر - أو كالتطمع الذي يصطاد به الصياد، فإذا استمع المسلم لحديثهم وشبههم نكثت ووقعت في قلبه هذه الشبهة، ومع الإغراءات المادية والمعنوية، يقع في الشرك (الفتنة) فيقبل هذه الشبهة ويستحل المتعة بغير علم، حينها صار من السهل عليهم تمرير باقي الحرية من العصمة والإمامة والقول بتحريف القرآن، وكفر الصحابة إلى غير ذلك من عقائدهم الفاسدة، إلى آخر التشيع، فيكونون بهذه المتعة قد حققوا مرادهم، ألا وهو الدعوة إلى دينهم. وبهذا يكون قد انطبق على هذا المفتون قوله عز وجل: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [سورة الصف: ٥] فمن لعب بالنار أحرقتة! ولو أنهم أتوا المسلم بهذه العقائد في أول دعوتهم له، ما قبلها ولأنكرها عليهم، ولكنها سياسة الخطوة! وقد حذرنا الله عز وجل من إتباع خطوات الشيطان وذلك في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢١].

وعلى المسلم الحريص على دينه وعقيدته وعرضه ألا يستمع إلى أهل الباطل، صيانة لدينه حتى لا يُفْسِدُوهُ عليه، فقد أنكر الله عز وجل على بني إسرائيل استماعهم إلى مثل هذه الأمور، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْرُكُ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ فِي الْكَفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا وَسَمِعُوا لِلْكَذِبِ سَمْعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ [المائدة: ٤١]. وقال: ﴿وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٤٧] محذراً من الاستماع لأهل الباطل. فهذا هو الجواب على هذا السؤال، وإذا علم السبب بطل العجب! فالحذر الحذر. ثم إن قضية الشيعة ليست مجرد استحلال المتعة فحسب، إن قضيتهم الكبرى هي أنهم باسم محبة آل البيت الأطهار استباحوا الشرك بالله، فصرفوا لهم أنواعاً من العبادات هي من حق الله عز وجل وحده لا شريك له، وآل البيت بريئون من هذه العبادة وهذا الغلو (الشرك). فالنصارى قالوا: ثلاثة (الثلاثي)، والشيعة زادوا فقالوا: اثني عشر!.

ثم إن من محاسن تقدير الله عز وجل أن الآية التي صدرنا بها ردنا هذا، وهي قول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]. قد جاءت بعد الآية التي يستدل بها الشيعة على جواز المتعة بآيتين، وهي قول الله عز وجل: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]. فكأنها جاءت لتحذر من دعة المتعة الذين مالوا كل الميل عن الصراط المستقيم واتبعوا أهواءهم وشهواتهم، تحت ستار مذهب أهل البيت الأطهار، وأهل البيت رضوان الله عليهم منهم ومن هذا المذهب المحرف المفترى عليهم براء.

وبعد هذا البيان الوافي الصافي الكافي الشافي عن حقيقة هذه العلاقة المشبوهة المحرمة، فإنه لا يقترف المتعة، ولا يتلطح ويتدنس بها إلا شقي أو شقيّة! ويتوب الله على من تاب، ولا يهلك على الله إلا هالك، فلا يلو من يوم القيامة إلا نفسه ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ (٢٧) ﴿يَوَالَيْتَى لِيَتَّبِعَنِي لَئِن كُنْتُ تُفْلِحُ فَلَآنَا حَلِيلًا﴾ (٢٨) ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَدُولًا﴾ (٢٩) [الفرقان: ٢٧-٢٩].

فهرس المحتويات

٥ توطئة بين يدي الكتاب	١
٧ شبه الشيعة في استباحة المتعة	٢
٩ الأحاديث الموضوعة التي وضعها الشيعة لاستباحة نكاح المتعة	٣
١٢ الباب الأول: أدلة تحريم المتعة من القرآن الكريم	٤
١٢ شبهة (١/ الباب الأول)	٥
١٧ الباب الثاني: أدلة تحريم المتعة من السنة النبوية المطهرة	٦
٢٢ الباب الثالث: أقوال أئمة المسلمين وعلماء الإسلام في تحريم المتعة	٧
 الباب الرابع: تفسير الشيعة الخاطيء للآية ٢٤ من سورة النساء، وأقوال	٨
٢٩ أئمة المسلمين في التفسير فيها	
٣٧ شبهة (١/ الباب الرابع)	٩
٣٩ الباب الخامس: أدلة تحريم زواج المتعة من كتب الشيعة أنفسهم	١٠
٤٢ الباب السادس: شبهة التقيّة والرد عليها	١١
 الباب السابع: الرد على شبهة الشيعة في احتجاجهم بفتوى ابن عباس	١٢
٤٦ رضي الله عنها	
٤٧ درء شبهة	١٣
٥١ الباب الثامن: الكافي في نقض العصمة،،، فالعصمة لا تكون إلا لنبى	١٤
٦١ شبه ذات الصلة بالعصمة والاستخلاف، والرد عليها	١٥
٦١ شبهة (١/ الباب الثامن)	١٦
٦٣ حديث الكساء	١٧
٦٥ شبهة (٢/ الباب الثامن)	١٨
٦٦ شبهة (٣/ الباب الثامن)	١٩
٦٧ شبهة (٤/ الباب الثامن)	٢٠
٦٨ شبهة (٥/ الباب الثامن)	٢١
٦٩ شبهة (٦/ الباب الثامن)	٢٢
٧٣ شبهة (٧/ الباب الثامن)	٢٣
٧٨ شبهة (٨/ الباب الثامن)	٢٤

٢٥	الباب التاسع الرد على فِرْيَةِ الشيعة بأن عمر <small>رضي الله عنه</small> هو الذي نهى عن المتعة
٨٢ وليس النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٢٦	الباب العاشر عدالة الصحابة وأفضليتهم وأنها من أصول الدين والإيمان ..
٩٤ التوحيد عند الصحابة والتابعين
٢٨	الباب الحادي عشر فِرْيَةِ الشيعة بأن أحاديث أهل السنة في النهي عن المتعة
١٠١ إنما هي موضوعة، والرد عليها
١٠٥	الباب الثاني عشر فصل الخطاب في نفي تحريف كتاب رب الأرباب !
١٠٦ سورة الولاية (السبع المثاني الشيعية)!
٢١	الباب الثالث عشر تحريف الشيعة لحديث عبد الله بن عمر <small>رضي الله عنه</small> (بضاعة
١١٤ المُفلس!)!
١١٨	الباب الرابع عشر مشهد تشهد... (قُرَّةُ عُيُونِ المتمعين)!
٢٣	الباب الخامس عشر تدليس الشيعة وتلييسهم لحديث عمران بن
١٢٢ حصين <small>رضي الله عنه</small>
١٢٣ شبهة (١/ الباب الخامس عشر)
٢٥	الباب السادس عشر اعترافات علماء الشيعة بأن مروياتهم عن الأئمة إنما
١٢٥ هي ظلمات بعضها فوق بعض !!
٢٦	الباب السابع عشر الشيعة يفترون على الحمير المساكين ويُحدثون عنهم!!
١٢٧ (بين السيد عُفَيْرِ والكَلْبِيِّ) !
١٢٩	الباب الثامن عشر من أحاديث الشيعة المكذوبة في المتعة
٢٨	الباب التاسع عشر شبهة اضطراب روايات أهل السنة في تحريم المتعة والرد
١٣٣ عليها
٢٩	الباب العشرون اضطراب روايات الشيعة في استحلال المتعة
١٣٧ الباب الواحد والعشرون أحوال الرواة عند الشيعة
٤١	الباب الثاني والعشرون: شبهة حاله حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام
١٣٨ إلى يوم القيامة. (كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا باطل) !!
٤٢	الباب الثالث والعشرون احتجاج الشيعة بأحاديث الإباحة الأولى وتركهم
١٤٠ لأحاديث النسخ
٤٣	الباب الرابع والعشرون سفسطة تأخير البيان عن وقت الحاجة
١٤٥ الباب الخامس والعشرون المتعة وزواج المِسيار

١٤٧	٤٥
١٤٨	٤٦
١٤٩	٤٧
١٥٠	٤٨
١٥١	٤٩
١٥٢	٥٠
١٥٣	٥١
١٥٤	٥٢
١٥٥	٥٣
١٥٦	٥٤
١٥٧	٥٥
١٥٨	٥٦
١٥٩	٥٧
١٦٠	٥٨
١٦١	٥٩
١٦٢	٦٠

